دكتور
طه الدسوقي حبيشي
استاذ بجامعة الأزهر

الفتوى والمفتي
تحرير وتنوير

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

كِتَابِى يَاأُولِى الأَلْبَابِ سَهْلٌ
يُفيـــدُ الْقَارِئِينَ بِلاَ مُعَرِّفْ
أَبَحْـــتُ لَكُـــمْ قِرَاءَتَهُ وَلَكِنْ
حُقُوقُ الطَّبْعِ تُحْفَظُ لِلْمُؤَلِفِ

يطلب من مكتبة رشوان داخل الحرم الجامعى
جامعة الأزهر

رقم الايداع بدار الكتب المصرية
٢٠٠٤/١١٢٢٣

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان وعلمه البيان، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أوحى الله إليه بوحيه فكانت السنة وكان القرآن.

وبعد: فإنى إذ أقدم للقراء هذا البحث، لا بد أن أنبه قارئى الكريم إلى ما يعتمل في نفسى.

والذى أريد أن أنبه القارئ إليه هو:

أولا: أن الذين ينصبون أنفسهم للإفتاء كثيرون وأكثرهم لا يتهيب من الفتوى ناسيا أو متناسيا أن الذى يفتى إنما هو فى الحقيقة مُوَقِّعٌ عن رب العالمين، وموقع عن النبى الكريمﷺ.

وأنا الآن أريد من خلال هذا البحث أن أنبه نفسى وأنبه الآخرين إلى خطورة الإقدام على الفتوى، وإلى خطورة منصبها على السواء.

وثانيا : إنى أريد أن أهمس إلى قارئى بأن هذا الذى أقدمه إليه إنما هو جزء من فكرة تعتمل فى نفسى ولو أذن الله ومد فى الأجل، ومنح التيسير، ومن علينا بأسبابه، وصرف عنا الصوارف، أكملناها راجين الله عز وجل أن يكون التوفيق حليفنا، وأن يكون القصد له وحده.

ثالثا: أحب أن أقول لقارئى قبل أن يصحبنى وأصحبه على طريق هذا البحث:

إن الكاتب يكون فى حالة كمون أو سكون، فلا يحرك قلمه شىء قدر ما يحركه خلل طارئ يطرأ على قضية اجتماعية تسير فى غير مسارها، أو انقلاب عارض فى مقياس من مقاييس الفضيلة أو الخير، أو حتى الجمال، بحيث لا يستاء الناس وهم يقيسون الخير بمقاييس الشر، أو الرذيلة بمقايس الفضيلة ، أو القبح بمقاييس الجمال، أو الظلم بمقاييس العدل.

إنه لا يثير الكاتب مثلما يثيره هذان العاملان، إلا أن يكون المثير إطباق الناس على الرضى بالظلم والخنوع والخضوع لكل رأى منحرف أو فتوى جامحة توقع باسم الله ، أو باسم رسول الله ﷺ.

وهذه همسة أهمس بها إلى قارئى تضاف إلى أخواتها.

وأخيرا أستدرك فأقول: إنا لا نريد أن نتحدث عن منصب الإفتاء الرسـمى، وإنمـا كلامنا موجه إلى كل من وضع نفسه فى منصب الإفتاء، وزعـم أنـه يوقـع عـن رب العالمين.

والله أسأل أن أكون قد بلغت بهذا العمل رضاه ، ثم رضا عباده من بعده الذى يحملهم على تحمل مسئولياتهم فى الفتوى والإفتاء والاستفتاء

أ . د/ طه حبيشى

السبت غرة جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ

الموافق التاسع عشر من يونيه ٢٠٠٤م

الجيزة

تمهيد

فيما سبق من الحديث قد ذكرنا لك ما يتعلق بالاجتهاد بشكل عام، ثم تطرق الحديث بنا إلى ذكر المصلحة الشرعية والمقارنة بينها وبين المنفعة كما يفهمها بعض رجال القانون... إلى غير ذلك مما ذكرناه لك، ولعلك قد وقفت عليه كله أو بعضه.

والذى نريد أن نحدثك عنه الآن يعد ثمرة عملية لما ذكرناه من قبل، فدور المفتى إنما يمثل نوعا من العلاقة يقيمها المفتى بين النصوص، أو الأدلة الشرعية على العموم باعتبارها مصدرا للأحكام المعبرة عن إرادة الشرع من المكلفين، وهذه الأشياء التى تقع من الناس فى علاقاتهم المتبادلة فيما بينهم، أو هذه الأشياء التى تقع من الناس فى علاقاتهم بربهم، أو هذه الأشياء التى تقع من الناس فى علاقاتهم بهذا الكون المادى أو الحيوى الذى نعيش فيه.

وهذه العلاقة التى ينشئها الفقيه أو المفتى لا تسلم له من الناحية الشرعية، إلا إذا كان المفتى يملك هذه الملكة التى تتكون فيه بواسطة تلك الدربة، وهذا المران، وتلك الممارسة التى يقوم بها هذا الفقيه فترة من الزمن فى وسط من العلماء ومراجعة أمينة للنفس.

ومنصب الإفتاء ليس هو هذا المنصب الهزيل الذى يتصوره الناس الآن على نحو ما يظهر لهم فى بعض الزوايا، أو على قارعة الطريق، أو حتى فى بعض هذه المظاهر العامة التى لا ترتبط حتما بجوهر الفقيه ولا تدل عليه.

ومنصب الإفتاء ليس هو هذا المنصب الهزيل على نحو ما يظهر لنا فى الفضائيات غالبا، إذ هذه الفضائيات إنما تدار بإهدافها هى، ومن أوائل أهدافها اجتذاب أكبر عدد ممكن من المستمعين أو المشاهدين.

وليس منصب الإفتاء هو هذا المنصب الهزيل الذى يرتجل من يحتله الإفتاء لمن يسأله عبر الهاتف ليجيب هو على الهواء مباشرة والناس يسمعون، لأن هذا النوع من الإفتاء لا يحكمه مقتضى النص ولا ما يستنبط من الأدلة من أحكام، وإنما يحكمه إثبات الذات وصيانتها عن أن تسقط فى أعين الناس، والكثير من هؤلاء لا يعرف أن يفتى بقوله: لا أعلم، مع أن الإفتاء بهذه الجملة فى الوقت المناسب ضرورة يقتضيها الدين،

ومظهر يؤكد موقف المفتى الأمين.

من أجل هذا كله نؤكد خطر منصب المفتى على أى شكل كان هذا المفتى، لا فـرق عندى أن يكون المفتى على صفته الرسمية فى موقع من مواقع الدولة، أو علـى صـفته الشعبية بحيث يشتهر بين الناس على أنه رجل دين، يقوم برعاية حقوق العباد تقربًا إلـى الله عز وجل.

والإفتاء باعتباره وظيفة دينية ومسؤلية اجتماعية يحتاج إلى هذا النوع مـن الرجـال الذين تتوفر فيهم شرائط الإفتاء.

من أجل هذا كله وكثير غيره رأينا أن نعقد هذا الباب لنبين فيه ما لمنصـب الإفتـاء وما عليه، ونوضح للناس ما للفتوى من خطر، وما لها من حرمة تستلزم الحفاظ عليها.

والله نسأل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يهيئ لنا السداد فيما نحن مقبولون عليه.

الفَتْوَى وَالإفْتَاءُ

تَعْرِيفُ الإفْتَاءِ:

وإنه لجريا على عادتنا ألا نبدأ فى الغوص فى موضوع معين قبل أن نحدد معنى الألفاظ الدالة على هذا الموضوع.

إنه لجريا على هذه العادة أن نبدأ فى تعريف هذه المادة الدالة على ما نحن بصدده من دراسة للفتوى والإفتاء.

التَّعْرِيفُ اللُّغَوِىُّ:

والمادة التى نحن بصددها الآن هى مادة: (فتا)

والألف فى هذه المادة مختلف فيها حين نريد ردها إلى أصلها.

فمن اللغويين من قال: إن الكلمة فى الأصل آخرها: (ياء) فهى من (الفَتْىِ).

وقال غيرهم: إن الكلمة فى الأصل آخرها (واو) فهى من (الفَتْوِ).

وأنت بين هذين الرأيين مراقب جيد لتصريفات الكلمة، فإذا جاءت فى بعض تصريفاتها بـ (الواو) كان عليك أن تلاحظ الرأيين فيها، فتحكم بما شئت، أو بما شاء لك الترجيح فتقول: إن (الواو) أصل، أو منقلبة عن أصل آخر هو: (الياء).

وموقفك هو نفس موقفك إذا جاءتك بعض التصريفات للكلمة بـ (الياء) فأنت على رأس أمرك، إما أن تحكم على (الياء) بأنها أصل، أو منقلبة عن أصل هو (الواو).

والأصل فى إطلاق هذه المادة أنها تدل على معنى من المعانى ضرورة دلالات الألفاظ على معانيها.

وقد ذهب بعض اللغويين إلى أن هذه الكلمة: (فَتَا) مرادفة لكلمة (شَبَّ) ويكون (الفتا) و (الشاب) على هذا الرأى متحدان فى المعنى، ومختلفان فى اللفظ.

ولكننا عند التأمل فى استعمالات العرب نجد أن كلمة (فتا) إنما تستعمل ولها خواص قد لا نجد بعضها فى الشباب، الأمر الذى يجعلنا نقول: إن (الفتا) تطلق على فترة متأخرة قد سبقتها فترة الشباب، وأن من تطلق عليه هذه الكلمة قد تجاوز الـ

ودخل فى مرحلة أخرى.

ولما كانت مرحلة الشباب مجاورة لمرحلة الفتوة، تداخلت فى معانيهما بعض الخواص، مما جعل الأمر يلتبس بعض الالتباس على الباحثين.

ومن الخواص التى لازمت الفتوة فى دلالتها على معناها: النضارة والحيوية، ثم النشاط والحزم، اللذان تلازمهما قوة الإرادة وعزيمة المضاء، ثم هذا الكمال وتلك الجزالة، وهما أمران يبدوان فى تصرفات الفتى لا يخطئهما الناظر، ثم هذا السخاء وذلك الكرم، اللذان يبدوان على الفتى ينطلقان عنده من ملكة راشدة قد تكونت عنده، يصدر عنها الفعل أو القول من غير عناء ولا تكلف.

وهذه الخواص قد يوجد بعضها فى الشباب، لكن معظمها لا يتحقق إلا فى فترة متأخرة، لا يستصعب معها صاحبها ما للشباب من خواص تناقض خواص الفتوة.

فأنت خبير ولا شك أن الإنسان فى فترة من عمره هى فترة الشباب يكون منعما مترفا، ولا ينكر عليه أحد فى نعيم ولا ترف، ولا يعترض عليه أحد فى منفعة ولا متاع ما لم يكن مخالفًا للآداب أو مجافيا للدين.

أما الإنسان فى مرحلة الفتوة فهو آخذ نفسه، كما يأخذه الناس فيحمل نفسه ويحمل الناس بما لهم من أعراف وتقاليد على هذه الخواص، المصاحبة للفتوة، إن أراد أن يرتقى بين الناس وفى عين نفسه إلى المكانة التى يحلم مثله ببلوغها.

وفى هذا الإطار العام يمكنك أن تفهم قول الشاعر العربى وهو يتحدث عن مرحلة الفتوة قائلا:

قَدْ يُدْرِكُ الشَّرَفَ الفَتَى وَرِدَاؤُهُ　　　خَلَقٌ وَجَيْبُ قَمِيصِهِ مَرْقُوعُ [1]

وعلماء اللغة ربما يطلقون هذا الاسم على من يرونهم محل التفاؤل، يبتغون لهم أن ينالوا شرف هذه الخواص من هذه الكلمة، فلا ينكر عليهم أحد ذلك.

فهم يطلقونها على عبيدهم وإمائهم، فيقول الرجل منهم: هؤلاء فتيانى، أو فتياتى

---

(١) والبيت قد عزاه ابن منظور إلى ابن هَرْمَةَ.

ويقصد عبيده أو إماءه.

وقد أرشد القرآن الكريم إلى الأخذ بهذا التفاؤل فى موضعه، كأن يكون الأمر أمر إنشاء أسرة، أو إقامة علاقة اجتماعية، فقال تعالى فى معرض الزواج بمن تحل من النساء: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (النساء: ٢٥).

وهو فى مكان آخر يقول: ﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ (النور: ٣٣).

وفى السنة النبوية المطهرة توجيه للأمة أن يأخذوا بمبدأ هذا التفاؤل والارتفاع عن شفا جرف هار، فيوجه النبى ﷺ الأمة إلى أن لا يقول الواحد منهم: عبدى وأمتى، وإنما يقول: فتاى وفتاتى لملحظ هذا التفاول المشار إليه من ناحية، وملحظ آخر وهو أن النبى ﷺ قد كره أن تكون العبودية لغير الله.

ومن باب هذا التفاؤل نرى اللغويين يلحظون أيضا أن العرب قد أطلقوا لفظة: (الفتى) و (الفتاة) على كرائم أنعامهم تفاؤلا لها بالنضارة والسخاء وكثرة العطاء.

وفى الاستعمالات اللغوية كذلك أن (الفتى) يطلق على كل من الليل والنهار، لما فى كل منهما من النشاط فى الحركة، والسخاء فى منح الأسرار والصرامة فى الإعلان عن انقضاء الوقت وانتهاء الأعمار.

وأنت لا تعدم فى استعمالات العرب أن يقولوا: لقد تعاقب الفتيان، ولا يقصدون بهما إلا الليل والنهار.

قال شاعرهم

مَا لَبِثَ الْفِتْيَانُ أَنْ عَصَفَا بِهِمْ   وَلِكُلِّ قُفْلٍ يَسَّرا مِفْتَاحًا

ومنهم من يقول نثرا وهو يعرب عن الجدة فى قوله، والحزم فيما هو بصدده: لا أفعله أبدا ما تعاقب الفتيان.

هذا هو استعمال هذه المادة فى أول ما وضعت له قبل أن تتطور وتنقل إلى المعانى.

فحين انتقلت إلى المعانى حافظت على هذه الخواص.

وهذا ما لاحظه المشتغلون بألفاظ اللغة وتطور إطلاقاتها.

وسنتحدثك عما قالوه أولا فيما انتقلت إليه هذه المادة من المعانى، ثم نضع بين يديك نصوص كلامهم فى كيفية حفاظ هذه المادة على خواصها حين انتقلت من الماديات إلى المعنويات.

وأول ما انتقلت إليه هذه المادة من المعنويات فيما يتبادر إلى الذهن هو: مجال الفتوى والاستفتاء، فوضعت كلمة: (فتوى) للدلالة على المصدر من أفتى إفتاء فكانت هذه الكلمة: (فتوى) دالة على الحدث مجردا عن زمانه، ومجردا عما عسى أن يسند إليه الحدث من فاعل له أو مفعول.

وحينئذ تطلق كلمة: (فتوى) عند اللغويين ويراد بها تبيين ما أشكل من الأحكام، سواء كان ذلك عن طلب من الغير، أو كان مما ينشئه المفتى إنشاء بغير طلب، ويتوجه به إلى الناس بعد أن يستشعر حاجتهم إليه.

ثم هذه المادة من جهة أخرى قد تستعمل فى المعانى ويراد منها: تعبير الرؤيا التى يراها أصحابها فى منامهم، ويريدون الوقف على دلالة وحقيقة ما يرونه.

ومن ذلك فى القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَـٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ (يوسف: ٤٣).

وقد تطلق هذه المادة فى اللغة ويراد منها طلب الحكم، والفصل فى القضايا المختلف فيها أو المنازع حولها، وذلك بضرب من التوسع فى نطاق دلالة الكلمة حتى تشمل بعض معانى القضاء.

قال الهروى: والتفاتى: التخاصم.

ثم أنشد بيت الطِّرِمّاح الذى يقول فيه:

أَنِخْ بِفِنَاءِ أَشْدَقَ مِنْ عَدِيٍّ　　　وَمِنْ جَرْمٍ وَهُمْ أَهْلُ التَّفَاتِى

وقد تطلق هذه المادة ويراد بها مجرد السؤال الذى لا يريد منه السائل العلم من جهة

المسئول، وإنما هو يتوجه بالسؤال لمجرد التقرير لإلزام المسئول الحجة وحمله على التنازل عن موقفه.

ويظهر ذلك فى قوله تعالى: * أى اسألهم سؤال تقرير، لاسؤال الذى يريد أن يعلم من جهتهم. وقد تطلق هذه المادة كذلك ويراد بها السؤال الذى يتوجه به صاحبه إلى معلمه ليعلم من جهته، وذلك فى نحو قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴾ (الصافات: ١١) أى اسألهم سؤال تقرير لا سؤال الذى يريد أن يعلم من جهتهم.

وقد تطلق هذه المادة كذلك ويراد منها السؤال الذى يتوجه به صاحبه إلى معلمه ليعلم من جهته، وذلك فى نحو قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ (النساء:١٧٦).

والألف فى أفتى مختلَف فيها كما علمت من حيث إن أصلها: ياء أو واو.

قال ابن سيده: وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة (ف ت ى) وقلة (ف ت و).

ومع هذا إنه لازم.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن انقلاب الألف عن الياء فى لام الكلمة هو الأكثر.

هذا على كل حال هو مجمل ما أريد أن أضعه بين يديك من الكلام عن كيفية انتقال هذه المادة من الماديات إلى المعنويات.

والذى يظهر لى أنك قد لاحظت أنها قد انتقلت لتدل على أكثر من معنى تصلح كلها للاندراج تحت نوع واحد، يكون كل معنى منها ممثلا لفرد من الأفراد.

ويبقى أن أحدثك هنا عما قلته لك من أن: انتقال هذه المادة من حيث الدلالة من الماديات إلى المعنويات، لم يفقد المادة ما لها من خواص ومقومات.

وما ذكرته لك قد لاحظه القدامى من اللغويين والمحدثين منهم على حد سواء.

قال ابن منظور يحكى عن غيره: [أصله (يعنى: الفُتْيَا) من الفتى وهو الشاب

الحدَث الذى شب وقوِىَ، فكأنه يقوِّى ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا، وأصله من الفتى وهو الحديث السن، وأفتى المفتى إذا أحدث حكما].

وعمل الإفتاء على كل حال محتفظ بهذه الخواص للمادة من نحو الكرم والسخاء، والبذل بلا مقابل، ومن نحو النضارة والحيوية فى البحث والنظر، ومن نحو التيقظ والصراحة والجدة...إلى غير ذلك مما هو مصاحب للمادة فى إطلاقها على نحو ما أجملناه وفصلناه.

وهكذا ترى الدلالة لكلمة: (الفتوى) وما اشتقت منه وتطوراتها المختلفة إنما تلقى بظلالها الفكرية على هذا الموضوع الذى نحن بصدد التنقل بين جزئيات البحث فيه [١].

التعريف الاصطلاحى:

أما الفتوى فى الاصطلاح فهى - كما قال العلماء -: [تبيين الحكم الشرعى عن دليل لمن سأل عنه] [٢].

والمتأمل فى هذا التعريف يجد:

أولا: أن المعنى الشرعى للفتوى فيه من العموم ما يشمل الوقائع والأحداث التى تقع بين الناس فى حياتهم اليومية، كما يشمل غير هذه الوقائع من نحو أن يسأل الإنسان عن مسألة عقدية بحتة، أو يسأل عن حكم مسألة يفترضها افتراضا ثم يجب أن يقف على الحكم الشرعى لها لو أنها قد وقعت.

وهذا الدرب من الافتراض وتصور المسائل التى لم تقع، وطلب الحكم لها يُستخرج من الأدلة الشرعية قد درج عليه الكثيرون من العلماء، خاصة من كان له قدم ثابتة فى مجال العلم.

وثانيا: أنه بمقتضى هذا التعريف لا يجوز أن تقدم الفتوى للمستفتى إلا إذا كانت مقرونة بدليلها الشرعى.

---

(١) راجع ابن منظور – لسان العرب – مادة (فتا)

(٢) شرح المنتهى ٣/٤٥٦ مطبعة أنصار السنة بالقاهرة، وصفة الفتوى والمستفتى لابن حمدان ص٤.

وهذه مسألة كانت ولا تزال محل نظر بين العلماء حيث تكلموا فى مسألة ما إذا كان يجب على المفتى أن يذكر الدليل مع فتواه للمستفتى، أم لا يجب عليه ذلك.

والشيخ ابن القيم تلميذ ابن تيمية الأول قد بحث هذه المسألة فى بعض كتبه، وأكد بشكل جازم أنه يجب على المفتى أن يذكر للمستفتى الفتوى مقرونة بدليلها فقال: [ينبغى للمفتى أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتى ساذَجًا مجردًا عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقله بضاعته من العلم].

وعبارة ابن القيم كما هى واضحة تنص على أن المفتى ينبغى عليه أن يذكر للمستفتى ثلاثة أشياء:

أولها: الحكم، وثانيها: دليل الحكم، وثالثها: مأخذ الحكم من الدليل.

وهذه أمور لو لم يفعلها المفتى لكان فى عدم فعلها كما يرى ابن القيم دليل على عطب المفتى وقلة بضاعته فى العلم.

ثم يقول ابن القيم بعد ما ذكره مما أثبتناه لك مدللا على رأيه: [ومن تأمل فتاوى النبى ﷺ الذى قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم، ونظيره، ووجه مشروعيته].

وما ذكره الشيخ يعضد به رأيه من حكاية فعل النبى ﷺ مقطوع الصلة تماما بما رآه؛ إذ ما رآه هو أنه يجب على المفتى ذكر الحكم، والدليل الذى أخذ منه الحكم، وكيفية مأخَذِه، وما استدل به من فعل النبى ﷺ ليس فيه ذلك، أما أولا:

فلأن فعل النبى ﷺ وقوله وتقريراته أدلة شرعية فى حد ذاتها، فما يجوز مع ذلك أن نقول: إن النبى ﷺ قد ذكر الحكم، وذكر معه دليله، وكيفية مأخذ الحكم من الدليل وقرنها بفتواه.

وأما ثانيا: فلأن ما ذكره النبى ﷺ كله من باب ذكر العلة والسبب والحكمة، وهى كلها أمور لا صلة لها بالدليل وكيفية مأخذ الحكم منه.

ومع ذلك فإن الشيخ قد أطال جدا فى ذكر أمثلة ووقائع من السنة فى عشرة وقائع، ثم ذكر من القرآن بعدها أربعا فى نفس السياق.

ويبدو أن الشيخ قد أدرك ما وقع فيه من الفصل بين مدعاه ودليل هذا الْمُدَّعَى، فقال عقب كل دليل:

إن فى هذا بيانًا للحكمة أو العلة الكامنة خلف هذا الحكم أو ذاك.

وسأذكر لك مثلا أو مثلين مما ذكره من وقائع موجودة فى السنة النبوية، وأحيلك على ما سواهما.

قال: [وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: « أينقص الرطب إذا جف » قالوا نعم فزجر عنه، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم عن علة التحريم وسببه.

.... ومن هذا قوله ص: « لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » فذكر لهم الحكم ونبههم على علة التحريم].

وينهى ابن القيم تعقيباته على هذه الأمثلة من السنة بقوله: [والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها، فورثته من بعده كذلك..

.... فينبغى للمفتى أن ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، وإلا حرم عليه أن يفتى بلا علم.

وكذلك أحكام القرآن يرشد سبحانه وتعالى فيها مداركها وعللها] [1].

وما ذكرناه لك من كلام ابن القيم يدل بظاهره ومحتواه على أنه قد ادعى دعوى بغير دليل، فلننتقل عنهُ إلى غيره.

أما الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر الزركش الشافعى فقد ذكر رأيه فى المسألة بغاية الوضوح قال: [- مسألة - قال ابن السمعانى: ويجوز للعامى أن يطالب العالم بدليل الجواب، لأجل احتياطه لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به، لإشرافه على العلم بصحته. ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعا به، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر

---

(١) راجع أعلام الموقعين - ابن القيم المتوفى ٧٥١ هـ - ط. المطبعة المنيرية بالقاهرة بدون - ج ٤ ص ١٤٠ وما بعدها.

عنه فهم العامى].

وما ذكره الزركشى نقلا عن السمعانى وإقراره له أقرب إلى الأخذ به من الناحية العملية، ففيه أنه لا يجب على الفقيه أن يذكر الدليل على الحكم حسبة من قبله، وفيه أنه إذا سئل عن الدليل نظر فى حال سائله إن كان يستطيع أن يستوعبه بحيث يكون لذكره جدوى ترجى من وراء هذا الذكر ذكره له، أما إذا كان الدليل فوق مستوى المستفتى أمسك عن ذكره رأفة به.

ولم يشأ الزركشى ولا السمعانى أن يثيرا ما أثاره ابن القيم من وجوب تعليم المستفتى كيفية استنباط الحكم من الدليل مع ذكره فتواه لأنه أمر لا يطاق.

ولك أن تقارن بين ما ذكر هنا وما ذكرناه لك من كلام ابن القيم الذى أوجب فيه على المفتى أن يذكر فى الفتوى ثلاثة أمور هى الحكم والدليل وكيفية استخراج الحكم من الدليل.

والمفتى عند ابن القيم إن لم يفعل كان جاهلا معطوب الفكر قليل البضاعة فى العلم - فتأمل.

وثالثا: أن فى التعريف قيدًا وهو: وصف الحكم المبين بأنه شرعى.

وبمقتضى هذا القيد فإن الفتوى لا تطلق بالاصطلاح إلا إذا كان المستفتى يسأل عن حكم شرعى فى مسألة من المسائل التكليفية.

وبعد التأمل فى التعريف على هذا النحو يظهر لنا أن مدلول الكلمة فىالاصطلاح أضيق كثيرا من مدلولاتها فى اللغة.

وهو ظاهر.

الفتوى والتقليد:

هذا وإنه لمن المناسب ونحن نتحدث عن الفتوى والإفتاء أن نثير هنا مسألة التقليد، وترك البحث، والقعود عن تحصيل العلم.

وإن مسألة كهذه يجب أن تثار هنا لا لمجرد الرغبة فى المسائل، مهما كانت صلتها

بالموضوع الذى نتحدث فيه، وإنما أهمية طرح هذا الموضوع هنا ترجع إلى أن مسألة التقليد كانت فى وقت من الأوقات مثيرة للجدل فى الأوساط العلمية.

والمسألة هذه فى بعض نواحيها قد استلفتت نظر كبراء الأساتذة فى العلم، من نحو الإمام الغزالى حجة الإسلام رضى الله عنه، حيث حكى بشىء من الازدراء الذى يرقى إلى درجة السخرية: أن جماعة من الناس يحرمون البحث والنظر على أمة الإسلام، ويرون أن التقليد واجب لاستحالة البحث والنظر، لا لشىء إلا لأن طرق البحث والنظر كلها مغلقة وأدواتها كلها مفقودة.

يقول الشيخ حاكيا مذهبهم وناسبًا القول إلى أصحابه: [وذهب الحشوية والتعليمية إلى أن طريق معرفة الحق التقليد، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام].

والمرء يعجب غاية العجب مما يقول هؤلاء عن التقليد، ومما يعتبرونه من خواصه وينسبون إليه أنه طريق للعلم والمعرفة.

وإن أول ما نحاجُ به هؤلاء القوم هو حقيقة التقليد ومعناه، إذ التقليد فى الحقيقة هو: قبول بلاحجة.

وإذا كانت هذه هى حقيقة التقليد، فإنه يترتب على هذه الحقيقة ترتيبًا تلقائيا أن نقول مع القائلين: إن ذلك التقليد ليس طريقا إلى العلم لا فى الأصول ولا فى الفروع.

ومع ذلك: فإنه من الواجب علينا أن نقيم الدليل فى وجه هذا الرأى، أو على الأقل ننقل ما ذكره العلماء فى نقض هذا الرأى وإبطاله.

قال الغزالى: [ويدل على بطلان مذهبهم مسالك:

الأول: هو أن صدق المقلد لا يعلم ضرورة فلا بد من دليل، ودليل الصدق المعجزة فيعلم صدق الرسول عليه السلام بمعجزته، وصدق كلام الله بإخبار الرسول عن صدقه، وصدق أهل الإجماع بإخبار الرسول عن عصمتهم.

ويجب على القاضى الحكم بقول العدول لا بمعنى اعتقاد صدقهم، لكن من حيث دل السمع على تعبد القضاة باتباع غلبة الظن، صدق الشاهد أم كذب.

ويجب على العامى اتباع المفتى إذ دل الإجماع على أن فرض العوام اتبـــاع ذلـــك، كذب المفتى أم صدق، أخطأ أم أصاب.

فنقول: قول المفتى والشاهد لزم بحجة الإجماع، فهو قبول قول بحجة، فلم يكن تقليدا، فإنا نعنى بالتقليد قبول قول بلا حجة، فحيث لم تقم حجة ولم يعلم الصـــدق بضـــرورة ولا بدليل، فالاتباع فيه اعتماد على الجهل.

المسلك الثانى: أن نقول: أتحيلون الخطأ على مقلدكم أم تجوزونه ؟

فإن جوزتموه فإنكم شاكون فى صحة مذهبكم.

وإن أحلتموه فبم عرفتم استحالته ؟

بضرورة أم بنظر أوتقليد ؟

ولا ضرورة ولا دليل.

فإن قلدتموه فى قوله: إن مذهبه حق، فبم عرفتم صدقه فى تصديق نفسه ؟

وإن قلدتم فى غيره، فبم عرفتم صدق المقلد الآخر ؟

وإن عولتم على سكون النفس إلى قوله فبم تفرقون بين سكون نفوسكم وسُكون نفوس النصارى واليهود ؟ وبم تفرقون بين مقلدكم إنى صادق محق وبين قول مخالفكم ؟

ويقال لهم أيضا فى إيجاب التقليد: هل تعلمون وجوب التقليد أم لا ؟

فإن لم تعلموه فلم قلدتم ؟.

وإن علمتم فبضرورة أم بنظر أو تقليد ؟

ويعود عليهم السؤال فى التقليد ولا سبيل لهم إلى النظر والدليل، فلا يبقى إلا إيجـــاب التقليد بالتحكم].

وقد يتشدق أصحاب هذا الرأى القائلون بوجوب التقليد بقولهم: إن ما نذهب إليه هنـــا من القول بوجوب التقليد وطرح النظر، ما هو إلا رأى الأكثرين، وقـــول الغالبيـــة مـــن الناس.

وهؤلاء يستندون فى زعمهم هذا حين يتحاكمون إلى الأغلبية، بما شاع فى هذا الزمان من دعوى الديمقراطية فى مجال الاجتماعيات، والتمثيل النيابى، واصطفاء الرياسات، وهم فى استنادهم إلى الأغلبية هنا يكونون قد عمموا الأخذ بمبدإ الشأنُ فيه أنه لا يقبل التعميم، إلا إذا كان من عمد فيه إلى التعميم جاهل بطبيعة المبدإ، وجاهل بطبيعة المسائل التى يطبق عليها هذا المبدأ.

فالمسائل العلمية لا يتحاكم الناس فيها إلى رأى الأغلبية، وإنما هم يتحاكون إلى ظهور الحق بدليله، سواء ظهر على يد الأقلين أم ظهر على يد الأكثرين.

وإلا فقل لى بربك: ماذا عسى أن يقول الذين يحتجون بمبدإ الأكثرية تساندهم إذا قيل لهم: إن الحق دقيق، وهو عزيز المنال، لا يدركه إلا الواحد بعد الواحد، أو هو فى أحسن الظروف لا يدركه إلا الأقلون ؟

وها هو النبى ﷺ فى أول عصر المبعث نادى فى قومه: بأنه رسول الله، وأنه هو هذا النبى الذى انتظره الكون فترة طويلة من الزمن، وأنه هو خاتم المرسلين، وأنه هو اللبنة المضيئة فى صرح النبوة التى أكملت هذا البناء العظيم، فأنكر عليه الكثيرون، وما اتبعه إلا الأقلون ؟.

بل إنى لمتوجه إلى القوم ببعض الآيات القرآنية، وناظر ماذا يفعلون فيها.

قال تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (الأنعام: ١١٦) وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ (سبأ: ١٣) وقال عز شأنه: ﴿وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الأنعام: ٣٧) وقال عز من قائل: ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَـٰرِهُونَ ﴾ (المؤمنون: ٧٠) وقال جل جلاله: ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (يوسف: ١٠٣) ... إلى آخر ما ورد فى آيات الذكر الحكيم.

ومن كل هذا يتبين لنا أنه يصعب على كل عاقل أن يستوعب هذا المذهب الذى يفرض التقليد، ويعتبر طلب العلم أمرا منكرا، فضلا عن أن يتخذه له منهجًا فى حياته [1].

---

(١) راجع الغزالى – المستصفى – جـ ٢ من ٣٨٧ وما بعدها.

نتيجة محتومة:

ومما ذكرناه سلفا من أن العلماء يرفضون أن يكون التقليد طريقا إلى العلم – تبين لنا بما لا يترك مجالا للشك أن الذين يقومون على أمر هذا الدين، لا بد أن يقفوا أنفسهم على النظر فيه، واستخراج أحكامه من أدلته على أسس سليمة وبصيرة قوية، ثم يقدمونه للناس على حسب أحوال آحادهم، ولكنهم على الجملة لا يجوز لهم أن يتركوا من يستغيثهم في حالة من حالات الدهشة أو الحيرة، وإنما هم يبذلون أقصى الطاقة فى أن يخرج المستفتى من عندهم، أو يقوم عنهم، وهو مطمئن للحكم الذى تلقاه منهم.

وفى مجمل القول فإن الوسط العلمى كله مجمع على تحريم الفتوى، إذا كانت هذه الفتوى صادرة عن جهل وارتجال وهوى.

وعبارة الشاطبى ناضحة بجميع معانى الازدراء للفتوى تصدر عن المفتى وهو جاهل بها غاية الجهل.

قال رحمه الله: [إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه فى الدين إلا السؤال عنها على الجملة؛ لأن الله لم يتعبد الخلق بالجهل، وإنما تعبدهم على مقتضى قوله سبحانه: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢).... ولا يسأل إلا عالما – وذلك أن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر فى الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن فى الواقع، لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرنى عما لا تدرى ! وأنا أسند أمرى لك فيما نحن بالجهل به على سواء. ومثل هذا لا يدخل فى زمرة العقلاء؛ إذ لو قال له دلنى فى هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلانى، وقد علم أنهما فى الجهل بالطريق سواء لعُدَّ من زمرة المجانين.

فالطريق الشرعى أولى؛ لأنه هلاك أخروى، وذلك هلاك دينوى خاصة] [٢].

وهذه المسألة على كل حال لن تستوفى أغراضها ما لم نضف إليها حكم هذا المفتى الذى لا بصر له باستخراج الأحكام من أدلتها، لكنه قد حفظ بعض المسائل – قلت أو

---

(٢) الشاطبى – موافقات – جـ ٤ ص ٢٦١ وما بعدها.

كثرت - بأحكامها عن مذهب من المذاهب، ثم هو يتصدى للفتوى بناء عن معرفته بهـذه المسائل التى يقلد فى أحكامها هذا المذهب أو ذاك.

والقضية هنا بالنسبة لمثل هذا المفتى محل نظر شديد من العلماء.

فمنهم من لا يسلم له طريقته تلك على أساس أنه ناقص الملكة وناقص الأدوات التـى تمكنه من الوقوف بنفسه على كيفية استخراج الحكم من الدليل، وإذا كان هذا هـو حالـه، فإن خطأه فى حكاية المذهب الذى على أساس منه أرجح من إصابة الحق فى ذلك.

ومن العلماء من يبيح للمفتى الذى يقلد مذهبًا بعد أن يحفظ المسائل، ويحفـظ الحكـم المقترن بكل مسألة منها.

لكنهم يكونون فى ذلك على حذر شديد، فهم يؤكدون على كل مفتٍ من هؤلاء المفتين ألا ينسب إلى صاحب المذهب حكما فى مسألة، إلا إذا كان قد حفظها عن صاحب المذهب نفسه، أو عن المجهتدين فيه، وهو قادر على نسبة كل حكم فى مسألة إلى قائله.

أما هؤلاء الذين يقرأون فى المذهب كتب المتأخرين فيه، خاصة هذه الكتب المتسرعة فى نسبة الأحكام إلى أصحاب المذاهب، فإن الفتوى بالنسبة إلى مثل هذا المفتـى المقلـد للمذهب، وهو لم يقرأ إلا مثل هذه الكتب المتسرعة لا يجوز له، لأنه حينئذ يكـذب علـى المذهب وعلى صاحبه، وينسب إلى العالم ما لم يقله، وهو سوف يحاجـه أمـام الله عـز وجل.

وأحسن ما فى موقف مثل هذا المفتى أن يكون قد نسب على سبيل الاحتمال - إلـى صاحب المذهب حكما فى مسألة لم يقل به، ولم يختر له على بال.

وهذا الاحتمال يقويه اعتماد هذا المفتى على كتب متأخرة متسرعة، تختلف فيما بينها فى المسألة الواحدة، بعضها ينسبها إلى صاحب هذا المذهب، وبعضها لا ينسبها إليه.

من أجل ذلك جاء تحفظ العلماء وهم يبيحون للمفتى الذى يفتى على أساس من حفظه لمسائل مذهبه، وحفظه للأحكام المقترنة فى المذهب بهذه المسائل.

وابن القيم يحكى هذين الاتجاهين للعلماء فى الرجل يفتى وكل مـا لـه مـن أدوات الفتوى أنه يحفظ مسائل معينة لمذهب بعينه، ويحفظ أحكامه، فهو مقلد لهذا المذهب.

قال ابن القيم: [لا يجوز للمقلد أن يفتى فى دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه.

هذا إجماع من السلف كلهم، وصرح به الإمام أحمد والشافعى رضى الله عنهما وغيرهما. قال أبو عمرو بن الصلاح: قطع أبو عبد الله الحليمى إمام الشافعيين بما وراء النهر، والقاضى أبو المحاسن الرويانى صاحب بحر المذهب وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه.

وقال: وذكر الشيخ أبو محمد الجوينى فى شرحه لرسالة الشافعى عن شيخه أبى بكر القفال المروزى أنه يجوز لمن حفظ كلام صاحب مذهب ونوصوصه أن يفتى به، وإن لم يكن عارفا بغوامضه وحقائقه.

وخالفه الشيخ أبو محمد وقال: لا يجوز أن يفتى بمذهب غيره إذا لم يكن متبحرا فيه، عالما بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعامى الذى جمع فتاوى المفتين أن يفتى بها، وإذا كان متبحرا فيه جاز أن يفتى به.

قال أبو عمرو: من قال لا يجوز له أن يفتى بذلك معناه لا يذكره فى صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى غيره ويحكيه عن إمامه الذى قلده.

فعلى هذا: فمن عددناهم فى أصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين وادعوا عنهم فعدوا منهم.

وسبيلهم فى ذلك أن يقولوا مثلا مذهب الشافعى كذا وكذا، ومقتضى مذهب كذا وكذا وما أشبه ذلك].

ونحن مهما طوفنا بك فى استعراض آراء العلماء، فإننا من جهة لم نخرج بهم عن هذين الصنفين اللذين ذكرناهما لك، ومن جهة أخرى فإننا لن نخرج على هاتين النتيجتين اللتين هما: أن العلماء مجمعون على صلاحية المفتى للإفتاء إن كان من أهل الاجتهاد، وإنهم متحفظون على المفتى وهو مقلد لإمام من الأئمة على نحو ما رأيت [١].

---

(١) راجع ابن القيم – أعلام الموقعين – جـ ٤ – ص ١٧٠ وما بعدها، والزركشى – البحر المحيط جـ٦ – ص ٣٠٦ وما بعدها.

بين العامة والخاصة:

وبعد هذا الذى بيناه متصلا بالمفتى أو بالإفتاء من زاوية المفتى، فإنه ينبغى أن نعلم علم اليقين أن ما ذكرناه من أن المفتى ينبغى أن يكون على بصيرة، وأن طريق علمه بفتواه وممارسته لها لا يجوز لا عقلا ولا شرعا أن يكون هو التقليد.

وإن هذا الذى نعلمه الآن علم اليقين لا ينطبق بأية حال على المستفتى، إذ المفتى يمثل طائفة الخواص المشتغلين بالعلم الذين يقفون أنفسهم عليه، والمستفتى يمثل طائفة العوام، وهم الذين نقصد بهم أولئك النفر الذين شغلتهم شواغلهم، وصرفتهم صوارفهم عن أن ينشغلوا بالعلم دراسة واستيعابا، وممارسة وتطبيقا.

وإنه لمن طبيعة الأشياء على كل حال أن ينقسم الناس فى كل ميدان إلى خواص وعوام.

والخواص فى كل ميدان هم الذين يقفون على أسراره ويتحرون الدقة فى الوقوف على المعانى التى تتصل بهذا الميدان تعكس طبيعته وتدفع حركته.

أما العوام فى نفس هذا الميدان، فإنما يقصد بهم هؤلاء النفر الذين يطلب إليهم العمل فيه، دون أن يطلب منهم التبحر فيما وراء هذا العمل من علوم ونظريات.

إذا تقرر هذا فنقول: إن العامة من الناس لا يطلب إليهم فى مجال الأحكام إلا معرفتها، والالتزام بتطبيقها، والخضوع لها، ولا يطلب إليهم أن يعرفوا أدلتها، كما لا يطلب إليهم أن يعرفوا كيفية مأخذ هذه الأحكام من تلك الأدلة.

وهذا رأى جمهور الأمة، بل قل: هذا هو رأى علماء الأمة جميعهم، ولا نلتفت لخلاف من خالفهم.

ولقد سبق أن ذكرنا من قبل أن ابن القيم يرى أن المستفتى يجب أن يعلم مع الفتوى الحكم فى المسألة المسئول عنها، ودليلها، ومأخذ هذا الحكم.

وبينا فى موضعه أن ابن القيم لم يستطع أن يقيم على ذلك دليلا شرعيا واحدا.

ونزيد الأمر بيانا هنا فنقول: إن ما ذكره ابن القيم متأثر فيه ببعض الطوائف والفرق

الإسلامية.

ومن هذه الطوائف طائفة القدرية، وهم القائلون بأن العامى والمتخصص جميعا يجب عليهم أن ينظروا فى الأدلة يستخرجون منها الأحكام على طرق المتخصصين، سواء كان ذلك فى العقائد أو فى الفروع.

يقول أبو حامد الغزالى معلقا وحاكيا: [العامى يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء.

وقال قوم من القدرية: يلزمهم النظر فى الدليل واتباع الإمام المعصوم].

وما أشار إليه الغزالى بقوله واتباع الإمام المعصوم، إنما هى طائفة الشيعة الإمامية.

فطائفة الشيعة الإمامية يقولون: بأن العصمة ليست وقفا على النبى ﷺ وحده، وإنما العصمة له وللأئمة من بعده، فكلام الأئمة وأفعالهم وتقريراتهم تعد من باب الأدلة الشرعية، تماما كسنة النبى ﷺ بلا فرق، إلا أن تكون للنبى ﷺ مرتبة النبوة، وللأئمة من بعده مرتبة الإمامة والولاية.

وبعد هذا الإيضاح نقول: إن القدرية والإمامية جميعا، يوجبون على العامى النظر فى أدلة الفروع واستخراج الأحكام منها، وإسقاط تلك الأحكام على الوقائع.

ولا فرق بين ما يقوله: القدرى، وما يقوله: الإمامى، إلا أن الإمامى يتوسع فى الأدلة الشرعية لتشمل أقوال الأئمة وأفعالهم وتقريراتهم.

وهذا الذى ذكره الفريقان وتابعهم عليه ابن القيم بغير دليل - مشكل - يمكن رده من خلال مسالك العقل وتقديرات الفكر.

وسنذكر بعض هذه المسالك التى نناقش من خلالها أصحاب هذا الرأى، وإبطال نظرهم الذى تأسس عليه هذا الرأى.

أما أحدها فهو: إجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم.

وهذا دليل واضح بنفسه كما ترى، لولا أن الإمامية يقولون: إن عصر الصحابة كعصر النبى ﷺ فيه الإمام المعصوم، كما كان فى عصر المبعث النبى المعصوم ﷺ.

وعلى رأيهم هذا فإنه كان ينبغى على جميع الناس فى عصر الصحابة عوامهم وخاصتهم، أن يتوجهوا إلى على بن أبى طالب ﷺ يأخذوا عنه.

فإذا سألت القوم قائلا: ولماذا لم يدافع على بن أبى طالب ﷺ عن هذا المبدأ، وحمل الناس على التوجه إليه يأخذون عنه ؟ لقالوا لك: إن عليا ﷺ كان آخذا بمبدأ التَّقِيَّةِ فترك الناس على ما هم فيه من الخطأ اتقاء الضرر الذى كان من الممكن أن يقع عليه.

وهذا النوع من التخريج لموقف على ﷺ لو صح؛ لكان علينا أن نتشكك فى أقوال على بن أبى طالب ﷺ وأفعاله وتقريراته جميعها، حيث لا يستطيع أحد أن يفرق بين آثار على بن أبى طالب ﷺ الصادرة عنه، ما كان منها على سبيل التقية وما لم يكن، ومن أجل ذلك ينبغى ردها جميعا.

وهذا المسلك الذى ذكرناه الآن نرد به قول من أوجب النظر على العامة قد سلم لنا كما ترى، لأنه مبنى على إجماع الصحابة، ونقل هذا الإجماع بالتواتر.

وأما ثانى هذه المسالك وتلك الأدلة التى ترد قول من أوجبوا النظر على العامة، فهو الآخر مبنى على الإجماع، وعلى الضرورة معا فى نقطتين أساسيتين هما: أنه يجب بالإجماع، وحكم الضرورة والتواتر على العامى معرفة الحكم والعمل بمقتضاه، كما لا يجب عليه بالإجماع وبحكم الضرورة أن يعلم ما يعلمه الفقيه من الوقوف على الدليل وكيفية استخراج الحكم منه.

ويؤكد هذا الإجماع وتلك الضرورة معا أن نقول: إنا إذا كلفنا العامى بوجوب البحث والنظر على ما يرى القوم، فإن هذا التكليف يؤدى إلى: انقطاع [الحرث والنسل، وتتعطل الحرف والصنائع، ويؤدى إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش، ويؤدى إلى اندراس العلم، بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم.

وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء] [1].

---

(١) راجع الغزالى – المستصفى – ص ٣٨٩.

الفتوى والحيل:

وإذا كنا قد انتهينا بتوفيق الله إلى وجوب أن يكون المفتى عالما بصيرا بالحكم الذى يصدره فى فتواه، وبكيفية أخذه من الدليل، أو هو فى أقل القليل يكون حافظا لمسائل مذهبه وأحكامها حفظا يحاكى به مواقف مذهبه.

إذا كنا قد وصلنا بهذه النتيجة إلى جزيئاتها تلك، فإنه يجب علينا أن ننبه إلى أمر من الأمور ذات الخطر التى تعرض للمفتى، وتحتاج إلى شىء من البصيرة فى تأملها وتدبرها.

وهذا الأمر الذى ينبغى أن ننبه إليه هو ما يعرفه العلماء باسم (الحيل).

والذى جعلنا نؤكد أن (الحيل) من الأمور الشائكة على طريق الفتوى والمفتى، هى أن (الحيل) ليست من الأمور التى خلصت للشرع فتحرم قولاً واحدا، وهى ليست من الأمور التى تخلص للخير فيحترمها الشرع قولاً واحدا، وإنما هى من الأمور التى توظف للشر تارة، وتوظف للخير تارة أخرى، والأدلة الشرعية قاطعة بتحريم ما وظف منها فى الشر، كما أن الأدلة الشرعية قاطعة فى إجازة ما وظف منها فى الخير.

من أجل ذلك كله نقول ونكرر ما قلناه من أن (الحيل) من الأمور الشائكة على طريق الفتوى والمفتى، وعلى المفتى أن يتريس فى كل أمر تستعمل الحيلة فيه حتى يعلم مدى موافقة الحكم الذى سيصدره لمقاصد الشريعة.

ولما كان الأمر على هذا النحو من الخطورة كان لا بد أن نذكر طرفا من الحيل بمقدار ما يشرح لنا خطرها أمام المفتى.

تعريف الحيل:

ولنبدأ بتعريف الحيلة لنعلم ما هى حتى يكون حديثنا على بصيرة من أمرنا.

والحيلة كما يفهمها أهل اللغة تطلق بشكل عام: على ما فيه تدبير وحذق، ولكنها بهذا الشكل العام لا تمتاز من نظائرها وأشباها من نحو: الخدعة، والغرور، والتبدير، والكيد، والمكر، والتورية والتعريض.

ولكى تمتاز عن هذه الأشياء ويكون استعمالها فيه شىء من الخصوصية، لا بـد أن نذكر لها بعض الخواص التى تساعد على امتيازها من غيرها.

ومن أوائل هذه الخواص ما تفيده بنية الكلمة ذاتها، حيث إن أصل اليـاء فيهـا واو، فأصل الكلمة من التحول، فيكون التحول فى الظاهر عن القصد من أهم خواص المحتال.

ومن خواص استعمالات الحيلة أن خطواتها لا تتم إلا بضرب من السرية والخفاء.

ومن أهم الخواص كذلك تلك الظلال القوية للكلمة فـى بنائهـا الأصـلى (حـول) والحول، كما نعلم هو ضرب من القوة التى تفوق طلب النتيجة نفسها بطريق مباشر.

ويظهر هذا المعنى لك حين ترى هؤلاء القوم وهم يريدون زحزحة شىء ثقيل عـن مكانه يفوق قدرتهم، فيحتالون له بحيلة تساعدهم على بلوغ أهدافهم مستفيدين بما يصـلح لهم من حالات قانون الروافع وهو معلوم.

وقد يستفيدون فى حالات إرادة سحب جسم ثقيل إلى أعلى، فهم يفرشون له مجموعة من الألواح المعدنية المغطاة بمادة لزجة تساعد على الانزلاق، ثم يجرون عليها هذا الجسم الثقيل يسحبونه إلى أعلى.

ولو أنك تأملت فى كل ما يفعله الناس يحتالون به على تلك الأجسام التى يريـدون أن يخضعونها إلى تصرفاتهم وتكون أعلى من قدراتهم فيتخذون لها الحيل، لعلمت أن الحيلـة قوة مضافة إلى القوة الحقيقة عند الإنسان يصلح معها أن يقال: إنه قد أصبح ذا حول.

ولا تختلف الحيلة من حيث خواصها لو أنها استعملت فى المعـانى عنـدما كانـت مستعملة فى الماديات.

وأكثر ما تستعمل: كلمة (الحيلة) فى الأوساط العربية فيما كان له فى كل أمر يكون الدافع إليه غرض خبيث.

غير أن ذلك لا يعنى أن الحيلة لا تستعمل فى أغراض شريفة وأهداف نبيلـة، لكـن الأول أرجح وأكثر استعمالا [١].

---

(١) راجع المصباح المنير – ولسان العرب – مادة: ح و ل.

ولننتقل بك الآن بعد أن أشرنا إلى هذا المعنى اللغوى للكلمة إلى معناها الاصطلاحى الذى يفهمه علماء الشريعة ويتعاملون مع الكلمة على أساس منه فنقول: إن الحيلة فى الاصطلاح هى: نوع مخصوص من العمل الذى يتحول به فاعله من حال إلى حال بقصد الوصول إلى هدف معين.

وقد غلب استعمال هذه الكلمة عرفا فى سلوك الطرق الخفية التى يتوصل به إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة.

وسأوضح هذا الأمر أمامك بمثلين:

أما أحدهما: فهو هذه القرية اليهودية التى كانت حاضرة البحر الأبيض فى فلسطين، وكان أهلها يعملون بالصيد، فلما حرم عليهم العمل يوم السبت وابتلاهم ربهم بسبب عتوهم ونفورهم بما ابتلاهم به، اصطنعوا للصيد فى يوم السبت الحيل، فتوسلوا إلى الحرام بطرق مشروعة، منها أنهم سحبوا قناة أو قنوات من البحر إلى الداخل فى اليابس تنتهى بحفرة، ثم أزعجوا الأسماك يوم السبت مع الماء لتنزلق إلى هذه الحفرة ولا تتمكن من الخروج منها، فإذا جاء يوم الأحد أخذوها.

والأمر فى التدبير ظاهر لك لا سترة به، وعليك أن تميز الحكم الصحيح وسط هذا التعقيد فى السلوك.

وأما ثانى المثلين: فهو ما نراه كثيرا من أن الرجل يطلق زوجته ثلاثا، فتصير بائنة منه بينونة كبرى يحرم عليه الارتباط بها فيصطنع لعودتها إليه حيلة معقدة التركيب، فيأتى لها برجل يتفق معه بعد أن تنتهى عدتها من الأول، فيقول لوليها زوجنى من مولاتك (وهو يكذب لأنه لا يريد الزواج بمقاصده) ثم يدخل بها دخولا مؤقتًا يطلقها بعده كما هو المتفق عليه، وبعد أن تنتهى عدتها من الثانى، تعود إلى زوجها الأول هكذا كما يقولون بغير حرج.

وقد قلت إنها حيلة معقدة التركيب لأن الرجل الذى جاء لحل المشكلة، لم يأت ليتزوج بالمرأة المراد عودتها إلى زوجها، وإنما فقط هو جاء ليحللها له، فهو لا يسمى زوجًا إلا فى الظاهر، وليس له من وصف فى الحقيقة إلا ما وصفه به رسول الله ﷺ وهو أنه تيس

مستعار.

وبهذه الحيلة المعقدة التركيب التى استغلت من الزواج ألفاظ العقد، وأخلت مع ذلك بمقاصده لتتوصل إلى تحويل الحرام إلى حلال استوجبت اللعنة للمحلِّل والمحلَّل له (ونسأل الله العافية).

أقسام الحيل:

ومع ذلك فإن الحيل تنقسم من حيث مشروعيتها إلى قسمين: حيل مشروعة، وحيل غير مشروعة.

ومورد القسمة كما ترى هو الحيل.

ولما كانت الحيلة أو الحيل تدل على ما يطلق على سلامة المقصد والوسيلة، كما تدل على فسادهما أو فساد أحدهما، كانت هذه الحيل نفسها صالحة لكى تكون موردا للقسمة على نحو ما فعلناه.

الحيل المشروعة:

ومن هذه الحيل حيل يقبلها علماء الشريعة لأنها لا تخل بمقاصد الشريعة، ولا تتعارض مع واحد منها.

غير أن هذه الحيل التى تعد موضع القبول من العلماء ليست كلها على درجة واحدة بحيث يجمع العلماء على قبولها، وإنما جاء بعضها محل نظر.

وعلى كل حال فإن الحيل المشروعة هى تلك التى تتخذ للتخلص من المآثم للتوصل إلى الحلال، أو الحقوق، أو إلى دفع باطل، وهى الحيل التى لا تهدم أصلا مشروعا ولا تناقض مصلحة شرعية.

ولما كانت الحيل على هذا النحو تشتمل على وسائل ومقاصد، أمكن تقسيمها باعتبار نظر الفقهاء فيها، وتأملهم فى وسائلها ومقاصدها إلى ثلاثة أقسام:

أ - أن تكون الوسيلة محرمة، ولكن إذا اصطنعها صاحبها يتوصل بها إلى قصد مشروع.

ومن الأمثلة التى تشرح ذلك: هذا الرجل يبخل بماله على أهله وأولاده ويقصر فى الإنفاق عليهم مع يساره وبسطة يده، فتتوسل زوجته إلى الإنفاق على الأبناء وعلى نفسها وغيرهما ممن تلزمه النفقة عليهم بأخذ المال خفية منه دون أن يعلم.

وأنت خبير ولا شك أن أخذ المال خفية هو لون من السرقة المحرمة، إلا أن ربة البيت قد توصلت بهذه الوسيلة إلى الحصول على حقها وحق أبنائها ومن تلزمه النفقة عليهم.

ومثال آخر: ليظهر فى ذلك الرجل أخذ مال غيره ثم جحده ولا يملك صاحب المال دليلا يعينه عند التقاضى على أخذ حقه، فتوسل إلى أخذ هذا الحق إما بسرقته من الذى جحده، أو سرقة قيمته، وإما باستئجار بعض الشهود الذين لم يروا شيئا ليتخذهم بينة أمام القضاء لإثبات حقه.

ومن هذين المثلين يتبين لك أنك أمام وسيلة محرمة اتخذت لبلوغ قصد مشروع.

وهذا النوع من الحيل موضع أخذ ورد بين العلماء.

فمنهم من أجازه مع الإشارة إلى أن الوسيلة محرمة.

ومنهم من حرمه بحرمة تلك الوسيلة.

وعلى المفتى فى جميع الأحوال أن يقف على رأى فريق بأدلته، وكيفية استنباط الأحكام من الأدلة.

ب - أن تكون الوسيلة مشروعة إلى قصد مشروع، بحيث يأذن الشرع فى كل منهما.

والأمثلة التى توضح هذا النوع من الحيل: مسائل البيع والشراء، ومسائل الإجارة والاستئجار.

وأنت تنظر فى كل مسألة بيع أو إجارة، فتجد البائع كثير الغزل فى سلعته، ومدى صلاحيتها للمشترى، وأنها من أفضل ما فى الأسواق.

ومن أجل هذه الحيل نجد التفاوت فى الأثمان للسلعة الواحدة، ولسنا نعرف لهذا من

سبب إلا قدرة البائع على عرض سلعته.

وقل مثل ذلك فى الإجارة بجميع أنواعها، إذ هى كذلك سلعة معروضة فى الأسواق، ولا فرق بينها وبين البيع، إلا أن يكون البائع يعرض سلعة، والمستأجر يعرض منفعة.

ولكى لا يعرض الشرع أتباعه للحرج سمح للبائعين والمؤجرين أن يجتهدوا فى عرض محاسن سلعتهم بما لا يؤدى إلى الغش أو الغرر، فالسوق عرض وطلب، وللمشترى رغبات وحاجات يريد أن يشبعها، لكن على أساس من الإرادة والاختيار والترجيح.

وهذا القسم من أقسام الحيل على كل حال قد سلمت فيه الوسيلة والغاية وأذن الشرع فيهما جميعا فبرئا من الخلاف حولهما.

ج – أن تكون الوسيلة مسكوت عنها شرعا، لكنها قد تتخذ إلى شىء مباح فى الشرع.

وفى هذه الحال يجب التدقيق فى مثل هذا النوع من الحيل.

ومن أمثلته تلك المعاريض التى يلجأ إليها الإنسان أحيانا، من نحو ما سئل أبو بكر الصديق ﷺ يوم الهجرة عن النبى ﷺ وقريش تتابع مسيرته وترصد له، فلما سئل أبو بكر ﷺ عن النبى ﷺ وقال له السائل من هذا الذى معك ؟ قال أبو بكر ﷺ: هاد يهدينى الطريق، ففهم السامع أنه رجل يدله على الطرق فى الصحراء، وأبو بكر ﷺ يقصد أنه هادٍ يهديه إلى الله وإلى طريقه المستقيم.

وهذا القسم إذا اتصل بالمعاريض فلا يكون خيرا كله، كما لا يكون شرا بجملته.

ومن الأمثلة المنكرة من المعاريض: أن يتعين القسم أمام القاضى – إما من الشاهد، وإما من المدعَى عليه إن غابت البينة، وإما من المدعى إن امتنع المدعَى عليه من اليمين – فيتقدم المقسِم – أيا كان نوعه – ويقسم على شىء فى الظاهر وهو ينوى غيره فى داخله، فتضيع الحقوق ويصعب إثباتها.

ومن أجل ذلك بطل هذا النوع من المعاريض وحرم اصطناعه، وكانت القاعدة العامة المتصلة بالقضاء: أن القسم على نيه المُحلِّف لا على نية الحالف، فكانت هذه القاعدة

قاطعة لنوع الحيل من هذا القبيل ومبطلة لها.

دليل الحيل المشروعة:

وللحيل المشروعة فى الشرع والعقل أدلة:

منها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِلاَّ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾ (النساء: ٩٨) أراد بالحيلة: التحيل على التخلص من الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها من عملها.

ومنها: مباشرة الأسباب المشروعة حيلة على حصول مسبباتها، كالأكل، والشرب، واللبس، والسفر الواجب، وكذلك العقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه، فإذا كانت الحيلة سببًا مشروعا وما تفضى إليه مشروع فلا معنى لمنعها.

ومنها: إن العاجز الذى لا حلية عنده لجهله بطرق تحصيل مصالحه مذموم، لأنه لا خبرة له بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها، فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التى يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التى يتوصل بها إلى خداعه والمكر به فيحترز منها.

وقد كان حذيفة بن اليمان - ﷺ - أعلم الناس بالشر والفتن، وكان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكان هو يسأله عن الشر مخافة أن يدركه [١].

ومنها: إن المعنى الذى من أجله حرمت الحيل هو أنها تهدم الأصول الشرعية، وتناقض المصالح الشرعية، فإذا انتفى هذا المعنى وكانت الحيل مما لا يناقض الأصول الشرعية، فلا معنى لمنعها بل كانت من المشروع.

ومنها: أجازت الشريعة للمكره على الكفر أن يتلفظ بكلمة الكفر إحرازا لدمه، وفى هذا تحيل على إحراز الدم، والتحيل هنا كالتحيل بكلمة الإسلام إحرازا للدم، كذلك كما فى

---

(١) حديث سؤال حذيفة الرسول ﷺ عن الشر أخرجه البخارى (الفتح ١٢/٣٥ - ط السلفية).

قوله ﷺ: « فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » (١).

فكل من الحالتين نطق بكلمة من غير اعتقاد معناها توصلا إلى غرض دنيوى، وهو إحراز الدم، فأجريت عليهما أحكام الإسلام فى الظاهر.

ومنها: إن الخروج من الحرام إلى الحلال والتخلص من المأثم أمر واجب شرعا، والتحيل له باتخاذ الوسائل والأسباب المؤدية إليه أمر مطلوب شرعا كذلك، ولا تخرج الحيل المباحة عن هذا.

من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ ﴾ (ص: ٤٤) وهى حلية للخروج من الحنث، وقد عمل به النبى ﷺ فى حق الضعيف الذى زنى، وهو من حديث أبى إمامة بن سهل فى السنن، حيث إنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، قال: استفتوا لى رسول الله ﷺ فإنى وقعت على جارية دخلت على، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة (٢).

ومن ذلك حديث أبى سعيد أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ: " أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال: لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنبًا » (٣) وفى أمره ﷺ بأن يشترى بالدرهم تمرا، ونهيه أن

---

(١) حديث: « فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ». أخرجه مسلم (١/٥٣ – ط الحلبى) من حديث أبى هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم أجمعين.

(٢) حديث أبى أمامة بن سهل أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ ... » أخرجه أبو داود (٤/٦١٥ – ٦١٧ – تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

(١) حديث: « أكل تمر خيبر هكذا...» أخرجه البخارى (الفتح ٤/٣٩٩ – ٤٠٠ – ط السلفية).

يشتريه بمثله خروج مما لا يحل لما فيه من الربا إلى ما يحل وهو البيع، وهو خروج من الإثم. [١]

الحيل المحرمة:

وهى تلك الوسائل التى يتوصل بها إلى محرم، أو إلى إبطال الحقــوق، أو التمويــه للتوصل إلى شىء باطل.

وعلى الجملة فهى تلك الحيل التى تهدم أصلا شرعيا، أو تخالف مقصدا من مقاصــد الشريعة.

والحيل المحرمة منها ما هو متفق على تحريمه لم يقع الخلاف فيه، ومنها مــا هــو محل خلاف.

أقسام الحيل المحرمة:

ونحن نريد الآن أن نقسم الحيل المحرمة إلى أصناف حتى يتضح الموقف فــى كــل منها:

أ - والصنف الأول من هذه الحيل هو الذى تكون فيه الوسيلة محرمة، وقد اتخــذت إلى غرض محرم.

وقد ذكر صاحب البحر مسألة يصلح اعتبارها هنا فى التمثيل لهذا النوع وهى:

هذا الرجل يطلق زوجته ثلاثًا فتبين منه بينونة كبرى، وهــو لا يريــد أن يراجعهــا بالمحلل السالف الذِكْرِ، فيصطنع لغرضه حيلة أخرى، وهى أن يطعن فى عدالــة الــولى الذى تولى مباشرة عقد النكاح وتزويج زوجته منه، ثم يرتب على ذلك رأى من قــال: إن الزوج إذا طلق زوجته التى تولى إبرام عقدها ولى فاسق لا يقع طلاقا.

ثم هو يريد بعد ذلك أن يتزوجها بعقد جديد ويتولى تزويجها منه ولى عادل.

ودونك هذه الواقعةَ:

---

(٢) إعلام الموقعين ٣/٢٤٠ - ٢٤٢ - فتح البارى على صحيح البخارى - الحيــل ١٢/٣٢٧ ومــا بعدها.

[قال الشيخ أبو إسحاق: جاء رجل إلى الصيمرى الحنفى بفتوى أصحاب الشافعى أنه إذا كان الولى فاسقا فطلقها الزوج ثلاثًا لم ينفذ الطلاق، وله تزويجها بعقد جديـد، فقـال الصميرى: هؤلاء قد أفتوك أنك كنت على فرج حرام، وأنها حلال لك اليوم، وأنـا أقـول لك: إنها كانت مباحة لك قبل هذا وهى اليوم حرام عليك.

قصد بذلك رد العامى إلى مذهبه] [١]

وقد لا يحتال هذا الرجل الذى طلق زوجته ثلاثًا بالطعن فى الولى، وإنما يتوسل إلى ما يريد بالطعن فى الشهود.

والنتيجة واحدة على كل حال.

ب – أما الصنف الثانى من هذه الحيل المحرمة، فهو يظهر فى كل وسـيلة مباحـة اتخذت لتحقيق غرض محرم.

ومن أبسط المسائل أو الأمثلة التى تضرب لتوضيح هذا النوع: هو أن الرجل يسـافر من مكان إلى مكان (والتنقل بين الأماكن مباح) بقصد أن يقتل نفسـا حـرم الله قتلهـا (والقتل اعتداء على الغير وإهدار لمقصد من مقاصد الشريعة) فكانت الوسـيلة مباحـة، وكان القصد محرما، فحرمت الحيلة لحرمة القصد والغرض والفعل جميعا.

وسأضرب لك مثالا أكثر تعقيدا وهو البيع بالعينة.

وصورة هذا البيع أن يأتى رجل إلى رجل آخر يريد أن يقترض منه بالربا، فيحتالان على هذا الموقف، فيأتى صاحب المال لسلعة زهيدة عنده ويقول لمن يريد القرض: بعتـك هذه السلعة بألف فى الذمة مؤجلة، تردها بعد عام، واكتب لى صكا بذلك، فيفعل، وتصبح ذمته مشغولة بألف، ثم يعيد إلى الأول سلعته بيعا فيقول له: وأنا قد بعتك هذه السلعة نقـدا ويدا بيد بخمسمائة، فيسترد الأول سلعته، ويأخذ الثانى خمسمائة على أنه يردها بعد عـام ألفا بمقتضى البيع الأول.

وهذا ربا صراح.

---

(١) البحر – للزركشى – جـ ٦ ص ٣١١ وما بعدها.

ولا يغرنك ما يقول بعضهم: إن العقد شريعة المتعاقدين.

ولا يغرنك ما يقول البعض كذلك من أن الإمام الشافعى أجاز مثل هذا البيع.

والواقع عندى أن الشافعى قد أجازه فى الظاهر ليسلم للناس التقاضى، لكن الشافعى وغيره قائلون جمعيا بأن الموقف القضائى على ظاهر العقود لا يحل الحرام.

وأنت خبير ولا شك بأن من يحتال على هذا النحو ساقط فى عين نفسه، وساقط فى عين الناس.

جاء فى فتح البارى ما هذا نصه [... ومن ثم كان سالك المكر والخديعة حتى يفعل المعصية أبغض عند الناس ممن يتظاهر بها، وفى قلوبهم أوضع، وهم عنه أشد نفرة] (١)

ويقول ابن القيم: أحدث بعض المتأخرين حيلا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ومن عرف سيرة الشافعى وفضله علم أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل التى تبنى على الخداع، وإن كان يجرى العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد إذا خالف لفظه، فحاشاه أن يبيح للناس المكر والخديعة، فإن الفرق بين إجراء العقد على ظاهره، فلا يعتبر القصد فى العقد وبين تجويز عقد قد علم بناؤه على المكر، مع العلم بأن باطنه بخلاف ظاهره ظاهر، ومن نسب حل الثانى إلى الشافعى فهو خصمه عند الله، فإن الذى جوزه بمنزلة الحاكم يجرى الحكم على ظاهره فى عدالة الشهود، فيحكم بظاهر عدالتهم وإن كانوا فى الباطن شهود زور، وكذا فى مسألة العينة إنما جوز أن يبيع السلعة ممن يشتريها جريا منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة، ولم يجوز قط أن المتعاقدين يتواطآن على ألف بألف ومائتين، ثم يحضران سلعة تحل الربا، ولا سيما إن لم يقصد البائع بيعها ولا المشترى شراءها. (٢)

وينبغى أن لا يفهم من هذا المثل المعقد تعميم الحكم الظاهر منه على كل بيع يقوم فيه البائع بوصف المبيع بما هو فيه من غير كذب أو غش أو غرر.

فأنت قد علمت ولا شك مما سبق ذكره، أن الشارع قد أباح للبائع وصف سلعته

---

(١) ابن حجر – فتح البارى – ط السلفية ٣٣٦/١٢.

(٢) ابن القيم – أعلام الموقعين – مرجع سبق ذكره.

تيسيرا له، وهو ما يؤكده جميع علماء الشريعة.

قال الحافظ بن حجر: [قال المهلب: ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة والإطناب في مدحها، فإنه متجاوز عنه، ولا ينتقص به البيع] (١)

جـ – ومن الحيل المحرمة ما تكون الوسيلة فيه مشروعة، ومأذون فيها شرعا، وهي تتخذ إلى محرم.

ومن أمثلة ذلك: المورث يريد أن يوصي للوارث، ويتخلص مع ذلك من تبعة الحديث الذي قال فيه ﷺ: « لا وصية لوارث » فيتوسل إلى ذلك بعقد بيع معلق على الوفاة، أو إقرار بدين يسدد بعد وفاته.

والعقود والإقرارات وسائل مشروعة لضمان الحقوق، لكنها اتخذت هنا بقصد تحويل الحرام إلى حلال.

وما ذكرناه من قبل من أن هذه الصيغ يعمل بها عند التقاضي مع تجريم صاحبها دينيا يقال بعينه هنا لوقوع التشابه في جميع هذه الصور وغيرها من نظائرها.

أدلة الحيل المحرمة:

ويحسن بنا هنا أن نشير إلى ما نظن أنه قد أصبح الآن واضحا لا سترة به، وهو الأدلة الشرعية على تحريم الحيل التي يبطلها الشرع ويبطل آثارها ويجرم أصحابها.

ومادمنا هنا سنكتفي بالإشارة فإننا نقول: إن هناك آثارا كثيرة تدل على إبطال بعض الحيل والحكم على مرتكبيها بالإثم:

منها: ما ورد في تحريم بيع العينة.

ومنها: ما ورد من ازدراء المحلل والمحلل له في حالة إيقاع الطلاق ثلاثا على امرأة معينة تصلح لإيقاع الطلاق عليها.

ومنها: ما ورد في شأن حاضرة البحر الأبيض من اليهود في بلاد الشام حين احتالوا للاصطياد في يوم السبت.

---

(١) الفتح ٣٣٦/١٢.

ومنها: ما ورد من تحايل اليهود على الشحوم، حرم الله عليهم أكلها بسبب ظلمهم وعدوانهم، وبسبب صدهم عن سبيل الله، فاحتالوا إلى بيعها وأكل أثمانها.

إلى غير ذلك من النصوص الشرعية وهى كثيرة. [١]

هذا وإن العقل السليم حاكم ولا شك على بعض أنواع الحيل بأنها نوع من الخداع والتضليل، والتوصل إلى محرم بوسائل محرمة.

كما أن العقل السليم كذلك يقضى بحجب الثقة عن كل إنسان تكون هذه طريقته فى الحياة، لأننا بكل بساطة يصعب علينا أن نتعامل معه.

والأمر ظاهر على كل حال.

كلمة جامعة فى الحيل وضرورة معرفتها للمفتى:

إننا قد لجأنا إلى كتابة هذا الموضوع (موضوع الفتوى والحيل) لأن الحيل ببساطة شديدة هى: جمع حيلة وهى ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفى.

ولما كانت الوسلية إلى المقصود خفية، احتاجت إلى بذل المجهود من المفتى، أولا: لكشفها، وتجلية حقيقتها، وتصنيفها، وتصنيف الغرض من اصطناعها، وثانيا: استخراج الحكم المناسب لها، وإيقاعه عليها فى حالة من اليقظة الشديدة، ونشاط الفكر الذى لا يخطئ هدفه.

ويبدو لى أن هذا هو الباعث الحقيقى وراء المؤلفين والكاتبين الذين أفردوا أماكن من كتبهم، وأفسحوا مجالات من أبحاثهم خصصوها جميعا لبحث موضوع الحيل، ما يجوز منها وما لا يجوز، ما يكون منها مندوبًا إليه أو مباحا، وما يكون منها محرما أو مكروها.... إلخ.

وأنت تستطيع أن تقرأ ما خصصه الإمام البخارى فى صحيحه ووضع له كتابًا كاملا اسمه (كتاب الحيل) تحته أبواب متعددة.

وتقرأ مع ذلك ما كتبه عليه الشراح من نحو ابن حجر، والبدر العينى.. إلخ.

---

(١) راجع صحيح البخارى – ك الحيل وكلام صاحب الفتح عليه.

وأنت تستطيع كذلك أن تقرأ ما كتبه فى هذا المجال: أبـو يوسـف الحنفـى، حيـث خصص كتابًا للحيل فصل فيه القول تفصيلا فيما يتصل بهذا الموضوع.

وأنت تستطيع أن تقرأ ما جمعه ابن القيم فى كتابه (أعلام المـوقعين) بخصـوص الحيل يربط بينها وبين الفتوى وعمل المفتى.

أنت تستطيع أن تقرأ هذا وكثيرا غيره، لتعلم أن الموضوع بالنسـبة للمفتـى لا تعـد دراسته من الأمور الهينة أو الهامشية التى يمكن للمفتى أن يزهد فيها مـع بقـاء مكانتـه عالية لا تمس.

الافتاء والقضاء:

ومن الأمور التى يجب النظر فيها حتى يتضح لنا معنى الافتاء جليا من غير تشويه، وبيان الصلة بين الإفتاء والقضاء، حيث إن مدلوليهما يشتركان فى بعض الدلالـة علـى المعانى، ثم يختلفان ليدل كل واحد منهما على معنى أو معانى لا يدل عليها الآخر.

وهذا النوع من التداخل والافتراق يحتاج إلى بيان العلاقة بين هذين النوعين، ليكـون كل من المفتى والقاضى مدركا للأرضية التي يقفان عليها، والخلفية التى تظهر مواقف كل منهما.

ولما كنا قد بينا حقيقة الفتوى، فإنه يتعين علينا الآن أولا أن نبين حقيقة القضاء.

المعنى اللغوى:

ولنبدأ الحديث أولا للتعرف على المعنى اللغوى لكلمة (قضى).

وهى كسائر الكلمات اللغوية ترجع فى منشئها إلى المعانى الحسية، ثم تنتقل بعد ذلك عن هذا المعنى الحسى أو ذاك، للدلالة على أشياء اجتماعية ومعنوية.

ولما كان الأمر كذلك، جاءت الكلمة فى دلالتها اللغوية ولها خواص بالغـة التعقيـد والتداخل.

فمن خواصها: الحكم، والإحكام.

والحكم أو الإحكام يرجعان فى الأصل المادى إلى هذه القطعة من الحديد على شـكل

معين - وَتُسَمَّى الْحَكَمَةَ - يضعها الإنسان فى فم الفرس متصلة بما فى يده من خيط يصل إليه وهو على صهوة فرسه، فيتمكن بواسطة هذا الخيط الواصل إليه من جذب حصانه لإيقافه فى الوقت المناسب، أو لتوجيهه يمنة ويسرة دون أن يملك الفرس من الحرية ما يمكنه من أن ينطلق على هواه أو يتصرف على إرادته.

ويترتب على هذه الخاصية خاصية أخرى، ألا وهى خاصية القطع والفصل، وتميز الأمور بعضها من بعض.

وأصله فى الماديات واضح، وهو أمر يترتب عليه الفراغ والانقضاء، والانتهاء مما يشغل المرء على وجه العموم.

وقد تطلق كلمة (قضى) ترتبط بها خواص العمل والانتهاء منه، على نحو ما يقول الله عز وجل: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ﴾ (فصلت:١٢).

وفى كل ما سبق تجد خاصية الحتم والأمر والحزم أمورا واضحة فى دلالة الكلمة على نحو ما قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلآَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ (الإسراء:٢٣).

وحين انتقلت الكلمة من الماديات إلى المعنويات، حملت نفس الخواص، وزادت عليها أمورا من نحو الأداء، والإبلاغ، والعهد والوصية.

والكلمة فى دلالتها على هذه المعانى بتلك الخواص، تكون نسبية فيما تدل عليه من تلك المعانى بتلك الخواص.

لكنها إذا استعملت مضافة إلى معنى من معانى أفعال الله عز وجل، كانت دلالتها مطلقة ضرورة طلاقة القدرة الإلهية طلاقة لا تحتمل النسبية بحال من الأحوال.

المعنى الاصطلاحى:

وأما المعنى الاصطلاحى لهذه الكلمة (قضى) أو (القضاء) فإنه مع اشتماله على تلك الخواص لدلالة الكلمة، إلا أن دائرة الدلالة فيه أضيق، وذلك لمقتضٍ من مقتضيات الدراسة والبحث.

ومن أجل ذلك فقد جاء المعنى الاصطلاحى لهذه الكلمة على هذا النحو: الفصل في الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص، والإخبار عنه على سبيل الإلزام لمن يمكن إلزامه شرعا.

ونحن إذا تأملنا فى هذا التعريف الاصطلاحى، نجد كل خاصية من خواص الكلمة التى امتازت بها فى اللغة، تعلن عن نفسها بشىء من الظهور بحيث لا يحتاج الباحث عنها إلى بذل شىء من العناء.

وهذا كله أمر ظاهر لا سترة به، فلا نعيد الكلام فيه.

ونحب هنا أن نلفت نظر الباحثين إلى أن علماء الشريعة وأساتذة الفقه، قد استعملوا كلمة (قضاء) فى باب العبادات للدلالة على شىء آخر غير الذى تدل عليه فى أبواب الفصل فى الخصومات.

فالكلمة فى أبواب العبادات عند الفقهاء تعنى أن العبادات التى لها وقت معين حدده الشرع لأدائها فيه، إذا خرج هذا الوقت وجب فعل العبادة تلك فى غير وقتها الذى أصبح من أعمال تداركه.

والفقهاء يسمون هذا النوع من العمل للعبادة خارج وقتها: (قضاء).

والأمر ظاهر فى مظانه على كل حال.

والفقهاء فى باب المعاملات يستعملون القضاء، ويريدون منه قضاء الدين.

العلاقة بين الإفتاء والقضاء:

والعلاقة بين الإفتاء والقضاء تسير فى اتجاهين، فهما يشتركان فى شىء أو أشياء، ويختلفان فى شىء أو أشياء.

أما أنها يتفقان فى أشياء معينة فيظهر ذلك فى أن كلا من: المفتى والقاضى يبحثان عن الواقعة المراد التصدى لها بالحكم عليها أو الفتوى فيها بقصد استيعابها استيعابًا كاملا، والوقوف على حقيقتها، والتعرف على ملامحها وحدودها، حتى إذا أفتى المفتى أو قضى القاضى، جاء الحكم والفتوى على شىء واضح المعالم ظاهر الحدود، كما يظهر

ذلك أيضا في وجوب استيعاب أدلة الشرع والتعرف على مقاصد الشريعة، على الأقل في القضية أو المسألة المراد البحث والحكم فيها، ويظهر هذا الاشتراك فيما بين القضاء والفتوى كذلك في وجوب معرفة كيفية استنباط الحكم من الدليل وعلى أي وجه يكون، وأخيرا يظهر هذا الاشتراك في الدلالة لكل من الفتوى والقضاء في وجوب الخبرة وضرورتها، المتمثلة في الملكة القادرة على إسقاط الحكم المناسب على واقعة بعينها.

هذا بالإضافة إلى أن كلا من المفتي والقضي، أو الإفتاء والقضاء، يستلزمان أدوات وشروطا، ربما يرجع بعضها إلى مكونات الشخصية الممارسة من حيث العدالة والمعرفة على نحو ما سنذكره بعدُ عند التعرض للشروط التي يجب توفرها في المفتي.

ومع ذلك فإن القضاء والإفتاء ليسا من الألفاظ المترادفة، بحيث يدلان على معنى واحد يجتمعان عليه، بحيث يمكن استعمال كل منهما للدلالة على ذلك المعنى، فيدل عليه بغاية الدقة وكمال الأداء.

أقول: إن هاتين اللفظتين ليستا من الألفاظ المشتركة أو المترادفة، على نحو ما نعرف المترادف ونفقه معناه، وإنما بين استعمال هاتين اللفظتين فروق.

ولنذكر الآن بعض ما يتميز به القضاء عن الفتوى، وهي أمور كثيرة منها:

١ - إن الفتوى في حقيقة الأمر إخبار عن الحكم الشرعي على نحو ما قررته الشريعة، أو على نحو ما أدركه المجتهد من أدلتها ومقاصدها، أما القضاء فهو: إنشاء للحكم بين المتخاصمين على نحو ما أدركه القاضي من أدلة الشرع، استيعابًا أو استنباطا.

٢ - إن الفتوى يصدرها المفتي ويتلقاها المستفتي، لا على وجه الإلزام والالتزام، وإنما المستفتي على رأس أمره إن شاء أن يأخذ بفتوى مفتيه، وإن شاء ذهب إلى مفتٍ آخر يستفتيه ويأخذ بفتواه، أما القضاء فهو على غير هذا النحو، إذ الحكم القضائي ملزم، وعلى القاضي أن يتصدى بأدواته لإنفاذ ما حكم به، وإلا ضاعت الحقوق بضياع هيبة القضاء والحكم.

ويترتب على هذا ترتيبًا تلقائيا أن أحد المتخاصمين إذا دعى صاحبه إلى التحاكم إلى مفتٍ بعينه، أو إلى المفتي على الإطلاق، كان له أن يجيبه أو يمتنع من إجابته، أما إذا

دعاه إلى التقاضى فليس له أن يمتنع، وإنما يجب عليه المثول أمام القضاء كما يجب على القاضى إلزام أحد الخصمين بما استوجبت البينة، أو ما فى قوتها إلزامه به.

٣ - إن المفتى إذا أفتى بشىء فإنما يخاطب ملكة التدين عند المستفتى، ولا يكتفى بظاهر الأمر.

أما القاضى فإنه مطالب بحكم الشريعة أن يقضى على ظاهر الأمر، وينطق بما توجبه البينة، أو الإقرار إن وجدا، أو يلجأ إلى اليمين وتحليف المدعى عليه عند غياب البينة، أو يلجأ إلى تحليف المدعى إذا نكل المدعى عليه عن اليمين.

وعلى الجملة فإن المطلوب من القاضى أن يسير على ظاهر الأمر، وليس كذلك المفتى.

ولقد ضرب ابن عابدين مثالا لذلك من واقع الأحوال الشخصية وعوائد الناس.

قال: [إذا قال رجل للمفتى: قلت لزوجتى: أنت طالق قاصدا الإخبار كاذبًا فإن المفتى يفتيه بعدم الوقوع، أما القاضى فإنه يحكم عليه بالوقوع]. (١).

٤ - ومن الفروق بين الفتوى والقضاء ما ذكر ابن قيم الجوزية من أن: حكم القاضى جزئى خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، وفتوى المفتى شريعة عامة تتعلق بالمستفتى وغيره، فالقاضى يقضى قضاء معينا على شخص معين، والمفتى يفتى حكما عاما كليا: أن من كذا ترتب عليه كذا ومن قال كذا لزمه كذا. (٢)

٥ - ومن الفروق بين القضاء والفتوى هذا الفرق الذى يتعلق بالإجراءات، أو بأسلوب وبطريقة كل منهما.

وفى هذا المجال نقول: إن الفتوى يمكن الإخبار بها عن طريق اللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة.

أما القضاء والحكم فإنه يجب أن يكون الإعلان عنه باللفظ الصريح والمباشر، ثم لا

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٣٠٦/٤.

(٢) راجع ابن القيم - أعلام - جـ ١ مرجع سبق ذكره.

بأس بعد ذلك أن يأتى هذا الإعلان مكتوبًا أو مشارا إليه.

ومن هنا يتبين ما سبق أن ذكرناه من أن القضاء والفتوى يشتركان ويختلفان فى دلالة لفظ كل منهما على المعنى المراد منه.

القاضى والفتوى:

وبعد بيان هذه العلاقة بين الفتوى والقضاء، يجب علينا أن نتطرق إلى هذه المسألة، وهى ما إذا كان للقاضى أن يمارس عملية الإفتاء، أو هو ممنوع من ذلك والذى يجب أن نقوله هنا أن الذى أثار هذه المسألة هو أن منصب الفتوى داخل حتما فى منصب القضاء، إذ القاضى يزيد على المفتى فى أن لديه قوة الإلزام وعنده إمكانية التنفيذ للحكم الذى صدر عنه على الذى صدر ضده هذا الحكم.

وأيا كان المثير لهذه المسألة، فإن المثير وحده لا يكفى لمنح الصلاحية، إذ إن صلاحية العمل لا بد لها من شروط مؤهلة يجب تحققها، وموانع صارفة يجب اعتبارها.

ومن أجل هذا البيان الموجز نقول: إن العلماء قد اختلفوا فى مسألة جواز أن يفتى القاضى إلى فريقين:

١ - الفريق الأول قد أجاز الفتوى للقاضى سواء تعين هو للفتوى، أو لم يتعين، وأصحاب هذا الرأى قد نظروا إلى أنه مالك أدوات الفتوى من ناحية، ولأنه من حيث منصبه فى القضاء قد تضمن منصب الفتوى وزيادة من ناحية أخرى.

وأنت ترى أن أصحاب هذا الرأى قد نظروا إلى الأدوات والآلات والشروط المؤهلة، ولم يعتبروا الصوارف والموانع التى قد تحول بين من توفرت له شروط الفتوى، وبين أن يمارسها بالفعل.

ولقد تحمس ابن القيم تحمسا شديدا لهذا الرأى، وادعى أنه رأى جمهور السلف والخلف من أصحاب القرون الأولى.

قال: [لا فرق بين القاضى وغيره فى جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به ووجوبها إذا تعينت ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا، فإن منصب الفتيا داخل فى ضمن منصب القضاء عند الجمهور، والذين لا يجوزون قضاء الجاهل، فالقاضى مفتٍ ومثبت وينفذ لما

أفتى به].

٢ – أما الفريق الثانى من الفقهاء فقد ذهب إلى منع القاضى من الإفتاء.

وهذا الفريق يمثل جمهرة من العلماء، خاصة من كان منهم على مذهب الشافعية أو الحنابلة.

وهؤلاء الفقهاء ليسوا متعسفين فيما ذهبوا إليه، وإنما هم قد ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه ناظرين إلى ما عسى أن يكون هناك من الموانع التى تمنع القاضى من الإفتاء.

وعند هؤلاء القوم أن شغل منصب معين، أو مباشرة وظيفة بعينها، لا تكفى فيه فقط توفر الأدوات والشروط المؤهلة، ولكن لا بد من اعتبار الصارف والمانع؛ لأن الصارف والمانع ربما يلعبان دورا خطيرا فى مسألة تولى المؤهل لوظيفة معينة من مهام وظيفته.

وفى موضوعنا الذى نحن بصدده يوجد مانع مهم يجب اعتباره، أو موانع لا يجوز إغفالها.

ومن أهم هذه الموانع الصارفة هو اعتبار سمعة القاضى، والحفاظ عليها بوصفه حاكما فى قضايا الناس، وله نوع دلالة عليهم، والحاكم والوالى يجب أن يتوفر لهما من حسن السيرة، وسلامة المسيرة قدرا يتميزان بهما عن غيرهما من آحاد الناس، الذين لهم حق الولاية عليهم بحكم توليهم منصب القضاء.

والقاضى لو تولى الإفتاء مع القضاء ربما يفتى بشىء قد ظهر له ثم يعرض له قضية أخرى مشابهة للتى أفتى فيها، بعد أن يكون قد ظهر له بما أتيح له من الأدلة حكم آخر مخالف للذى أفتى به من قبل.

فإن حَكَمَ بما ظهر له مخالفا لفتواه، فإنه بهذا الحكم الجديد المخالف، يكون قد منح كتف سمعته إلى هذا الذى حكم لغير صالحه، فيذيع بين الناس أن هذا القاضى حكم بمقتضى هواه مخالفا لفتواه السابقة، وبذلك تتلوث سمعته.

ومن أهم هذه الموانع الصارفة للقاضى من تولى الفتوى، هو ما عسى أن يقع فى حياته من أنواع الفصام النكد الذى يقلقه ويقض مضجعه.

ولنضرب لذلك مثالا فنقول: إن القاضى قد تصدر عنه فتوى معينة تشتمل على حكم استنبطه من دليل شرعى على وجه من الوجوه التى ظهرت له، ثم بدا له أن يغير موقفه من هذا الحكم لاتساع دائرة اطلاعه، أو لسبب آخر من الأسباب المعتبرة شرعا التى تحمل المفتى على تغيير رأيه، ثم عرضت عليه قضية للفصل فيها مشابهة للتى قد أفتى فيها من قبل وظهر له أن يغير فتواه، ولنفترض أنه آمن من الإشاعات ضده، أو حاسب لها حسابها، فاضطر إلى أن يحكم بما أفتى به أولا، مع أنه قد ظهر له ما يحمله على تغيير فتواه.

ترى ما الذى يكون عليه الواقع النفسى لحال القاضى بعد صدور الفتوى عنه ؟!

إنه لن يكون حاله إلا حال شخص قد خالفَ ظاهرُه باطنَه، وسلوكُه مُعْتَقَدَه، وقولُه علمَه.

وهى ازدواجية فى الشخصية تجعل صاحبها قلقا مضطربًا لا يستقر على قرار، وهذا الاضطراب وهذا القلق ربما يحولان بينه وبين أن يتولى منصب القضاء رأسا.

وهذا الرأى الثانى الذى يمنع القاضى من الفتوى رأى له وجاهته، وقد تحمس له كثير من القضاة المعتبرين.

ونحن نعجب غاية العجب من أن ابن القيم يحكى هذا الرأى على أنه هو الرأى المرجوح المخالف لما أجمع عليه السلف والخلف على نحو ما ادعاه.

ولئن كنت على ذكر من حماسه للرأى الأول، فهذه عبارته يصور بها الرأى الذى يراه مرجوحا.

قال: [وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعى إلى أنه يكره للقاضى أن يفتى فى مسائل الأحكام المتعلقة به دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها.

واحتج أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة، قالوا: ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة، أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء، فإن أصر على فُتياه والحكم بوجوبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته، وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلى تهمته والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقده ويفتى به.

ولهذا قال شريح: أنا أقضى لكم ولا أفتى.

حكاه ابن المنذر، واختار كراهة الفتوى له فى مسائل الأحكام، وقال الشيخ أبو حامد الإسفرايينى لأصحابنا فى فتواه فى مسائل الأحكام جوابان:

أحدهما: إنه ليس له أن يفتى فيها لأن لكلام الناس عليه مجالا وأحد الخصمين عليه مقالا.

والثانى: له ذلك لأنه أهل له] (١).

التفصيل بين فتوى المفتى وحكم الحاكم:

الآن وقد امتاز أمامنا القضاء من الفتوى، وعرف القاضى من المفتى.

ولكن ما عسى أن يكون الموقف لو اجتمع فى المحلة الواحدة قاض ومفتى، وذهب المتنازعان أو المتخاصمان إلى المفتى يتحاكمان إليه ؟.

وهذا النوع من التساؤل قد وضعه العلماء أمامهم ونظروا فيه، وكان نظرهم مبنيًا على أساس أن المفتى له الإخبار بالحكم، وليس على المستفتى وجوب الأخذ بما قاله المفتى، وأن القاضى أو الحاكم قاطع بحكمه، فاصل بين المتنازعين، وعليهما جميعا الرضوخ لحكم القاضى.

وحين نظر العلماء فى هذا السؤال المطروح حول القاضى والمفتى فى محلة واحدة، وقد ذهب إلى المفتى المتخاصمان، أو شرعا فى الذهاب إليه، انتهى نظرهم إلى عدة مسائل محتملة، وقد ذكروا فى كل مسألة حكمها المناسب لها وفقا للأصول التى ذكرناها سلفا.

ومن هذه المسائل أن يذهب المتخاصمان إلى الفقيه المفتى وقد تراضيا على الأخذ بقوله والانصياع إلى فتواه، فإنهما فى هذه الحال يجب عليهما الأخذ بقوله المفتى ظاهرا وباطنا لأنهما - وهذا ما أراه - قد اتفقا على الانصياع لرأيه وفتواه، وهم بهذا الاتفاق قد حولاه - ولو باعتبار - من مفتى إلى حاكم وقاض، وإن لم يكن مفوضًا من جهة رئيس

---

(١) ابن القيم - أعلام - جـ ٤ ص ١٩٢.

الدولة للقيام بهذا العمل.

وموقف المفتى فى هذه الحال موقف الحكم الشعبى الذى اختاره أهل محلة بعينها للفصل فى خصومة محددة.

أما إذا اختلف المتخاصمان، ولجآ إلى القاضى، وجاء حكم القاضى كفتوى المفتى، فالأمر ظاهر مع اعتبار أن حق إلزام المتخاصمين، وحملها على العمل بمقتضى الحكم الذى توافق فيه المفتى والقاضى إنما هو للقاضى بلا خلاف.

وفى حالة اختلاف القاضى والمفتى فى الحكم، فالجمهور على أن العمل إنما هو بحكم القاضى ظاهرًا، أما فى الباطن وهو محل مراقبة الله عز وجل فالأمر فيه لفتوى المفتى، حيث إنه من المعروف أن حكم القاضى على الظاهر لا يُحِلُ حراما ولا يحرم حلالا.

والرأى المرجوح هو هذا الذى ذهب أصحابه إلى أن حكم القاضى يعمل به ظاهرا وباطنا.

وقلنا إن هذا هو الرأى المرجوح، لأن القاضى قد يحكم على مقتضى الظاهر بحق الغير لإنسان هو ألحن بحجته، وأضبط لقوله، وأعرف بوسائل إثبات الحقوق صدقا أو كذبًا من أخيه.

وقد نبهنا النبى ﷺ إلى أن من أخذ حقا من هذا الطريق، فإن الذى قد حكم له به يكون قد أقطعه قطعة من النار ولو كان الحاكم له به نبيا مرسلا.

ومن المسائل التى وقعت تحت نظر العلماء وهم يبحثون موقف المتخاصمين يذهبان إلى الفقيه دون الحاكم، ما إذا كان المتخاصمان قد ذهبا إلى المفتى عند فقد القاضى.

وكلام العلماء فى هذه المسألة لم يخرج المفتى عن طبيعته وطبيعة عمله باعتباره مفتيا، وباعتبار عمله إفتاء، وأهم خصائصهما عدم الإلزام، فلو ذهبا إلى المفتى لطلب الفتوى للفصل فى خصومة لم تكن فتواه لهما ملزمة، لا. ولا لأحدهما.

ولو وجد الفقيه المفتى فى بلد وفيها حاكم أو قاضى، فاختار أحدهما اللجوء إلى المفتى، واختار الآخر اللجوء إلى القاضى، وجب اللجوء إلى القاضى بلا خلاف.

والسبب فى ذلك ما علمت مرارا من أن فتيا المفتى إخبار وحكم الحاكم إجبار.

ومن المسائل التى كانت محل نظر العلماء مسألة ما إذا كان الفقيه المفتى عدلا، وقد غاضت ينابيع العدالة عند القاضى، فالموقف عندهم بعد النظرية أن الحكمان إذا اختلفا، وجب اتباع حكم القاضى ظاهرا حفاظا على هيبة الحكم والقضاء، ولكن فى الباطن الذى يحكم العلاقة بين الإنسان وربه يجب اتباع قول المفتى، لأن القضاء كما قلنا لا يقلب المعايير التى تحكم العلاقة بين العبد وخالقه.

ومن هذا النظر الثاقب للفقهاء والمجتهدين، يتبين وضوح الحدود بين الفتوى والقضاء، وبين المفتى والقاضى.

وهو أمر لا يخفاك [1].

الفتوى والرخص:

هذه مسألة أخرى من المسائل الشائكة من ناحية، والجذابة من ناحية أخرى، وهى تحتاج من المفتى إلى بذل الجهد فى الحصول على درجة كافية من الوضوح للموقف الذى تحيط به الرخص، ويتعين على المفتى أن يربط مسائله بأحكام تناسبه.

ونحن أولا لا بد أن نبدأ بتعريف الرخصة لنقف على حقيقة معناها قبل أن نقول الكلمة المناسبة فى العلاقة بينهما وبين المفتى.

١ - والرخصة عند علماء اللغة تدور معانيها كلها على هذه العموميات التى تفيد اليسر، وسهولة التعامل، ويسر التلاقى بين هذه العلاقات المتبادلة فيما يكون بين الناس.

ولذا فإنها تقال أول تقال على نعومة الثوب وطيب ملمسه، ثم هى تقال كذلك على أسعار السلع إذا نزلت فى الأسواق، وأصبحت فى تناول الناس، كما أنها تقال من جهة ثالثة على الوالى يطلق أمرا تكليفيا ثم يعود فيرخص فيه لمواطنيه.

ولعلك ترى من هذه الإطلاقات جميعا على أنه يجمعها ويجمع غيرها هذا المعنى العام الذى صدَّرنا به الحديث عن المعنى اللغوى.

---

(١) راجع الزركشى - البحر - ج ٦ ص ٣١٥ وما بعدها.

٢ - أما المعنى الاصطلاحي: فإنك تراه مع الاحتفاظا بخواص الكلمة من الرفق واللين وسهولة التناول، يكاد يدور فى فلك يضيق بحيث لا يخرج عن بعض أحكام الشريعة التى تمثل نوعا من العلاقة بين الله وبين عباده.

ونحن نختار تعبير الإمام الغزالى نصور به المعنى الاصطلاحى لما فيه من دقة واختصار.

قال: « الرخصة هى: ما وسع للمكلف فى فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرم.

وأنت إذا تأملت فى هذا التعريف وجدت أن الرخصة من الشارع نوع من التوسعة على المكلف، نظرا لعجزه عن القيام بأمر كلف به، مع أن السبب الذى ترتبت عليه حرمة المخالفة ما يزال قائما.

ومن الأمثلة التى توضح هذا المعنى وتجليه: ما حدث أن رسول الله ﷺ قد رخص فى لبس الحرير للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف، وذلك حين عرض لهما عارض من مرض فى الجلد ألجأهما إلى الحكة فيه، ولبس الحرير يلطف من ذلك.

ونحن نعلم أن لبس الحرير الطبيعى حرام على الرجال من أمة محمد ﷺ، حلال للنساء منها.

والسبب المحرم ما زال قائما فى لبس الحرير، ولكن الحالة العارضة قد ألجأت هذين الرجلين كما تلجئ نظائرهما إلى لبس الحرير، فرخص الشرع لهما فى ذلك.

والرخص فى الشريعة على كل حال، إنما هى نوع من الإظهار العلنى لسماحة تلك الشريعة وتطبيق للنصوص النظرية الصادرة عن الشارع والتى تؤكد على أن الشريعة شريعة سمحاء ترفرف عليها سحائب الرحمة، وهى قائمة على قواعد ثابتة من المودة والرفق من نحو قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء: ٢٨) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ،

فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ ». (١)

... إلى غير ذلك مما هو واضح وتتضمنه نصوص الشريعة الإسلامية.

أقسام الرخص:

وأقسام الرخص التى يأذن الشرع فيها تخضع لاعتبارات متعددة، وطرائق متنوعة.

فمنهم من يقسمها باعتبار هذا الحكم الشرعى الذى يسقطه الفقيه على آحادها.

وهذا النوع من التقسيم شهير فى المذهب الشافعى.

وهناك تقسيم آخر للرخص باعتبار الحقيقة والمجاز فيها.

وهذا النوع من التقسيم تراه كثيرا على ألسنة أتباع المذهب الحنفى.

وهناك تقسيم ثالث اعتبار القسمة فيه دائر على ما فيها من التخفيف.

إلى غير ذلك من التقسيمات التى ينبغى على كل مفتى أن يدركها، قبل أن يسمح لنفسه أن يحتل منزلة المفتى، فهى من الأمور الضرورية واللازمة لمنصب الإفتاء.

ونحن لا تستطيع أن نفصل القول هنا لخروجه عن غرضنا من كتابة هذا الموضوع، وعلى الفقيه أن يطلع على مثل هذا الموضوع فى مصادره من كتب الفقه والأصول.

ملاحظة:

غير أن هناك أمرا نحب أن نلفت النظر إليه، وهو وإن كان قد ظهر من تعريفنا للرخص، إلا أن هذا الظهور الإشارى قد لا يعفى أحيانا من التصريح.

وهذا الأمر الذى نشير إليه هو هذا الذى يدور حول المسألة يقع فيها الترخيص، هل زال عنها حكمها الأول فتحولت من أنها محل الحرمة إلى أن صارت محلا للإباحة أو الندب ؟ أم أنها ما زالت متعلقة بحكمها الأول متشبثة به مع ارتفاع الإثم عن الذى وقع فى المخالفة، لأنه مضطر وقد أذن الشرع له ؟.

ولنضرب لذلك مثالا يوضح المقام:

---

(١) أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة.

هب أن إنسانا قد غص بلقمة ولم يجد الماء ووجد الخمرة فأساغ اللقمة بهـا بمقـدار الضرورة، وآخر كان فى الصحراء وفقد أسباب الحياة ومن أهمها المطعم حتـى أوشـك على الهلاك، فأكل بقدر الضرورة من الميتة.

هاتان الحالتان اللتان ذكرنا لك بالنسبة للمضطر الأول، هل ارتفعـت الحرمـة عـن شرب الخمر بحكم هذا الاضطرار ؟ أم بقيت الحرمة لكن الإثم والمؤاخذة على الفعل هما اللذان سقطا عن متناول الخمر فى حالة الاضطرار ؟.

والتساؤل نفسه يمكن إيراده على الحالة الثانية.

والعلماء مختلفون، فمنهم من قال: إن الحكم بالحرمة قد ارتفـع بالنسـبة للمضـطر، ومنهم من قال: إن الحكم باق مع سقوط الحرج والإثم والمؤاخذة.

وقد يقول قائل: إن هذا النوع من التساؤل لا يعدو أن يكون ضـربًا مـن السـياحة الذهنية التى لا تفيد شيئا فى الواقع العملى.

غير أننا نقول: إن هناك بعض الصور التطبيقية التى تظهر فيها فائدة الخلاف:

منها لو أن رجلا أقسم أن لا يتناول محرما، فأكل مـن الميتـة أو شـرب الخمـر مضطرا، فما حكم قَسَمِهِ ؟!

من قال: إن حكم الحرمة باق فى الخمر والميتة ولو تناولهما المضطر مـع سـقوط الإثم عنه، قال: إن هذا الذى أقسم لم يحنث فى قسمه.

ومن قال: بأن حكم الحرمة فيها قد ارتفع عد صاحب القسم قد حنث فى قسمه ولزمه الكفارة.

والأمثلة من هذا القبيل لا تخطئك فتأمل.

التعبير الشرعى عن الرخص:

والتعبير الشرعى عن الرخص قد أخذ صورا متعددة:

أ – أن يأتى التعبير عن الرخصة بمادتها اللغوية على نحو ما قال رسـول الله ﷺ: «

مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ فَوَاللَّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً » (١).

وما ورد أن رسول الله ﷺ: « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا... » (٢).

ب - أن يأتى التعبير عن الرخص بنفى الجُناح على نحو ما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (النساء: ١٠١).

جـ - وقد يأتى التعبير عن الرخص بنفى الإثم على نحو ما قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٣).

د - وقد يأتى التعبير عن الرخص بهذا الاستثناء من الحكم العام على نحو ما قال الله عز وجل: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل: ١٠٦).

إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه:

وبعد هذا البيان يجب أن يكون واضحا أن موقف الشرع من الرخصة كموقفه من العزيمة.

فإذا توفرت ظروف الرخصة، لا يجوز للإنسان المكلف أن يشق على نفسه، بحجة أنه يريد أن يرضى الشارع بالتزام الشدة فى إقدام أو إحجام.

وما أجمل أن يقول النبى ﷺ فيما معناه إنها - أى الرخصة -: « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » أو ما قال من أن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

وقد تتحول هذه الرخصة إلى عزيمة إذا أدى الإحجام عن الأخذ بها إلى إهدار مقصد

---

(١) مسلم من حديث عائشة.

(٢) البخارى من حديث سَهْلَ بْنَ أَبِى حَثْمَةَ.

من مقاصد الشريعة التى إنما جاءت للحفاظ عليها، فإذا تعرض الإنسان إلى الهلاك بسبب فقد الطعام فى الصحراء، وامتنع عن أكل الميتة إلى أن مات صار آثما حيث إن الرخصة قد تحولت فى حقه إلى عزيمة بحكم قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ﴾ (البقرة: ١٩٥).

خطر عظيم:

وإذا كانت الرخص تتحول إلى عزائم بحكم بعض الظروف، وعروض بعض الأحوال، فإن اتباع الرخص قد يعد نقمة على المفتى والمستفتى فى بعض الأحوال، وأهمها: أن يتتبع المرء الرخص فى جميع المذاهب، بحيث يعد فعله هذا لونا من التخلص من ربقة الدين، ونوعا من التفلت من عهدة التكاليف.

وتلك مسألة خطيرة يجب أن يتنبه إليها المفتى أولا، كما يجب أن يتنبه إليها المستفتى ثانيا.

ولكى تتضح أمامك خطورة هذه المسألة، سوف أحاول أن أنقل لك قطعة من كلام صاحب البحر المحيط وما يعزوه إلى غيره من أحكام فى هذه المسألة، تستطيع أن تتدبره وتتأمله لتقف بنفسك على مدى خطورة تتبع الرخص فى المذاهب المختلفة.

قال الزركش: [فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه، ففى تفسيقه وجهان: قال أبو إسحاق المروزى: يفسق، وقال ابن أبى هريرة: لا، حكاه الحناطى فى « فتاويه ».

وأطلق الإمام أحمد: لو أن رجلا عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة فى النبيذ، وأهل المدنية فى السماع، وأهل مكة فى المتعة كان فاسقا.

وخص القاضى من الحنابلة التفسيق بالمجتهد إذا لم يؤد اجتهاده إلى الرخصة واتبعها، وبالعامى المقدم عليها من غير تقليد، لإخلاله بغرضه وهو التقليد.

فأما العامى إذا قلد فى ذلك فلا يفسق؛ لأنه قلد يسوغ اجتهاده.

وفى « فتاوى النووى » الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص، وقال فى فتاوى له أخرى، وقد سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد مذهبه فى رخصة لضرورة

ونحوها ؟ أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقا من غير تلفظ الرخص، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص فى ذلك.

وسئل أيضا: هل يجوز أكل ما ولغ فيه الكلب أو شربه تقليدا لمالك ؟ فأجاب: ليس له أكله ولا شربه إن نقص عن قلتين إذا كان مذهب من يعتقد نجاسته (انتهى).

وفى « أمالى » الشيخ عز الدين: إذا كان فى المسألة قولان للعلماء، بالحل والحرمة، كشرب النبيذ / مثلا، فشربه شخص ولم يقلد أبا حنيفة ولا غيره هل يأثم أم لا ؟ لأن إضافته لمالك والشافعى ليست بأولى من إضافته لأبى حنيفة.

وحاصل ما قال أنه ينظر إلى الفعل الذى فعله المكلف: فإن كان مما اشتهر تحريمه فى الشرع أثم، وإلا لم يأثم (انتهى).

وعن « الحاوى » للماوردى أن من شرب من النبيذ ما لا يسكر مع علمه باختلاف العلماء ولم يعتقد الإباحة ولا الخطر حُدّ.

وفى فتاوى القاضى حسين « عامّىٌّ شافعى لمس امرأة رجل ولم يتوضأ، فقال: عند بعض الأئمة الطهارة بحالها لا تصح صلاته، لأنه بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعى فلا يجوز له أن يخالف اجتهاده، كما إذا اجتهد فى القبلة، وأدى اجتهاده إلى جهة وأراد أن يصلى إلى غير تلك الجهة لا يصح، ولو جوزنا له ذلك لأدى إلى أن يرتكب محظورات المذاهب وَشُرْبِ الْمُثَلَّثِ [1] والنكاح بلا ولى ولا سبيل إليه (انتهى).

وفى السنن « للبيهقى عن الأوزاعى : ... قال: وأخبرنا الحاكم قال أخبرنا أبو الوليد يقول: سمعت ابن سريج يقول؛ سمعت إسماعيل القاضى قال: دخلت على المعتضد فدفع إلىَّ كتابًا نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما اجتمع به كل منهم، فقلت: مصنِّف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث ؟.

قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه .

---

(١) المثلث هو المغلى من ماء العنب حتى صار بعد البخر إلى ثلث حجمه، وللعلماء فيه مقال، فانظره فى أبواب الفقه.

فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب.

ومن فروع هذه القاعدة: أنه هل يجوز للشافعي مثلا أن يشهد على الخط عند المالكى الذى يرى العمل به ؟.

صرح ابن الصباغ بأنه لا يجوز، وهو ظاهر كلام الأصحاب فى (كتاب الأقضية).

قالوا: ليس له أن يشهد على خط نفسه، والظاهر الجواز إذا وثق به وقلد المخالف.

ويدل عليه تصحيح النووى قبول شهادة الشاهد على ما لا يعتقده كالشافعى يشهد بشفعة الجوار، وحكى الرافعى فيه وجهين بلا ترجيح.

ومنها: أن الحنفى إذا حكم للشافعى بشفعة الجوار هل يجوز له ؟ وفيه وجهان أصحهما: الحل . وهذه المسألة تشكل على قاعدتهم فى (كتاب الصلاة) إن الاعتبار بعقيدة الإمام لا المأموم » [1].

ولعلك من خلال هذا الذى نقلته لك تكون قد تصورت مدى الخطورة التى تترتب على الرخص، وكيف يكون تتبعها ستارا يستر خلفه التفلت من الدين، والتخلص من عهدة تكاليفه.

وهذا هو الأمر الذى من أجله أردنا أن ننبه على علاقة الرخص، بالفتوى، كما أردنا ننبه على أهمية دراسة المجتهد لهذه المسألة بغرض استبيانها حتى لا توقعه الفتوى فى حرج شرعى يحاسبه الله عليه.

الفتوى والشهادة:

ولك أن تعلم بعد ذلك أن الفتوى ومنصبها أوسع دائرة من الشهادة ومن يتولونها.

فأنت عليم بأن الفتوى تجوز من أناس ربما لا يمكنون من الشهادة.

فالفتوى تجوز من: العبد والحر والمرأة والرجل والقريب والبعيد والأجنبى والأمى والقارئ والأخرس بكتابته، والناطق والعدو والصديق ... إلى غير ذلك مما تعلمه.

---

(١) البحر – للزركشى – جـ ٦ ص ٣٢٥ وما بعدها.

أما الشهادة فنطاقها ليس بهذا الاتساع.

وللفقهاء فى جميع ذلك أقوالهم التى يذكرونها فى كل مناسبة من هذه المناسبات، وقد احتوتها مبسوطاتهم [١].

الفتوى وحيازة كتب الحديث:

وحين نصل إلى هذه الجزئية من البحث، يجب علينا أن ننبه سريعا إلى مسألة ربما نعود إليها فى بعض الأطروحات اللاحقة.

وهذه المسألة التى نريد طرحها الآن هى مسألة: الرجل يكون عنده كتاب أو أكثر من كتب الحديث، أو يكون ذلك فى محفوظاته، هل تعد هذه الحيازة لذلك الكتاب، أو حفظه له مبررا كافيا لتوليه الإفتاء.

وقد ألح فى طرح هذه المسألة كثيرون، من أهمهم الزركشى فى بحره، وابن القيم فى بعض كتبه.

ولنبدأ بابن القيم لنعرف موقفه من هذه المسألة.

وإذا كان رأى ابن القيم واضحا من أول لحظة، فهذا لا يعنى أننا ننفض اليد من عرض أقوله.

وابن القيم يروى أن العلماء فى هذه المسألة على رأيين: الأول: لا يبيح أبدا للمحدث بما عنده أن يقحم نفسه على مجال الفتوى، ولا يشغل نفسه بالإفتاء.

يقول ابن القيم يعرض لهذا الرأى: [قالت طائفة من المتأخرين، ليس له ذلك لأنه قد يكون منسوخا، أوله معارض، أو يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه، أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب، أو يكون عاما له مخصص، أو مطلقا له مقيد، فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا] [٢].

وهذا الرأى كما ترى رأى له وجاهته وقد عضدته الأدلة العقلية والنقلية التى أوردها

---

(١) انظر ابن القيم – أعلام – جـ ٤ ص ١٩١ وما بعدها.

(٢) ابن القيم – أعلام – جـ ٤ ص ٢٠٤.

الشيخ ابن القيم وغيرها من نظائرها وأشباهها.

وأضيف إلى ما ذكره ابن القيم بعض الأدلة التى تثرى الموضوع شيئا ما من الإثراء.

ومن هذا الذى أريد أن أضيفه تصور ما ينبغى أن نتصوره من أدوات المجتهد على نحو ما ذكرناها أول البحث، وهى مجموعها ولا شك تكون عند المجتهد ملكة منشأها الأساسى الدربة، وكثرة المران على تصور الوقائع، واستنباط الحكم لها من الأدلة الشرعية على وجه خاص، ثم إسقاط هذا الحكم على الواقعة التى تناسبه ويناسبها.

وهذه الأدوات والمؤهلات ليست عند المحدث ولا تشترط له كى يشغل مكانته من الرواية.

فالأمة يكفيها من المحدث أن يكون ضابطا وأن يكون عدلا.

أما الدراية، وأما فقه الحديث فهذا مجال آخر يشترط فيمن يشغلونه شروطا أخرى، ذكرنا بعضها وسنضيف إليها فى الفقرات التالية.

ولهذا الملحظ عينه، رأينا النبى ﷺ يؤكد يوم حجة الوداع على أن يبلغ الشاهد الغائب، ويعلل اهتمامه هذا بقوله: « نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِى فَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ».

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه، يدل بمنطوقه ومفهومه على ما أكدناه هنا، وأكده غيرنا من أن أدوات المفتى ليست هى أدوات المحدث.

وعليه فقد ذهب هؤلاء العلماء إلى ما ذهبوا إليه من النصح للمحدث بأن لا يباشر الفتوى، حيث إنها خارجة عن مجال اهتماماته.

ويطرح الزركشى هذه المسألة باهتمام أكثر، ولم يذكر فيها اختلافا للعلماء، وإنما ذكر الحكم هنا بمنع غير الفقيه جازما بغير تردد فيه.

والزركشى لا يقصر كلامه على المحدثين فقط فيمنعهم من الفتوى، وإنما يمنع معهم المفسر والمشتغل بأصول الفقه جميعا، وحجته فيما منع وأجاز هو ما ذكرناه لك قريبًا من

توفر الأدوات وعدم توفرها.

يقول الزركشى: [... قال – يعنى ابن سريج –: والعلوم أنواع:

أحدها: الفقه: وهو فن على حدة، فمن بلغ فيه غاية ما وصفناه فله أن يفتى، وإن لم يكن معه من أصول التوحيد إلا ما لا بد من اعتقاده ليصح إيمانه.

وثانيها: علم أصول الفقه: وما زال الأستاذ أبو إسحاق يقول: هو علم بين علمين، لا يقوى الفقه دونه، ولا يقوى هو دون أصول التوحيد، فكأنه فرع لأحدهما أصل للآخر، فيخرج من هذا أنا لا نقول: أصول الفقه من جنسه حتى لا بد من ضمه إليه، لكن لا يقوى دليله دونه.

وثالثها: تفسير القرآن: وكل ما تتعلق به الأحكام فليس ذلك من شأن المفسر، بل من وظيفة الفقهاء والعلماء . وما يتعلق بالوعظ والقصص والوعد والوعيد فيقبل من المفسرين.

ورابعها: سنن الرسول ﷺ: لا يقبل من المحدثين ما يتعلق بالأحكام، لأنه يحتاج إلى جمع وترتيب، وتخصيص وتعميم، وهم لا يهتدون إليه.

وقد حكى عن بعض أكابر المحدثين أنه سئل عن امرأة حائض، هل يجوز لها أن تغسل زوجها ؟ فقال لهم: انصرفوا إلى سويعة أخرى، فانصرفوا وعادوا ثانيا وثالثًا حتى قال من كان يتردد إلى الفقهاء: أليس أيها الشيخ رويت لنا عن عائشة رضى الله عنها أنها غسلت رأس الرسول ﷺ وهى حائض ؟ فقال: الله أكبر، ثم أفتى به] [١].

الثانى: وأما الرأى الثانى الذى حكاه ابن القيم عن العلماء فى مسألة إباحة الفتوى لمن يحوز كتب الحديث أو يحفظها، فهو: القول بالجواز.

وطبقا لهذا الرأى يجوز لكل من يحفظ شيئا من الحديث، أو يملك بعض الكتب المتخصصة فى الحديث أن يتصدى للفتوى.

ولم أر هذا الرأى عند جماهير العلماء، إذا هم متمسكون بأن مرتبة الفتوى والإفتاء

---

(١) الزركشى – بحر – جـ ٦ ص ٣٠٨ وما بعدها.

مرتبة لها حرمة، سياجها تلك الأدوات التى يملكها الفقيه، والتى تمكنه من الإحاطة بالأدلة الشرعية، واستنباط الحكم من كل دليل على هيئة معلومة، وكيفية مأذون فيها، وتصور الواقعة الاجتماعية على وجهها، ثم القدرة على إسقاط هذا الحكم على تلك الواقعة، وهو فى ذلك كله تغلفه الحصانة التى يستمدها من العدالة، والانصياع لأحكام الشرع، وتقوى الله عز وجل.

ومع ذلك كله فإن ابن القيم يتحمس لهذا الرأى تحمسا عجيبا، لم نر مثله عنده إلا إذا كان على حال مماثلة لتلك الحال.

وهذه عبارته: [وقالت طائفة: بل له أن يعمل به ويفتى به، بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ وحدث به بعضهم بعضا، بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض، ولا يقول أحد منهم قط هل عمل بهذا فلان وفلان . ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبره بحال القوم وسيرتهم وطول العهد بالسنة وبعد الزمان] [١].

ثم يستمر الرجل فى حماسته على هذا النحو محاولا أن يبطل رأى الجمهور وينتصر لما رآه.

ولو أنك نظرت فى كلامه نظرة المتأمل، فقد يعز عليك أن تجد دليلا شرعيا أو عقليا يسند رأيه.

ولنا أن نتساءل عن سبب هذا الانفعال الذى انتقل إليه الشيخ فجأة، أو هذا الذى سيطر عليه بغير مقدمات.

والمتأمل الحصيف فى كلام الرجل، يجد أنه فى جملته يشبه أن يكون لونا من الحواريات التى تعبر عن شىء من الولاء لشيخ أو مذهب.

وهذا إجمال أفصله لك، فأقول: إن هذا الانفعال فى الحقيقة ما هو إلا دفاع عن هوية

---

(١) ابن القيم – أعلام – جـ ٤ ص ٢٠٤ .

تفيد أن الرجل منتمى إلى مذهب يقول أصحابه أنه قائم على أصول ثلاثة هـى: الكتـاب، والسنة، وأقوال سلف الأمة.

وأصحاب هذا المذهب كما نعلم لا يلتفتون إلى علماء الأمة مـن الخلـف إلا التفاتـه المنقذ المزدرى فى كثير من الأحيان، أو التفاته الممالئ المجامل إذا احتاج الموقـف إلـى ممالأة أو مجاملة.

ونحن لا نريد أن نناقش الاقتصار على هذه الأصول الثلاثة.

كما أننا لا نريد أن نناقش الأدلة الشرعية التى يستنبط منها الأحكام، والمعتمدة عنـد جمهور الأمة.

ولا نريد أن نناقش هذه الأدوات التى يجب أن تتوفر فى الفقيه يحتل درجة المفتى.

ولا نريد أخيرا أن نشير إلى أن حفظ هذه الأصول وجمعها فى صدر عالم، لا يؤهل للفتوى إلا بضميمة أشياء أخرى هى لازمة لزوم الغرض أو الواجب على خلاف درجـة كل منها.

إننا لا نريد أن نقف عند هذا ولا ذاك، إما لأننا قد أشرنا إلى بعضه فيما سبق، وإمـا لأن الوقوف عند بعضه سيخرج البحث عن طبيعته المرسومة له.

ولكن فى بعض الأحيان يكون هناك أشياء تجيب الإشارة إليها ولا يجوز إغفالها، لأن الإشارة إليها من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

وهذا الذى يجب على الآن أن أشير إليه، هو هذا الخطر المترتب على إطلاق القـول بجواز الفتوى لكل من حفظ أو حاز أو سمع ولو حديثًا واحدا، ولا يلزمـه مـع ذلـك أن يبحث عن أحاديث أخرى فى الباب قد تكون معارضة، أو مقيدة، أو ناسخة لما فى يده.

وهذا القول بالجواز على الإطلاق، قد تلقفه مجموعة من الغـربين المـدربين علـى الصياح والإيهام تدريبًا كاملا، فتجد الواحد منهم يتصدى للإفتاء فى أخطر الأمور، سـواء أكان متصلا بالأصول، أو كان متصلا بالفروع.

وكثير منهم إن لم يكن جميعهم، لا يستطيعون أن يفرقوا بين اللفظ ينسـب إلـى الله

فيشرح صفة من صفات كمالاته، أو يعبروا عنها، وبين اللفظ فى ظاهره، أنه حديث عـن الذات، كاليد والعين والوجه ... إلخ.

وكثير منهم إن لم يكن جميعهم، يقرأون الحديث أو يحفظونه ولا يلتفتون إلى نظـائره فى الباب، فتأتى فتواهم وأقل ما يقال فيها أنها ضرب من المجازفة التى تضع صاحبها فى حرج شديد.

على نحو ما ترى أحد زعمائهم يقول: إن صيام يوم السبت على مدار العـام حـرام حرمة صيام يوم العيدين، استنادا إلى حديث حفظه، فلما ذكر الناس له الأحاديث الأخـرى فى الباب، لم يجب عنها بشىء مع تمسكه بموقفه.

وفتاوى أخرى كثيرة من هذا القبيل لا نطيل بذكرها.

والذى نهتم به هنا هو الإشارة إلى أن هذا التصريح من ابن القيم، بجواز الإفتاء على أساس من حديث واحد حفظه غر من الغربين، أو حازه فى كتاب، أو سمعه من شيخ على وعى او على غير وعى من أحدهما أو من كليهما، قد ترتب عليه أثر بالغ فـى الأمـة، ترتب عليه ازورار الشباب عن الأجيال السابقة، وازدرائهم لرمـوز هـذه الأمـة عبـر التاريخ، والواحد منهم لا يستطيع أن يضبط اسم عالم ممن يزدريهم فضلا عن أن يعـرف أصوله التى يعتمد عليها.

ومن الأشياء التى ساعدت هذا المذهب على الانتشار فوق ما ذكـره العلمـاء مـن أسباب، هو أننا فى هذا الزمان قد غلبت نسبة من هم فى أوائل مراحل العمر نسبة الشيوخ الذين لهم الحكمة والحنكة.

وعلى أى حال فإننا نقول ما نقول هنا ونحن فى مجال الاجتهاد، ليعلم القارئ معـالم الطريق المستقيم لمن يريد أن يحتل مكان الفتوى، أو ينال شرف الإفتاء.

المفتى

تكلمنا فيما سبق عن الإفتاء وما يتعلق به من موضوعات رأينا أن نبرزها لما لها من أهمية خاصة، ولما تتطلبه من بذل الجهد فى كل موضوع منها لتأتى الفتوى معبرة (ولو بالظن الغالب) عن مقصد الشرع، وليأتى الحكم فى المسألة موافقا للدليل الشرعى الذى يؤخذ منه موافقة تبعث على الاطمئنان إليه عند الأخذ به، وتطبيقه فى الحياة العملية جميعا.

وهناك موضوعات تتعلق بالفتوى قد انصرفنا عنها إما لظهورها، وإما لأنها هامشية ليس لها صلة قوية بالاجتهاد.

ونحن فى كل ما ذكرناه قد توخينا الاختصار غير المخل، ونحن حريصون فى كل ذلك على عرض البحث وطبيعته لا ينفلتان من بين أيدينا.

أما الآن فإنا منصرفون إلى الحديث عن المفتى وما يتطلبه الحديث عنه من تعريفات وتشقيقات، لنستكمل صورة المفتى والإفتاء جميعا ونضعهما أمام القارئ ليهتدى من يهتدى عن بينة وقناعة.

تعريف المفتى:

أما تعريف المفتى:

وأما فهم مدلول هذه الكلمة التى تشعر بمكانته ووظيفته، وخطر هذه المكانة وتلك الوظيفة، فإننا نقول بادئ ذى بدء: إن كلمة المفتى حين أطلقت من قديم العصور وإلى الآن، إنما أطلقت ليفهم منها هذا الفقيه المتخصص، المدرك الواعى، العدل الأمين على دينه حين يعلن عن الأحكام أو أحدها إعلانا مسنولا.

وما كان العلماء ولا العامة يفهمون من المفتى إلا هذه المعانى التى يحوزها الرجل الواحد فيستحق بها هذا اللقب، ويحوزها نظائره وأشباهه فيشاركونه هذا اللقب بسبب مشاركتهم إياه فى هذه الصفات.

ومن أجل هذا المعنى الواضح أو المفهوم الذى لا يخفى، رأينا بعض العلماء يطابق

بين المفتى والفقيه باعتبار أنهما لفظان يختلفان فى النطق ويتحدان فى الدلالة.

ونحن وإن كنا لا نرى أن نوافقهم فى دعوى المطابقة تلك، إلا أننا نوافقهم فيما يرمون إليه من أن المفتى لا يطلق إلا على الفقيه مع زيادة فى الدلالة يتطلبها موقع الإفتاء يجب أن تتوفر فيمن أراد أن ينصب نفسه مفتيا.

وهذه زيادة على كل حال ستتضح لنا من خلال الفقرات التالية:

ومن الذين طابقوا بين المفتى والفقيه هذا العالم بمذهب الشافعى وغيره وهو: بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الشافعى المذهب الزركشى المشهور قال: [المفتى هو الفقيه].

ثم بين أن المفتى اسم فاعل من الفعل: أفتى على أساس أن [من قامت به صفة جاز أن يشتق لها منها اسم فاعل] [(١)].

غير أن هذه المفاهيم لكلمة (المفتى) ستعد فجة عند العلماء ما لم تضبط فتيا على مصطلح الفقهاء.

وهذا الضبط هو الذى يسمونه بالتعريف الاصطلاحى.

ولا بأس أن نورد هنا التعريف الاصطلاحى للمفتى وهو كما قال الصيرفى: هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك فى السنن والاستنباط].

ثم ذكر على سبيل التنبيه أن لقب المفتى لم يوضع [لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها].

ثم أكد الصيرفى أن بلوغ هذه المرتبة من الفقهاء والعلماء صح وتأهل إلى أن يسميه العلماء بهذا الاسم ومن استحقه أفتى فيما استفتى.

وهذا التعريف الذى ذكره الصيرفى واضح بنفسه كما ترى، غير أن تركيزه على العلم، والخبرة، والملكة، والدربة، أما العدالة وحرصه على آداب دينه، فيبدو أنه اكتفى فيه بالتضمين والإشارة بالفحوى، حيث إنه من المفهوم لدى أصحاب الطبائع المستقيمة أنه لا يقوم للمؤمنين برعاية أمر دينهم والحكم على مسائلهم وما يعرض لهم، لا يكون إلا من

---

(١) البحر - جـ ٦ - ص ٣٠٥.

أطولهم قامة، وأسبقهم قدما على طريق التدين والعدالة.

وهذا الأمر الذى ضمنه الصيرفى كلامه تضمينا قد نص عليه غيره نصا.

قال ابن السمعانى: [المفتى من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الرخص والتساهل.

وللتساهل حالتان:

إحداهما: أن يتساهل فى طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر فى حق الاجتهاد، ولا يحل له أن يفتى، ولا يجوز أن يستفتى.

وثانيهما: أن يتساهل فى طلب الرخص وتأول الشبه، فهذا متجوز فى دينه، وهو آثم[1] من الأول.

فأما إذا علم المفتى جنسا من العلم بدلائله وأصوله وقصر فيما سواه، كعلم الفرائض وعلم المناسك، لم يجز له أن يفتى فى غيره.

وهل يجوز له أن يفتى فيه ؟.

قيل: نعم؛ لإحاطته بأصوله ودلائله.

ومنعه الأكثرون؛ لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاج لا يتحقق إحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها] [2].

وأنت تستطيع أن تنظر إلى هذا السبب الرائع الذى وقع فى مجال نظر ابن السمعانى، وعلل به منع الرجل يعرف مسألة واحدة بحكمها فيفتى فيها.

أنت تستطيع أن تنظر إلى هذا السبب الرائع وهو يدور حول أن الظاهرة الاجتماعية أو المسألة الاجتماعية إن شاءت لك قريحتك أن تسميها بذلك هى فى الحقيقة تختلف بطبيعتها عن المسائل الطبيعية.

---

(١) من باب أفعل التفضيل، والمقصود: أشد إثما منه.

(٢) راجع البحر - جـ ٦ ص ٣٠٥.

فالمسألة الطبيعية يصلح أن تعلل بسبب واحد، ويمكن للرائى أن يدركها من زاوية واحدة.

أما المسألة الإجتماعية فهى خلاف ذلك، حيث إنها بالغة التعقيد والتداخل.

وهذا أمر يلزم الفقيه المفتى أن يكون على بصر تام بطبيعة تداخل المسائل الاجتماعية بعضها فى بعض.

كما أنه يلزم المفتى من ناحية أخرى أن يكون على بصر بالأحكام الخاصة بالمسائل ذات الصلة بمسألته المعروضة عليه، والتى يمكن أن تتداخل معها فى لون من التداخل أو التعانق، أو التبادل والتسائل.

وهذه الضرورة التى تلزم المفتى تجعله على رأس أمره وهو يدلى بفتواه مسيطر بها على جميع الظروف، الأمر الذى يجعلنا نجزم غاية الجزم أن المفتى حين يتفلت من هذه الضرورة التى ألجأه منصبه إليها، يكون إلى الخطأ فى فتواه أقرب منه إلى الصواب.

والعلماء هنا يشيرون إلى مسألة كاشفة وموضحة لما قلناه، وهى مسألة المواريث إذا عرضت على المفتى وكان لا يحسن فى الفقه غيرها.

ومسائل المواريث كما نعلم لها طبيعة خاصة لتعاملها مع الأرقام والأنصباء، أو على الجملة: إنها لها طبيعة خاصة تربطها بالأرقام والكموم، فهى أشبه ما تكون بمسائل الرياضة، وقضايا الهندسة.

وهذا الشبه يقربها من مسائل الطبيعيات التى لا تتداخل ولا تتعانق، ويمكن تعليلها بعامل واحد، أو الحكم عليها بحكم مستقل منقطع الصلة عن غيره من الأحكام.

ولما كانت مسائل المواريث على هذا النحو أجاز العلماء لمن يدركها وحدها ويدرك الأحكام فيها أن يفتى بلا حرج يقع فيه، وبلا خوف يشمله.

ولئن كان بعض العلماء قد توقف فى منحه هذا الحق فى هذه المسائل فإن الرأى الراجح مع منحه هذا الحق وتخويله سلطة الإفتاء فى هذا المجال.

وابن الصباغ من العلماء الذين يملكون شدة البصر والبصيرة فى مثل هذه الأمور،

ولذا فقد تخفف، فيجوز للمفتى الإفتاء فى الفرائض وهو لا يحسن فى الفقه غيرهـا [لأن الفرائض لا تبنى على غيرها، بخلاف ما عداها من الأحكام، فإنها يرتبط بعضها بـبعض].

قال الزركشى تعليقا على ما ذكره ابن الصياغ: [وهو حسن].

ثم عممه فى المفتى والقاضى جميعا [١].

ولعله قد اتضح لك الآن تعريف المفتى وخطر موقعه فى الأمة، ومدى تشدد العلمـاء فى تحرير المعانى والصفات التى ينبغى أن تتحقق فيمن يبين للأمة أحكام دينها، وهم إنما تشددوا فى ذلك لأن المفتى فى الحقيقة موقع عن رب العالمين وهو خطر ما بعده خطر.

نسأل الله العصمة من الزلل، والحفظ من الهوى، والوقاية من الوقوع فى الخطأ.

شروط المفتى:

ولما كان الإفتاء صفة تقوم بآحاد الناس صح أن يشتق منها اسم فاعـل ليـدل علـى الحدث وهو: الإفتاء، وعلى من أحدثه وهو: الفقيه.

واسم الفاعل المراد اشتقاقه هنا هو: المفتى.

ولكن هذا الربط بين الحدث ومن أحدثه، بحيث يكون الحدث أثر لصفة مؤسسة علـى ملكة وخبرة وعلم.

هذا الربط على هذا النحو لا بد له من شروط وأدوات استحقاق.

وهذه الشروط وتلك الأدوات قد تصدى لهما العلماء بذكرهما وتوضيحهما وعلاقتهما بالربط بين الصفة وموصوفها.

ومن العلماء من أجمل هذه الشروط وتلك الأدوات إجمالا.

ومن العلماء من فصل فى هذه الشروط وتلك الأدوات تفصيلا.

وأنا سوف أسير فى طريق وسط بين هذا الإجمال وذاك التفصيل.

---

(١) راجع البحر – جـ ٦ ص ٣٠٥.

لا يحملك على الملل، بحيث تتفلت منى فى وسط الطريق، ولا يرمى بك فى بحر من الغموض بحيث تبدو المسائل أمامك وهى عاجزة عن أن تبين عن نفسها.

ما قاله ابن السمعانى:

ودعنى أبدؤك بما قاله ابن السمعانى فى شروط المفتى، ثم أُثَنِّى بغيره لتكتمل أمامنا قائمة من الشروط نرضى عنها، ثم نحاول أن نشرحها بشىء من التفصيل بعد ذلك كل شرط على حدة.

وما ذكره ابن السمعانى إنما يحصر شروط المفتى فى ثلاثة شروط:

أولها: أنه يشترط فى المفتى أن يكون قد حاز مرتبة الاجتهاد.

وثانيها: أن يكون المفتى قد وصل إلى درجة العدالة.

وثالثها: أن لا يكون المفتى من أولئك النفر الذين يميلون فى فتواهم إلى الأخذ بالرخص على تفصيل فى ذلك نذكره فى حينه.

ولعله يظهر لك من هذه الشروط التى ذكرها ابن السمعانى: أثر الصناعة، وآثار الدربة، وقوة الملكة العلمية عند الرجل، وهى مؤهلات ولا شك قد جعلته قديرا على أن يضع الكثير من المعانى ضمن أطر ضيقة من الألفاظ، فهو لذلك قد حاز عند بعض العلماء اللغة مرتبة البليغ فى أدائه اللغوى على قاعدة من يقولون: (البلاغة: الإيجاز)[١].

ما قاله الإمام أحمد:

أما الإمام أحمد بن حنبل فقد ذكر للمفتى أدوات وشروطا حصرها فى خمسة أشياء:

وقد نقلها عنه ابن القيم فى أكثر من مكان من كتاباته.

قال فى أحد كتبه نقلا عن ابن بطة من كتابه فى الخلع: [قال الإمام أحمد: لا ينبغى للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

---

(١) راجع البحر - جـ ٦ ص ٣٠٥.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

والثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس.

وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة؛ فإن هذه الخمسة هى دعائم الفتوى وأى شىء نقص منها ظهر الخلل فى المفتى بحسبه] [1].

ما قاله أبو بكر أحمد بن على البغدادى:

أما البغدادى فقد ذكر للمفتى شروطا قد تبدو فى ظاهرها أن فيها شيئا من الزيادة، أو قدرا من الإضافة يضاف إلى ما ذكر قبل.

قال: [أول أوصاف المفتى الذى يلزم قبول فتواه أن يكون بالغا؛ لأن الصبى لا حكم لقوله، ثم يكون عاقلا؛ لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله، ثم يكون عدلا ثقة؛ لأن علماء المسلمين لم يختلفوا فى أن الفاسق غير مقبول الفتوى فى أحكام الدين، وإن كان بصيرا بها، وسواء كان حرا أو عبدا لأن الحرية ليست شرطا فى صحة الفتوى، ثم يكون عالما بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها وارتباط بفروعها] [2].

وما ذكره البغدادى لم يبلغ ما بلغه ابن السمعانى، حيث ذكر ابن السمعانى فى المفتى لزوم أن يكون قد حاز مرتبة الاجتهاد، وهذا الشرط قد تضمن أن يكون المجتهد قد جاوز مرحلة البلوغ، وأن يكون قد توفر له من العقل قدر يناسب هذه المرتبة التى شغلها.

وهذا الشرط نفسه الذى ذكره ابن السمعانى قد شمل ما ذكره البغدادى من وجوب أن يكون الفقيه عالما، وهو ما نص عليه فى شرطه الرابع.

---

(١) ابن القيم – أعلام – جـ ٤ ص ١٧٣.

(٢) الفقيه والمتفقه للحافظ المؤرخ أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى (٣٩٢ – ٤٦٣هـ) تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصارى – مكتبة أنس بن مالك . ط – ١٤٠٠ هـ المجلد الثانى ص ١٥٦.

ويبقى أن يكون الرجلان قد اتفقا فى العبارة ومدلولها على أن المفتى لا بد أن يكــون عدلا.

قلت إن البغدادى قد قصر فيما ذكره من شروط عما ذكره ابن الســمعانى، وأن ابــن السمعانى قد ذكر فوق ذلك من شروط المفتى أن لا يكون متتبعا للرخص على وجه يخــل بمقاصد الشريعة.

وما ذكرناه من هذه الأمثلة المختارة من بستان العارفين، ورياض العالمين كافيــة – من وجهة نظرى – لتكون أرضا مهادا خصبة، فيها من الثمار ما يكفينا لجنــى الشــروط التى ينبغى – من وجهة نظرنا – أن تحقق فى المفتى.

وقبل أن نجمل هذه الشروط نحب أن ننبه إلى أمر هام وهو: أن العلماء ربما يختلفون حول بعض الصفات لم نشأ أن نذكرها هنا لظهور الأمر فيها.

ومنها على سبيل المثال: (الذكورة).

وأنا لم أجد من العلماء الذين اشترطوا الذكورة فى المفتى من كان له أدلة كافية تساند رأيه.

ويبقى أن الجمهور لا يشترطون الذكورة للفتوى.

ورأى الجمهور له وجاهته، خاصة إذا علمنا أن الفتوى ليست نــوع ولايــة، بحيــث نشترط لها الذكورة، كالقضاء مثلا الذى اشترط فيه أن يكون القاضى رجلا.

وهو أمر يفصله العلماء فى أنواع الولايات الأربعة على نحو يناسب طرح الموضوع هناك.

وهم يكادون يجمعون فى ولاية النبوة، وولاية رياسة الدولة، وولاية القضــاء علــى شرط الرجولة فيها جميعا.

أما فى ولاية الشهادة فإنهم قد فصلوا القول فيها تفصيلا، بحيث اشترطوا فى مجــال الشهادات على الذوات الرجولة، واشترطوا فيما يختص بالنساء الأنوثة، وفيما عــدا ذلــك من سائر القضايا المدنية التى تتعلق بالأموال، أو بالاجتماعيات فيما عدا الذوات، أن يشهد

فيها رجل وامرأتان، وهى إجازة تعنى جواز تمحيص الرجولة فيهـا، ولا يجـوز فيهـا تمحيص الأنوثة.

ومن الأشياء التى كانت محل نظر العلماء، أن يكون المفتى عبدا، أو أصم، أو أبكـم أو أعمى.

ويبدو أن العلماء لم يشترطوا فى المفتى أضداد هذه الحالات وأمثالها، وإنما الإجماع على جواز فتوى العبد والأصم والأبكم والأعمى بلا خلاف.

ولا نريد أن نستطرد فوق ذلك.

وإنما الذى نريده الآن أن نفرغ إلى الحديث عن الشروط التى رأيناها ضرورية فـى المفتى، لنقول فى كل شرط منها كلمة موجزة تجليه وتوضحه.

ما نراه من الشروط التى يجب توفرها فى المفتى:

وهذه الشروط التى نراها سنحاول أن نسردها الآن سردا مع قليل من الإيضاح.

١ – أن يكون المفتى من أهل الاجتهاد على معنى أنه يجب أن تتحقق فيـه شـروط المجتهد كما ذكرناها أوائل هذا البحث.

٢ – العدالة: ويقصد من وراء هذا الشرط أن يكون الإنسان على قدر كاف من التدين والخلق تجعل الناس يثقون فى فتواه ويطمئنون إلى قوله.

ويحيط بهذا الشرط قدر كاف من المعقولية، بحيث نراه قوى السيطرة قـادرا علـى إثبات وجوده أمام هذا الركام الذى نراه الآن من الوقائع التى إن دلت على شىء إنما تـدل على عدم مبالات العامة والخاصة بهذا الشرط.

أولا: أن المفتى فى الحقيقة موقِّع عن رب العالمين، وهى مسألة قد تحـدث العلمـاء عنها بشىء من الهيبة غير يسير، وذكروا من أحوال العلماء ما يجعلنا نتردد حين نمارس الإفتاء بغير علم خشيةً من الله وهيبة من موقف القيامة.

وثانيا: أن المفتى فى حقيقة الأمر فى محل القدوة النسبية على الأقل، وهو إن ضل أو زل يضل بضلاله الكثيرون، ويزل بزلته ما لا نحصيه عددا على حسب موقعه.

وثالثا: أن المفتى فى حقيقة الأمر معلم، وقضية التعليم والتعلم تدور على محور ثابت هو الهيبة، وغذاء الهيبة ولا شك العدالة.

من هنا يتبين خطر مراعاة هذا الشرط بالإقبال عليه وعدم الازورار عنه الأمر الذى جعل العلماء جميعا ينصون عليه، ولم يغفله واحد منهم.

٣ – العلم المحيط بأحكام الشرع وأدلته على نحو ما ذكرناه قبل، وعلى نحو ما سنذكره إن شاء الله بعض أطروحات هذا البحث.

٤ – ويشترط فى المفتى أن يكون من أولئك النفر الذين يتتبعون الرخص فى المذاهب.

ونحن قد ذكرنا من قبل أن تتبع الرخص فى المذاهب أقل ما يقال فيه: أنه سعى إلى خلع ربقة الإسلام من الأعناق، وفتح الكثير من الثغرات ليتفلت منها الالتزام بأحكام الشريعة.

وسنزيدك الآن شيئا من البيان من خلال عبارة ننقلها عن ابن السمعانى فى هذا المجال.

قال: [وللتساهل حالتان:

إحداهما: أن يتساهل فى طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر فى حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتى ولا يجوز أن يستفتى.

والثانية: أن يتساهل فى طلب الرخص وتأول الشبه، فهذا متجوز فى دينه، وهو آثم من الأول.

فأما إذا علم المفتى جنسا من العلم بدلائله وأصوله وقصر فيما سواه كعلم الفرائض وعلم المناسك، لم يجز أن يفتى فى غيره.

وهل يجوز له أن يفتى فيه ؟

قيل: نعم؛ لإحاطته بأصوله ودلائله.

ومنعه الأكثرون؛ لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجًا لا يتحقق إحكام بعضها

إلا بعد الإشراف على جميعها] [١].

٥ - اشترط بعض العلماء كالإمام أحمد النية للمفتى حين يريد أن يتعامل مع واقعة معينة ليعطى فيها حكم الشرع.

وهذا الشرط من وجهة نظرى مقبول من الناحية العقلية والفكرية، ذلك أننا إذا نظرنا إلى الفتوى ومنصب الإفتاء لوجدناه داخل فى واجبات الكفاية.

وواجبات الكفاية هى تكليفات الشرع للجماعة بحيث يتحمل الكل المجموعى المنتزع من هذه الأفراد، أو تتحمل الجماعة كلها التى هى مجموع الأفراد مسؤلية هذه الأحكام، فإن انتدب لأداها بعض أفراد هذه الجماعة، سقط الحرج عن الجماعة كلها، وإن أحجمت الجماعة كلها بجميع أفرادها عن مباشرة هذا المطلب الشرعى أثم الجميع.

وإذا كان منصب الإفتاء ومباشرة الفتوى أمرين تكليفيين على هذا النحو، فإنهما يستندان عند الأداء والمباشرة إلى نية تحمل العبد على أن يعلن انصياعه لله عز وجل وتكليفاته، وعلى أن يعتقد أنه لا يباشر هذا العمل من أجل منصب اجتماعى، أو تميز بين الأتراب، أو شهرة بين الناس.

هذا ما أفهمه من اشتراط النية هنا.

ومع ذلك فإن الإمام أحمد حين اشترط هذا الشرط قد خرجه تخريجًا إيمانيا بحتًا من غير أن يربط بينه وبين الأمر التكليفى على نحو ما ذكرت لك.

وهذه عبارته كما أوردها عنه الرواة:

قال: [لا ينبغى للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور].

٦ - أن يكون المفتى قادرا على كفاية نفسه قائما على أسباب معايش أهله ومن تلزمه نفقتهم.

وقد يظن بعض الظانين أن من اشترط من العلماء هذا الشرط، إنما يذكره من باب

---

(١) هذا النص سبق ذكره قريبا.

الورع الذى يحمل على الفضيلة، ولا يحمل على الواجب الذى يأثم الإنسان بمخالفته حين يتحاكم إلى الشريعة.

هذا قد يظنه بعض الظانين، وهو يلقى بنا بين يدى مسألتين لا بد من طرحهما ومناقشتهما.

الأولى: لو أننا افترضنا جدلا، أو أقررنا واقعا، نقول من خلال الفرض أو من خلال الواقع، أن اشتراط الكفاية للمفتى إنما هو من قبيل الفضيلة الأخلاقية، والورع الذى ترتفع القيم بالتزامه، فهل يمكن مع هذا التصور أن يحول هذا الواجب الأخلاقى الذى يرتفع بالقيم إلى واجب تكليفى مخالفه يأثم ؟.

والجواب على هذا التساؤل أن الشريعة والمشرع من حقهما تحويل الواجب الأخلاقى الذى تحمل عليه النخوة إلى واجب تكليفى يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وذلك حين تقتضى المصلحة ذلك.

والمصلحة هنا التى تعود على الأمة ظاهرة الوضوح فى ترفع المفتى عن قبول الأجر على فتواه، أو قبول الهدية التى تخالف الأجر فى ظاهرها، وتتفق معه فى غايته ومنتهاها وضوحا لا خفاء فيه، ويرجع هذا الظهور إلى ما كثر منا تكراره، وهو أن المفتى معلم وأصل شجرة التعليم الهيبة، وماؤها الذى يحلل لها عناصرها التى تمتصها هو قبض اليد وكفها عما فى أيدى الناس.

وأما أن الشريعة، وأما أن الشارع لهما أن يتحولا بالواجب الأخلاقى إلى واجب تكليفى، ففى الشريعة أمثلة لذلك ظاهرة لا تخفى على أحد.

والثانية: هى مسألة (حكم أخذ المفتى الأجر أو الهدية على فتواه).

وهذه مسألة قد نظر إليها العلماء بغاية الجدية وبالغ الاهتمام وهى موضوع الفقرة التالية.

الأجرة والرزق والهدية:

لقد نظر العلماء إلى هذه المسألة نظرة دقيقة مما حملنا على أن نفردها هنا بحديث خاص بها.

وقد يقول قائل ما بال العلماء يختلفون فى العوض أو المقابل يأخــذه المفتــى علــى عمله، أو ليس عمله هذا من المنافع التى تستوجب الأجرة إن طلبها باذلهــا ويهــدى فــى مقابلها، وتفرض الأمة لمن يقومون بها أرزاقهم ؟!

وهذا الكلام فى ظاهره طيب مقبول لولا هذا الفرق الذى يفرق بين المفتى وبين باذلى المنافع.

وما يتميز به المفتى هنا أنه قائم بالبلاغ عن الله ورسوله، وهى وظيفة تعبدية بحته لا يؤخذ عليها أجر.

ويوضح ما ذكرناه أننا قد اشترطنا فى المفتى أن تكون له نية، والنية لا تكون إلا فى العبادات، والعبادات لا يؤخذ عليها أجر من الناس.

كما يوضح المقام أن نقول: لو أن إنسانا قد ذهب إلى آخر وقال له: علمنى الصــلاة، أو علمنى الشهادتين أو غير ذلك من أمور الإسلام، فهل يجوز للمسئول أن يمنــع حتــى يأخذ الأجر ؟.

الجواب: بالقطع لا.

وبالإضافة إلى أن المفتى مبلغ عن الله ورسوله مظنة الورع والتقوى والبذل ابتغــاء وجه الله.

وهذه الأمور ونحوها قد أخرجت الفتوى من عموم المنفعة المتعارف عليها الناس.

وبعد هذا البيان يحسن بنا أن نتصدى إلى هذه المسائل الثلاث التى هى: أخذ الأجرة، أو الهدية، أو الرزق مقابل الفتوى.

والجواب عن هذه المسائل الثلاثة ليس بالقطع جوابًا واحدا، إذ لكل مسألة مــن هــذه المسائل جوابها الذى يلائمها.

أ – أما أخذ الأجرة من أعيان الناس وآحادهم مقابل الفتوى، فهو حــرام قطعــا لمــا نوهنا إليه من أن المفتى مبلغ عن الله ورسوله، والبلاغ عن الله ورسوله عبــادة، والعابــد مأجور من ربه، ومن أن المفتى مظنة البذل والعطاء ابتغاء وجه الله.

وأزيدك هنا بيانا فأقول: إن الإفتاء نوع تعليم وهو تعليم دين، والمعلم الدينى لا بد أن يكون متربعا قمة الاحترام والوقار فى زمانه، ولو قد أخذ الأجرة على ما يقوم به لتساوى مع دافع الأجرة له فى المكانة؛ فلئن كان المفتى عالما، فإن باذل الأجرة معطـى، واليـد العليا فى العطاء خير من اليد السفلى.

ومن أجل الاحتفاظ بهذه المكانة، أمر الله الأنبياء أن يمتنوا على أممهم، بأنهم يقومون بإنقاذهم من الظلمات إلى النور دون أن يأخذوا منهم أجرا، على نحو ما هو ظـاهر فـى كثير من آيات القرآن الكريم على اختلاف الرسل وتنوع الناس والزمان.

والذى يظهر لى ولغيرى أن تحريم الأجرة فى مجال الفتوى أمر لا يحتاج أن نقـف عنده.

لكن أريد أن أهمس فى أذن بعض الناس مذكرا إياهم: أن التحايل على تحويل الحرام إلى حلال أمر ممقوت على ما أشرنا إليه ونحن نتحدث عن الحيل.

أقول هذا بمناسبة أن بعض الناس قد قام بإبرام عقد مع شركات الهـاتف النقـال، أو غير النقال، بمقتضاه تخصص أرقام معينة لخطوط خاصة يتصل عليها من يريد الفتـوى، ثم يجيبه المفتى المتعاقد مع الهيئة، وفى الميعاد المحدد يدفع المستفتى المال فـى مقابلـة الوقت الذى استهلكه فى الحصول على فتواه على أن تقوم الشركة بعد ذلك بـدفع نسـب معينة للمفتى.

وهذه حيلة معروفة قد اتخذت سببًا مشروعا إلى غرض محرم، وهى حـرام قطعـا؛ لشبهها الواضح بحاضرة البحر الأبيض فى فلسطين وما قام أهلها به من حيـازة السـمك يوم السبت، وتملك رقبته يوم الأحد.

فليتعظ من أراد.

ب – أما الهدية التى يتبادلها الناس فيما بينهم، فهى فى الأصل ليست حراما علـى المفتى ولا على غيره طالما كانت هدية غير مشروطة.

أما إذا كانت الهدية مشروطة بالفتوى فهى حرام كالأجرة سواء بسواء.

ونحب أن نلفت هنا إلى أن النبى ﷺ كان يقبل الهدية المطلقة، ولكنـه كـان يكـافئ .

ويثيب عليها [١].

ولنا فى رسول الله أسوة حسنة.

بقى أن نقول كلمة فى المفتى تجرى عليه الأرزاق من الدولة، وهى مسألة تختلف عن المسألتين السابقتين، ولذا وقع الخلاف بين الأئمة فيها.

أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن المفتى إن تفرغ لهذا العمل يجوز الإنفاق عليه من بيت المال.

ولذلك عندهم شرطان:

أحدهما: أن لا يكون عنده ما يكفيه.

وثانيهما: أن لا يتعين للفتوى كأن لم يكن فى البلد غيره، فإن كان له كفاية، أو تعين عليه الإفتاء بأن لم يكن بالبلد عالم يقوم مقامه لم يجز [٢].

وفى بعض مجتهدى المذهب الحنبلى، أنه إذا لم يكن محتاجا، فإنه يمكن أن يباح له أخذ الرزق قياسا على عاملى الزكاة بوصفها وظيفة عامة، وإن كانت تعطى انطباعا بأنها وظيفة دينية.

وهناك الرأى المقابل الذى يمنع المفتى من أخذ الرزق طالما عنده ما يكفيه قياسا على كافل اليتيم، أخذ من قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ (النساء: ٦) ولم يفت علماء المسلمين أن يلفتوا النظر إلى أن المفتى إن كان له راتب أصلا من بيت المال لشغل وظيفة أخرى، فإنه لا يجوز له أن يتقاضى أجرا آخر مقابل الفتوى من بيت المال [٣].

وهكذا يتبين لنا مدى حرص العلماء على المفتى وعلى منصب الإفتاء، فأحاطوهما بالهيبة، وقطعوا عنهما السبيل المؤدية إلى الأسباب التى تنزل بهيبتهما، ومنها:

---

(١) إن النبى ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها – البخارى من حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها.

(٢) انظر المجموع للنووى ٤٦/١ ، وشرح المنتهى ٤٦٢/٣.

(٣) راجع ابن القيم – أعلام – جـ ٤ ص ٢٠١ وما بعدها.

تعاطى المفتى الأجر مقابل فتواه.

ومن العبارات الرشيقة والمعبرة فى نفس الوقت، ما نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه قال وهو يذكر شروط المفتى ومنها: (الكفاية وإلا مضغه الناس).

قال ابن القيم يشرح هذه العبارة: [(وأما قوله) الرابعة الكفاية وإلا مضغه الناس فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلا الأخذ مما فى أيديهم فلا يأكل منه شيئا إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيان الثورى شيء من مال، وكان لا يتروى فى بذله، ويقول: لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء، فالعالم إذا منح غناء فقد أعين على تنفيذ عمله، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات عمله وهو ينظر] [١].

٧ - ومن شروط المفتى التى نراها ونرى ضرورة تحقيقها فيه أن يكون على بصيرة كاملة بعوائد الناس الاجتماعية وطبائع أفرادهم كل فرد على حدة قدر الطاقة فلا يجوز أن يكون المفتى كثير الغفلة، ضعيف الملاحظة، غرا قليل الاستيعاب والفطنة.

وعلى الجملة فإن معرفة الناس، طباعهم وعوائدهم أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والقاضى فإن لم يكن خبيرا بعوائد الناس بالإضافة إلى فقهه فى الأمر والنهى، قادرا على التطبيق، وشرع فى تطبيق الأمر والنهى على آحاد الناس أو جماعتهم على غير بصر وعلى غير وعى [كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها فى الأمر وله معرفة بالناس، تصور له بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراح عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق فى صورة الصديق، والكاذب فى صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم، لا يميز هذا من هذا، بل ينبغى له أن يكون فقيها فى معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وأعرافهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله] [٢].

٨ - ويشترط فى المفتى أن يكون له حلم ووقار وسكينة، بالإضافة إلى ما له من علم

---

(١) السابق ج ٤ ص ١٧٨.

(٢) السابق ج ٤ ص ١٧٨.

ومعرفة.

والحلم والوقار والسكينة هى زينة المفتى التى يتزين بها، وهى اللباس الوريش الـذى لا غنى له عنه.

وفقهاء الأمة دائما يقولون: إن المفتى لا بد أن يجمع هذه الصـفات الأخلاقيـة إلـى إمكاناته العلمية، لا لأنها زينته فحسب، ولكن هى أمور تعد كلها من مستلزمات وظيفته.

أما أن يكون العلم من مستلزمات وظيفته فهذا قد ظهر مما ذكرناه قبل.

وأما أن يكون الحلم والوقار والسكينة لوازم تلك الوظيفة، فيتضح مما نقوله دائما من أن السؤال صفة تقوم بصاحبها فتشعره بأنه صاحب حاجة، سواء كانت هذه الحاجة مادية، أو كانت معنوية، أو كانت فكرية على أى مستوى كانت من مستويات الفكر.

والفقيه المفتى هو المسئول الذى يرجع إليه السائل بهذا الشعور الذى صورته لك.

وهذا الشعور عند السائل يلجئه إلى أحد أمرين غالبا: إما الانكسـار، وإمـا مظـاهر العدوانية.

وعلى المفتى فى جميع الأحوال أن تكون شخصيته متوازنة، لا يغريه انكسار السائل بالتعالى عليه، ولا يستنفره غضبه وعدوانيته فينفر منه، وإنما هو فـى جميـع الحـالات مستوعب لسائله، باسط له رداء الحلم، ويدثره بغطاء السكينة، ويحيطه بساتر الوقار.

وهكذا يتبين أن الفقيه المفتى يحتاج ضرورة إلى أن يجمع فى شخصيته بين العلم من جهة، والحلم والوقار والسكينة من جهة أخرى.

والمفتون بالنسبة لاجتماع هذين الأمرين فيهم أو عدمه على أربعة أقسام:

تستطيع إن تأملت المجتمع والناس أن تنظر فى هذه الأنواع كلها، فتسر لاجتماعهـا فى المفتى، ويفوتك السرور بقدر ما يفوت المفتى منه.

أ - فأنت تستطيع أن تجد بكثرة من يدعون الفتوى وهم قد فقدوا الأمـرين جميعـا: العلم والحلم والوقار والسكينة.

وهؤلاء الذين تصدوا إلى الفتوى وقد جردوا من أدواتها، هم الذين قد ضلوا وأضلوا.

ب – وأنت تستطيع أن تجد فى المجتمع علماء توفر لهم شىء من العلم، ولكنهم فقدوا الحلم والسكينة والوقار، يظهر ذلك من سلوكهم وتصرفاتهم.

وهذا الصنف من رجال الفتوى وإن كانوا يمتلكون العلم، فهم لا يملكون أدوات الإصلاح ولا أسباب التربية.

وأنت تستطيع أن تجد أناسا يتصدون لفتوى وهم على قدر كامل من الحلم والوقار والسكينة، ولكنهم لا يملكون من العلم شيئا.

وهذا الصنف ضررهم على الأمة واضح، وتوقيعهم عن رب العالمين وعن النبى الأمين ﷺ زور لا يكاد يخفى على أحد.

جـ – أما هؤلاء الذين يجتمع لهم الأمرين جميعا فهم نوع قد عزت أفراده، بحيث لا نكاد نجدهم على مر العصور إلا الواحد بعد الواحد.

وهؤلاء العلماء الذين توفر لهم القدر الكافى من الحلم والوقار والسكينة، هم الذين يصلح لهم أن تسند إليهم مهمة هذا الدين، ومسئولية القول فيه، وواجب الإفتاء فيما يسألون عنه وما لا يسألون.

٩ – ويشترط فى المفتى أن يكون متمكنا من علمه الذى عرفه، شديد الثقة (على حق) بملكته المدربة.

وأنت خبير أن مثل هذا الشرط ليس مرادفا أو تكرارا لما ذكرناه من قبل من أن المفتى ينبغى أن يكون عالما، لأننا نتحدث هنا لا عن مجرد العلم، وإنما نتحدث عن مفتى قد أخذ العلم بقوة، وقد توفرت له ملكة الربط بين الأحكام والوقائع بقوة.

وطبقا لهذا الشرط نقول: إن المفتى [إذا كان ضعيفا قليل البضاعة غير مضطلع بها، أحجم عن الحق فى موضع ينبغى فيه الإقدام لقلة علمه بمواضع الإقدام والإحجام، فهو يقدم فى غير موضعه، ويحجم فى غير موضعه، ولا بصيرة له بالحق ولا قوة له على تنفيذه.

فالمفتى محتاج إلى قوة فى العلم، وقوة فى التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ

له] [1].

هذه هى الشروط التى توفر لنا أن نشترطها فى المفتى، وهى تتحقق فيه أو بعضها، فيكون كمال المفتى أو تراجعه عن الكمال بمقدار ما يتحقق منها فيه.

أصول المفتى:

ومع أننا قد بينا شروط المفتى بقدر الطاقة المتاحة لنا، إلا أنه يجب علينا أن نستدرك فنقول: إن وجوب تحقق شروط المفتى فيه أمر ضرورى ولازم، غير أن هذه الشروط وحدها غير كافية، إذ المفتى لا يجوز أن ينطلق فى فتواه عن غير أصل، تعبث به الرياح كيف تشاء، وإنما لا بد أن يكون أمام المفتى أصول وضوابط ينطلق منها ويعود إليها.

واشتراط الأصول والضوابط للمفتى محل إجماع من جميع الفقهاء والأصوليين، ثم هم بعد ذلك يختلفون فى عددها وترتيبها، وتقديم بعضها على بعض، وتأخير بعضها عن بعض ... إلى غير ذلك، وهو خلاف لا يقدح فى القاعدة، فهو بالإجراءات أشبه.

ونحن لا نريد هنا أن نفصل القول فنذكر الأصول المعتمدة عند صاحب كل مذهب، فلذلك موضعه من المطولات وأمهات الكتب.

أما أنا فسأكتفى هنا بذكر قائمة تشتمل على مجموعة الأصول لدى إمام من أئمة هذا الفن وترتيبها على الوجه الذى يريده.

وهذه القائمة هى المعتمدة عند الإمام أحمد وأتباعه من الحنابلة الذين لهم قدم راسخة فى مذهبه.

أصول الفتوى عند الإمام أحمد:

وأصول الفتوى عند هذا الإمام، والتى اشتملت عليها قائمة مرتبة فى خمسة أصول على هذا النحو:

الأصل الأول: النص، والمقصود بالنص هو جميع النصوص الدينية من قرآن أو سنة.

---

(١) السابق جـ ٤ ص ١٧٨.

والنصوص مقدمة بالإطلاق على غيرها.

الأصل الثانى: ما ثبتت نسبته إلى الصحابة وكانوا متفقين عليه.

والصحابة هم هذا الجيل الذى عاصر النبى ﷺ وشهد الوحى وهو ينزل، كما شهد تطبيقات النبى ﷺ لهذا الوحى.

وجيل الصحابة هذا، هو هذا الجيل الذى وجد فى زمان لم تكن العربية فيه قد تلوثت، أو تدنست، أو هبت عليها رياح غربية أثرت على تذوقها وعلى استعمالها جميعا.

وجيل تمرس على العربية وهى بكر، يكون أكثر الناس فهما لحقائقها ومراميها، وعلما ببلاغتها ومجازها.

الأصل الثالث: الاعتماد على أقوال الصحابة وحصرها عند الاختلاف فى مسألة معينة، ثم هو بعد ذلك لابد أن يأخذ منها ما كان أقربها للكتاب والسنة، ويرجحه على غيره فإن عز عليه الترجيح لتساوى الرأيين فيما بلغه يجب عليه أن يتوقف ويحكى الرأيين جميعا من غير ترجيح بينهما.

وأنت تستطيع أن تجد فيما جمع للإمام أحمد من فقه مسائل كثيرة يكون له فيها رأيان.

الأصل الرابع: الأخذ بالحديث الذى تنزل مرتبته عن مرتبة الصحيح، ولم يكن بالضعيف الواهن، ولم يكن بالمعارض للقرآن أو نص آخر أثبت منه، والإمام أحمد يقدم هذه الروايات على القياس.

الأصل الخامس: هو القياس، وهو يعمل به فى آخر القائمة كما ترى.

والظن عندى أن الرجل يلجأ إلى القياس عند الضرورة، حيث لا يجد فى المسألة أصلا من الأصول السالفة الذكر.

هذه قائمة من قوائم الأصول التى ينبغى أن يعتمد عليها المفتى.

وعلى المفتى أن يتتبع قوائم العلماء ليتعرف على رأى كل إمام فى المسألة المراد الإفتاء فيها، ومدى ارتباطها بأصول المذهب، فهذا النوع من المعرفة يرتقى بالمفتى إلى

حد الاستيعاب المطلق ليتمكن من الترجيح على وعى وبصيرة.

المفتى والإجراءات العملية:

هذا وإن المفتى حين تكمل شخصيته ويتعرف على الأسس التى يعتمـد عليهـا فـى فتواه، يصبح بذلك مؤهلا للفتوى، ويصبح محلا للثقة فيه.

وعلينا الآن أن نشير إلى بعض النقاط الإجرائية التى تقابل المفتى وهو يمارس فتواه عمليا.

١ – التمهيد للفتوى:

وعلينا بادئ ذى بدء أن نتساءل: هل يجب على المفتى أن يمهد لفتواه، أم لا ؟

والذى يريد أن يفهم هذه المسألة عليه أولا أن يدرك أن المفتى يتعامل مع إنسان مـن بنى آدم، يطلب له مسائله الاجتماعية.

والمسائل الاجتماعية تختلف عن المسائل الطبيعية، فهى متداخلة ومتسـاندة، تـداخلا وتساندا يظللها ببعض مظلات التعقيد والغموض.

فقد يذهب الإنسان إلى المفتى وعنده مشكلة وفى ذهنه تصور لبعض حلولهـا، فـإذا رأى المفتى بعض العلامات البادية عليه، والتى تؤكد أنه يتصور نوعا معينا من الحلـول والأحكام، وهو يريد أن يذكر له حكما آخر هو فى الحقيقة المعبر عن قصد الشـرع فـى مسألته التى يعرفها.

إذا رأى المفتى منه بعض العلامات التى تؤكد أن ما يقوله له من حكم سيكون بمثابة الصدمة بالنسبة له لغرابته، فإنه يجب على المفتى أن يمهد لحكمه هذا بتمهيدات تهدهد من نفس المستفتى وتلطف من وقع الحكم عليه.

وقيام المفتى بمثل هذه المقدمات والتمهيدات تجعله يختار المناسب من نحو: أن يذكره بوجوب الانصياع إلى الله ورسوله، أو كأن يذكره بأن حكم الله عز وجل فى مسألته هـو خير له، أو كأن يذكره بمحبة الله عز وجل لمن يطيعه، أو كأن يذكر له الدليل من الشرع الذى سيستنبط منه الحكم الذى يبدو للمستفتى غريبا، ومن المناسب أن يضرب لـه أمثلـة

من الواقع أو من التاريخ يبين له أن مسألته ليست هى الوحيدة التى جاء الحكم فيها مخالفا لتصوراته أو مناقضا لتوقعاته.

وعلى المفتي والمستفتى جميعا أن يعلما أن التمهيد لكل غريب أسلوب مناسب لكل واقعة أو حكم فى واقعة تتصل بالإنسان فردا أو جماعة.

ففى وقائع الكون الكبرى شاء الله عز وجل أن يمهد لكل واحدة منها بما يناسبها.

فعند إرادة خلق آدم (وهو حدث كبير) مهد الله له بخطاب الملائكة فى شأنه وحملهم على النطق بشىء هو من ألزم لوازمه، وهو المراجعة لاستكشاف المجهول، حيث قالت الملائكة لربهم قولا لم يكن من طبعهم أن يقولوه: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّى أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٣٠).

وفى هذا إثبات أن القادم الجديد سيخالف من قبله حيث إن الإنسان كان ولا يزال: ﴿أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلاً ﴾ (الكهف: ٥٤).

ولما أراد الله أن يرسل النبى ﷺ (وهو حدث اجتماعى كبير) مهد له ببعض طوارق العادات على نحو ما صورته سورة الفيل.

وقل مثل ذلك فى ميلاد عيسى من غير أب حيث مهد له بميلاد يحيى مع انقطاع الأسباب، وبإحضار الأطعمة لمريم على غير موعد موسمى لظهور الفاكهة، ومن غير سبب ظاهر لإحضار الأطعمة.

وقد حدث مثل ذلك فى تحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بمكة.

والأمر ظاهر.

والذى نقصد إليه هنا هو أن المفتى جدير أن يذكر بين يدى الحكم الغريب الذى لم يؤلف مقدمات تؤنس به وتدل عليه وتكون توطئة بين يديه.

٢ – القسم على الفتوى:

وهذا الذى ذكرناه من أن المفتى يجوز له أن يقدم بين يدى فتواه بما يجعل الحكم

أكثر قبولا عند المستفتي ينقلنا إلى نقطة أخرى لها بما ذكرناه صلة. وهي أن المفتي يجوز له أن يقسم على فتواه.

لكنه ينبغي أن يكون واضحا من أول الأمر: أن المفتي لا يقسم على أنه قد أصاب الحق من خلال الحكم الذي أصدره، وهو بحكمه هذا قد وافق مقصد الشارع في القضية المطروحة عليه.

إنه لا يجوز له ذلك لأن حكمه في أقصى غاياته ظني، إن أصاب الحق فيه فهو مأجور في إصابته للحق، وإلا فهو مأجور باجتهاده.

وإذا كان المفتي لا يقصد بقسمه أنه قد أصاب الحق في واقع الأمر، فإنه يجوز له أن يقسم على معتقده بصحة الحكم في زمانه الذي هو فيه، وفي حاله التي هو عليها.

وجواز حلف المفتي على فتواه يسانده كثير من النصوص ومن السلف.

ففي القرآن الكريم أن النبي ﷺ أمر أن يقسم على صحة ما يذكره من أحكام في مواطن ثلاثة من القرآن الكريم.

في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّى إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴾ (يونس: ٥٣) وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (سبأ: ٣) وقوله عز وجل: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (التغابن: ٧).

وأما السنة النبوية المطهرة ففيها من الأقسام على اعتقاد صحة الحكم في المسائل ما يصعب على الحصر.

وفي واقع سلف الأمة وخلفها وقائع كثيرة يقسم المفتي على اعتقاده صحة فتواه على نحو ما فعل عمر وعلى من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وعلى نحو ما فعل أحمد والشافعي من رءوس أصحاب المذاهب رحمهم الله تعالى، وهو كثير لا يخفى.

ونحب أن ننبه هنا على أمرين:

أحدهما: أن المفتى عندما يُقسم إنما يُقسم على تحقيق وتأكيد الخبر لا إثباتًا له باليمين، لأن الحق كما قلنا كثيرا - فى المسائل الاجتهادية لا يدرك على وجه اليقين، وإنما ما يقال إنما يقال بالظن الغالب.

وأما الثانى: فهو أننا نريد أن نفرق بين القسم على الفتوى وصحة الحكم فيها، وبين القسم أمام القاضى حين يريد القاضى أن يبحث عن مسوغات حكمه، إذ من يقوم بالقسم أمام القاضى يكون قسمه على نية الخصم، فهو كما يقال: إن قسمه فى هذه الحال يكون على نية محلفه، أما المفتى فإن قسمه يكون على رجاحة ما يصدره من أحكام فى معتقده.

والخلاف بين الموقفين ظاهر.

٣ - الإجمال والتفصيل فى الفتوى:

وهذا الإجراء الثالث من إجراءات المفتى نريد أن نتجه بك فيه اتجاهين:

أحدهما يتصل بالمفتى حين تعرض المسألة عليه: هل يطلب من المستفتى أن يفصل القول فى هذه المسألة التى يطلب الفتوى لها أم لا ؟

وثانيهما: إذا ظهرت المسألة جلية غاية الجلاء أمام المفتى، هل من واجبه أن يفصل القول فى الجواب ويسهب فى العبارة، أم يجنح إلى الإيجاز والاختصار ؟

أما بالنسبة للتساؤل الأول فإن المفتى يجب عليه أن يحمل المستفتى على تحرير مراده من المسألة التى يطلب الفتوى فيها، إذا كانت المسألة حمالة وجوه، أو متعددة الاحتمالات يمكن فهمها على وجوه مختلفة.

والمفتى إن لم يفعل ذلك جاءت فتواه خاطئة وكان مسئولا أمام الله عن تقصيره.

ومن يتأمل فتاوى النبى ﷺ وقضاءه، يجد النبى عليه الصلاة والسلام يسترسل مع المستفتى أو المتهم استرسالا يجعل محل الحكم أو الفتوى ظاهرا لا سترة به.

ودونك هذا المثال وله فى عصر المبعث نظائر وأشباه وهو أن أبا النعمان بن بشير سأل رسول الله ﷺ أن يشهد على غلام نحله ابنه، فاستفصله، وقال: أكل ولدك نحلته

كذلك؟ فقال: لا، فأبى أن يشهد.

وتحت هذا الاستفصال أن ولدك إن كانوا اشتركوا فى النحل صح ذلك وإلا لم يصح.

والشىء الذى نعجب له فى هذا الزمان أن المفتى تعرض عليه المسألة وهى حمالة للوجوه فيبقى فيها هكذا على إطلاقها.

تصور إنسانا يقوم بإعداد الملابس وحياكتها، فذهب إليه إنسان ودفع إليه ثوبه، فلما عاد إليه يطلبه أنكره، ثم أقر به بعد ذلك ودفعه إليه وقد أعده، فذهب صاحب الثوب إلى المفتى يسأله ألهذا الحائك أجرة حياكته ؟ فلو قال المفتى: نعم، كان مخطئا، ولو قال المفتى: نعم، كان مخطئا، ولو قال لا كان مخطئا.

والحق أن عليه أن يسأل عن الحائك هذا هل أعد الثوب قبل إنكاره إياه أم بعده ؟ فلو كان قد أعده قبل إنكاره إياه استحق الأجرة، لأنه قد أعد الثوب لمالكه، ولو أنه قد أعده بعد أن أنكره، فإنه لا يستحق الأجرة، لأنه إنما أعده لنفسه.

ومن أجل ذلك فإننا نهيب بكل من يتصدى للفتوى أن يكون واعيا بخصائص المسائل التى يطلب إليه الفتوى فيها، فما كان منها حمال وجوه طلب فيه التفصيل ليحرر المسألة، وما كان منها ظاهرا بنفسه أفتى فيه مباشرة بلا حرج.

هذا هو ما يتصل بإجابة السؤال الأول المتصل بالمستفتى عن مسألة تحتاج إلى شىء من التفصيل.

أما ما يتصل بالسؤال الثانى المتعلق بعبارة المفتى التى تحتوى على حكمه فى المسألة، فإن العلماء ينصحون للمفتى أن يتوخى الإيجاز فى إجاباته شريطة أن تكون عبارته مُفْهِمَةً.

قال الإمام النووى ناصحا للمفتى: [لينحصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة قال صاحب الحاوى: يقول: (يجوز، أو لا يجوز) أو (حق أو باطل).

وحكى شيخه الصيمرى عن شيخه القاضى أبى حامد، أنه كان يختصر غاية ما يمكنه.

واستفتى فى مسألة آخرها: يجوز أم لا ؟ فكتب: [لا وبالله التوفيق] [١].

٤ - التغليظ فى الفتوى:

ولنا هنا أن نتساءل عن المفتى هل يشدد فى فتواه على المستفتى أم لا ؟

وهذا التساؤل نفسه يحتاج إلى شيء من التفصيل، ذلك أن موضوع هذا السؤال حمال وجوه؛ إذ السائل حين يسأل يكون على أحد حالين:

الأول: أن يكون سؤاله عن مسألة قد فرغ من فعلها، وسيترتب عليها آثار تضر بفاعلها كما تضر بأحوال المحيطين به، ولها فى الشريعة احتمال أن تقبل حكما مخففا.

والمفتى فى هذه الحال إذا رأى انكسار السائل وأمكنه أن لا يقنطه من رحمة ربه وأن فى الشريعة سعة، فعليه أن يُفْتِيَهُ بما هو أخف، لَمًّا لشعثه، وجبرا لكسره، وفتحا لأبواب الأمل أمامه.

والحال الثانية التى سيكون عليها السائل هى: تلك الحال التى تسبق ارتكاب المعصية، أو الوقوع فى الخطيئة، أو بمجانفة الإثم.

وهذه الحال غالبًا ما تكون وراءها القوة الغضبية، أو القوة الشهوانية، أو عادة معينة من عوائد الناس التى ألفوها بكثرة التكرار.

والمستفتى إذا ذهب إلى المفتى بهذه الحال عليه أن يغلظ له فى الفتوى ويتشدد، فيذكر من الآراء المتقابلة فى المسألة الواحدة التى يحتملها الدليل أشدها وأغلظها.

وما ذلك التشدد إلا إجراء، القصد من ورائه كف المخالف الذى لم يقع فى المخالفة عن أن يجانف إثما أو يقع فى معصية.

وكثير من العلماء – من أوائلهم ومن أواخرهم على السواء – يذهبون إلى هذا الرأى الذى ارتأيناه، ويرشدون المفتى إلى وجوب النظر فى حال مستفتيه، ثم يفتيه بما يناسب حاله.

---

(١) ك المجموع شرح المهذب للشيرازى – للإمام محى الدين النووى – حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعى – مكتبة الإرشاد – جدة بدون – ج ١ ص ٨٥.

قال الصيمرى: إذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى العامى بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك زجرا له، كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال: (لا توبة له) وسأله آخر، فقال: (له توبة) ثم قال: « أما الأول فرأيت فى عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثانى فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه».

وقال الصيمرى كذلك: وكذا إن سأله رجل فقال: إن قتلت عبدى هل على قصاص ؟ فواسع أن يقول: إن قتلت عبدك قتلناك، فقد روى عن النبى ﷺ: « من قتل عبده [١] قتلناه» .

ولأن القتل له معان.

وقال: ولو سئل عن سب الصحابى هل يوجب القتل ؟ فواسع أن يقول: روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من سب أصحابى فاقتلوه » فيفعل كل هذا زجرا للعامة، ومن قل دينه ومروءته [٢].

وقريب مما قاله الأذرعى هذه المسألة التى نراها أمامنا تقع كثيرا.

فقد يأتى سائل لمفتى ويسأله عن حكم عقد الزواج تتولى المرأة فيه مع زوجها الإيجاب أو القبول بنفسها، أو توكل عنها وكيلا يقوم مع زوجها بإبرام العقد، ما حكمه ؟

والمفتى الحصيف عالم بأن هذا العقد يعارضه قول النبى ﷺ: « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل»..

لكن بعض الفقهاء يرى جواز أن تتولى المرأة عقد زواجها بنفسها أو بوكيلها.

وفى مثل السؤال المعروض يجب على المفتى أن ينظر إن كان الذى يسأل قد تزوج

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد فى مسنده، وقال الترمذى: حديث غريب، قلت: رواياته كلها عن الحسن البصرى عن سمرة بن جندب، وفى سماع الحسن من سمرة خلاف معروف، قال البخارى: قال على بن المدينى: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: « من قتل عبدا قتلناه ».

(٢) قلت: هذا إذا علم أنه لا يعمل بما يقوله أما لو علم كما لو كان السائل أميرا ونحوه فلا يجيبه إلا بما يعتقده فى المسألة.

بالفعل ودخل بزوجته أفتاه بجواز العقد على ما قاله الحنفية وغيرهم حفاظا على الأسرة من الانهيار، واحتياطا للزوجين من تهمة الزنا ما دام يجد لهما متسع للحفاظ عليهما وتبرئتهما من الإثم.

أما إذا رأى السائل على عزم أن يتزوج، فإنه يجب على المفتى أن يتشدد، فيفتى بظاهر الحديث إعمالا للنص، وحرصا على أصول الشريعة [١].

ومما ذكرناه يعلم أن المفتى ليس على رأس أمره، إن شاء أن يتشدد، وإن شاء أن يترك التشدد، وإنما هو محكوم بأحوال تحيط بالمسألة المطروحة عليه ولا مفر أمامه من أن يتأملها على نحو ما ذكرناه.

٥ - إذا لم يفهم المفتى السؤال أو الإجابة عليه:

وقد يحدث كثيرا أن المفتى تعرض عليه المسألة بصياغة غامضة أو مضطربة فلم يفهم سؤال السائل فيها، فماذا عساه أن يفعل ؟

ليس للمفتى أن يتصدى للإفتاء دون أن يقف على حقيقة المسألة، ودون أن يستبين ما يقصد إليه المستفتى من سؤاله.

ولو كان المستفتى حاضرا مع المفتى فإن الأمر سيكون هينا، لأنه يتمكن من مراجعته وسؤاله عن قصده، ثم يظل معه هكذا إلى أن تتضح معالم المسألة أمامه على نحو ما بيناه لك من قبل.

غير أن الموقف يكون غاية الصعوبة حين يكون السائل غائبًا وقد كتب مسألته في رقعة.

وفى هذه الحال نرى جمهور العلماء على أن المفتى لا يعلق بخطه على ما لا يعرف حقيقة الأمر فيه، وعليه إما أن لا يكتب شيئا أصلا ويرسل فى استدعاء السائل، أو يكتب (إن السؤال غير ظاهر) أو ما يشبه ذلك.

وأرى إذا كان غموض السؤال يرجع إلى المسألة حمالة وجوه، قابلة للتشقيق، فإنه

---

(١) هذه المسألة قد طرحها بعناية الشاطبى فى موافقاته، فراجعه.

يمكن للمفتى أن يذكر كتابة على رقعة السؤال جميع الاحتمالات، ويلحق الحكم المناسب بكل احتمال منها.

والإمام النووى قد ذكر مسألة غموض سؤال المستفتى، وعرض رأى بعض العلماء فى موقف المفتى منه إذا كان قد وقع بين يدى المفتى مثل هذا السؤال مكتوبًا على رقعة.

قال: [إذا لم يفهم المفتى السؤال أصلا ولم يحضر صاحب الواقعة، فقال الصيمرى يكتب « يزاد فى الشرح ليجيب عنه » . أو « لم أفهم ما فيها فأجيب » قال، وقال: بعضهم لا يكتب شيئا أصلا، قال: ورأيت بعضهم كتب فى هذا: يحضر السائل لنخاطبه شفاها].

وقد يحدث أحيانا أن المفتى لا تتقدح الإجابة فى ذهنه، فماذا عساه أن يفعل ؟

قال الخطيب فيما نقله عنه النووى: [ينبغى له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتى الى مفت آخر إن كان، وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب] (١).

والخطيب هنا يثير مسألة أخرى لا تقل أهمية عن تلك المسألة التى نحن بصددها، ألا وهى مسألة إحالة المفتى على غيره مع علمه بالجواب.

وإذا كان الخطيب فى كلامه لم يشر إلى هذه المسألة بعينها، لكنه على كل حال قد فتح شهية قارئه للحديث عنها حين تحدث عن مبدأ إمكانية الإحالة على الغير.

ونحن هنا نحاول أن نثير مسألتنا تلك لنستطلع آراء العلماء حولها، وهى مسألة إمكان المفتى أن يحيل على الغير مع علمه بالإجابة.

قال الزركشى بأسلوب صارم: [هل يجوز للمجتهد، وقد سأله العامى عن يمين مثلا وكان معتقده الحنث، أن يحيله على آخر يخالف معتقده أو لا ؟

الظاهر المنع، لأنه إذا غلب على ظنه شىء فهو حكم الله فى حقه وحق من قلَّده، وكما لا يجوز له العدول عنه لا يجوز له أمر مقلده بذلك، والأحوط أنه لا يؤثر فى حق المستفتى لا تشديدا ولا تسهيلا ولا يحيله . وقد عرف حكم الله تعالى عليه على غيره.

---

(١) المجموع – جـ ١ ص ٨٨.

ثم رأيت عن أحمد التصريح بجواز إرشاده إلى آخر معتبر وإن كان يخالف مذهبه][١].

والذى أراه فى مسألتنا تلك أن المفتى مع رجاحة الحكم عنده يجوز أن يحيل على غيره لو كان الغير أطول منه قامة فى العلم والورع، أو مساويا له فى هذين الأمرين.

أما إذا كان المحال عليه أنزل منه فى مرتبته العلمية، أو أقل منه درجة فى العدالة، فإنه لا يجوز الإحالة عليه.

وفى جميع الأحوال فإن المفتى لا يجوز له أن يصطنع حيله معينة يرشد المستفتى إليها وهو يحيله على غيره.

فهذا الأمر دين وعلينا أن نظر فيما نصنع بأمور ديننا.

٦ - المفتى وذكر الدليل:

ومن الإجراءات الهامة التى ينبغى علينا النظر فيها، هو هذا النظر فى حال المفتى وهو يباشر فتواه، وما إذا كان يجب عليه أن يقرن فتواه بالدليل أم لا.

وهذه المسألة أمام نظر العلماء كل أدلى برأيه فيها، وجاءت آراؤهم فى هذا الميدان فى طرفين وواسطة مع شىء من التجاوز فى التعبير، وسبب التجاوز أن أحد الطرفين لم يصب رميته.

وسوف أحدثك الآن عن آراء العلماء محاولا إظهار ميلى إلى الرأى الذى أميل إليه.

أ - رأى ابن القيم:

وأول هذه الآراء فى الذكر لا فى الرتبة هو رأى ابن القيم، وقد أشرنا إليه قبل، وبينا هنا وقبل ذلك أن ابن القيم لم يصب رميته، ولم يقع على ما يريد أن يقع عليه من الحق فى هذه القضية.

والرجل قد ذهب إلى أن المفتى يجب عليه أن يذكر الدليل فى فتواه للمستفتى، وأن يبين مأخذ الحكم من الدليل، والكيفية التى يؤخذ الحكم عليها أو على أساس منها، ثم يبين

---

(٢) البحر المحيط - جـ ٦ ص ٣١٧.

مع ذلك كله كيف أسقط الحكم على الواقعة.

وهذا الذى ذكره ابن القيم لا يعدو أن يكون لونا من إثبات الذات، أو نوعا من تحقيق الهوية، وإلا فإن ما يذكره هنا لو أمكن تحقيقه لكان المفتى فى الحقيقة مصدر إشاعة للفساد والبلبلة، أو لم يتمكن المفتى من إصدار فتوى واحدة صحيحة على شرط ابن القيم.

ودونك عبارته على نحو ما قالها بما فيها من غمز ولمز.

قال [١] : [ينبغى للمفتى أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه منذلك، ولا يلقيه إلى المستفتى ساذجًا مجردا عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم].

والرجل تحت تأثير النشوة التى سببها اعتقاد سلامة رأيه، ذهب يتلمس الدليل الذى يقويه فقال: [ومن تأمل فتاوى النبى ﷺ الذى قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على: التنبيه على حكمة الحكم ونظره ووجه مشروعيته].

ثم ذهب يذكر نصوصا من القرآن والسنة فيها بيان الحكمة من التشريع والفائدة التى تعود على المكلف من أحكام شريعته واحدة بعد أخرى.

وهذا كما ترى بعيد عن الدليل يؤخذ منه الحكم وكيفية أخذ الحكم من الدليل، ثم إسقاطه على الواقعة المناسبة له أو المناسب لها.

ب – وهناك على الطرف الآخر رأى أشد وضوحا وأجلى تصورا فى الأفهام مهما كانت جدواه العلمية.

وهذا الرأى الذى وقع على الطرف المقابل يرى قائلوه أن المفتى لا يذكر مع فتواه دليلا فضلا عن كيفية استنباط الحكم من الدليل، أو إسقاطه على الواقعة المراد إسقاطه عليها.

وأصحاب هذا الرأى يرون ضرورة التفريق بين المفتى والمدرس، وبين الإفتاء والكتابة.

ثم هم يؤكدون على أن المستفتى فى معظم الأحيان ناقص القدرة على الاستعياب،

---

(١) ابن القيم أعلام – نص سبق عرضه وتحليله فراجعه

وهو فى جميع الأحوال فى غنى يغنيه عن إدراك هذه المواقف الفتية التى يتفرغ لها طائفة من الناس يزاولونها فى حضرهم، ويسافرون من أجل استيعابها والحصول عليها إلى أوطان تواجدها، ثم يعودون من أسفارهم لينذروا قومهم ويوقفوهم على حقيقة ما يرضى ربهم من أقوالهم وأفعالهم.

قال صاحب الحاوى فى المفتى: [لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف.

... قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتى مدرسا] [١].

ج – أما الرأى الذى هو واسطه بين طرفين، فهو رأى ينظر إلى المسألة على أنها تحتوى على شيء من التفصيل والتشقيق والتقسيم، ثم إن كل قسم نحصل عليه بعد التقسيم يحتاج إلى مقالة تخصه وتناسبه.

كأن نقول مثلا: إن الدليل إما أن يكون قطعيا واضح الدلالة، أو يكون غير ذلك، فإن كان الدليل قطعيا واضح الدلالة لا يغم على عامى ولا متخصص، فإن المفتى يذكره للمستفتى على وجه الاختيار لا على وجه الإجبار.

فإن غم الدليل على المستفتى، فإنه لا يجوز للمفتى أن يذكره له لعدم الفائدة وظهور المفسدة.

يقول الشيخ محى الدين النووى: [ليس بمنكر أن يذكر المفتى فى فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا ....

والتفصيل الذى ذكرناه أولى من إطلاق صاحب الحاوى المنع].

وقال الصيمرى: [لا يذكر الحجة إن أفتى عاميا، ويذكرها إن أفتى فقيها، كمن يسأل عن النكاح بلا ولى فحسن أن يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا نكاح إلا بولى » أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول: له رجعتها، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ...

---

(١) المجموع – جـ ١ ص ٨٩.

قال: ولم تجر العادة أن يذكر فى فتواه طريق الاجتهاد ووجه القياس والاستدلال].

ويشير الصيمرى إلى نوع آخر من التقسيم بالنسبة للفتوى يباشرها المفتى.

وبيانه أن الفتوى إما أن يكون طالبها قاض يستعين بها فى بعض أقضيته أو لا.

فإن كانت الفتوى متعلقة بالقضاء وإثبات الحقوق على وجه الإلـزام، وجـب علـى المفتى أن يذكر حجته، وأن يلمح إلى كيفية استخراج الحكم من النص، ثم يـذكر النكتـة والحكمة من حكم الشريعة فى هذه المسألة بالذات، وما له من فائدة تعود علـى الفـرد أو المجتمع إن لاح له ذلك، ووقف عليه.

وهناك تقسيم آخر يراه الصيمرى.

وخلاصته أن المسألة المراد بيان الحكم فيها، إما أن تكون قد عرضت على فقيه آخر وأفتى فيها خطأ أو لا تكون.

فإن كانت قد عرضت على فقيه وأفتى فيها خطأ، وجب علـى المفتـى الـذى أدرك الحكم الصحيح فيها أن يذكر الدليل، ويذكر وجه استخراج الحكم منه لتستريح الضـمائر وتطمئن القلوب.

على أن يكون المفتى الذى لاح له وجه الحق على قمة خلقه لا ينال من غيـره، ولا ينتقص من نظيره، فالعلم رزق قد يمنحه الله لعباده علـى غيـر الأسـباب، أو يـوفقهم لاصطناع الأسباب الموصلة إلى قول الحق فيما يعزب عن غيرهم، ولله الحمد والمنـة لا لغيره.

وهناك مسألة استطرادية يحسن أن نشير إليها هنا، وهى جواز أن يتشدد المفتى فـى العبارة إن رأى فى ذلك مصلحة.

قال النووى: [وقد يحتاج المفتى فى بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول: وهـذا إجماع المسلمين، أو: لا أعلم فى هذا خلافا، أو: فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب، أو: فقد أثم وفسق، أو: وعلى ولى الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأم، ومـا

أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجبه الحال] [١].

٧ - جواز العدول بالجواب عن سؤال المستفتي:

هذا وإنه لمن فقه المفتي إذا عرض عليه سؤال من هؤلاء النفر الذين إنمـــا يســـألون عن الأشياء بمجرد استهلاك الوقت، أو لمجرد التكايس بالسؤال، أو لحب الاستطلاع فـــي أحسن الأحوال، فيجوز للمفتي في مثل هذه الأحوال ونظائرها أن يعدل عن جواب سؤالهم هذا إلى جواب سؤال آخر في نفس الموضوع كان عليهم أن يسألوه.

وعلى المفتي والحال هذه أن يحرص على تضمين جوابه التلميح بالإجابة عن سؤالهم الأول ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وما ذلك إلا جبرا للخاطر، ورفعا للحرج، واعتبارا لذات المستفتي بعد إيصال الفائدة له.

والقرآن الكريم قد علمنا أن نفعل مثل هذا، حيث جاء في سورة البقرة قوله تعـــالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ وما سؤالهم إلا عن كوكب القمر مـــا باله أول ميلاده ثم يكون هلالا ثم يتكامل فيصير بدرا، فإذا ما تكامل وصار بدرا عاد إلى التناقص إلى أن يصل إلى المحاق التام قبل ميلاد هلال جديد.

وما أن عرضوا على النبي ﷺ هذا التساؤل حتى نزل القرآن الكريم يصـــرف النبـــي عن الإجابة المباشرة إلى ما هو أنفع لهم ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ ومـــن يتأمـــل الجواب المعدول إليه تأملا جيدا يجد أن إجابة سؤالهم في طي هذا الجـــواب، فمـــا هـــذه المعالم لهذا الكوكب إلا منازل لها بداية ونهاية، يدركها العامي وغير العامي على السواء تنضبط بها الأزمنة ويتم على أساس منها الحساب والمحاسبة.

وقد سأل الناس في عصر المبعث رسول الله ﷺ عن القدر الذي يجب علـــيهم إنفاقـــه من أموالهم، وهو حريصون كل الحرص على الإنفاق، يتسابقون فيما ينفقـــون إلـــى حـــد استغراق التصدق للمال كله، كما حدث من أبي بكر الصديق رضي الله عنـــه، أو نصـــفه كما حدث من عمر الفاروقرضي الله عنه، أو الانخلاع من كل تجارته مرات كما حـــدث من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .. إلى غير ذلك وهو كثير، فكان سؤالهم حينئذ

---

(١) المجموع - جـ ١ ص ٨٩.

عن القدر الذى ينفقونه ليس سؤالا عن مجهول يريدون أن يحفزهم العلم به إلى الصدقة.

ولذا رأى الشارع الحكيم أن يعدل عن جواب هذا السؤال إلى جـواب سـؤال آخـر يتصل بالأصناف الذين يجب أن توضع الصدقة فيهم مع عدم إغفال المسئول عنه بالكلية، وإنما يضمنه الجواب بالإشارة أو ليفرد له فى نصوص الشرع مكانا آخر.

ولك أن تتأمل فى هذا النص لتقف على ما قلته لك من هذه المعانى:

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢١٥).

وأنت إذا نظرت فى آخر هذا النص لوجدت التلميح بإجابة سؤالهم بعد الإعراض عنه بجواب فيه صلاحهم وصلاح مجتمعهم.

ومن هذين المثلين يجب على المفتى أن يُضرب عن إجابة سؤال يسأله صـاحبه، ولا غرض له من الإجابة إلا إرضاء شهوة عنده تحمله على الظهور بمظهـر العـالمين، أو القدرة على الجدال، أو التكايس بالسؤال، أو التميز بين طبقات المجتمع والناس.

ويقرب مما ذكرناه أن المفتى يجب عليه أن يعدل فى سؤال المستفتى لو قد بدا له أن السؤال الذى عرضه خطأ يقصده المستفتى أو لا يقصده.

٨ - تنبيه المستفتى إلى خطأ يتوهمه:

وهذا النوع من الإجراء مهم للغاية، فما كل إنسان قادر على أن يلتقط المعنى التقاطا، وما كل إنسان قادر على أن يفقه ما يقال له فقها منضبطا.

فقد يذهب المرء إلى المفتى ويسأله، فيجيبه المفتى بجواب ربما يرتب المستفتى عليه، ومن خلال توهمه شيئا آخر لم يقصد إليه المفتى ولا يريده.

فإذا علم المفتى أن مستفتيه قد ذهب به الوهم إلى شىء لا يريـده، يجـب عليـه أن يستدرك فيبين له حكم هذا الشىء الذى توهمه على خلاف ما يريده المفتى.

والقرآن الكريم والسنة النبوية فيهما من الإرشاد العلمى إلى ذلك المسلك أمور كثيرة.

من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ

﴿ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب: ٣٢) فلعله يفهم من ذلك كما يفهم الكثيرون والكثيرات اليوم أن المطلوب من المرأة أن تغلظ لغيرها في القول، وأن ذلك يكون منها حسنا موافقا للشرع، فاستدرك القرآن الكريم لدفع هذا الوهم بقوله: ﴿ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا ﴾.

ومما يؤسف له أن الكثيرين والكثيرات قد بقوا وبقين عند حدود الوهم المدفوع، فيغلظ الواحد منهم وتغلظ الواحدة منهن فى القول، ويرونه دينا، ولم يلتفتوا ولم يلتفتن إلى هذا الاستدراك فى النص الكريم، (فتأمل).

ومن ذلك فى القرآن هذا التوجيه للنبى ﷺ أن يقول للناس قولا جازما على نحو ما أمره ربه أن يقول: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النمل: ٩١) فربما يتوهم أن الله الذى يعبده محمد ﷺ إنما هو رب مكة فحسب، فدفع الله هذا الوهم الساذج بقوله: ﴿ وَلَهُ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾.

والشىء الغريب أن كثيرين من المتعالمين فى هذا الزمان يقولون: إن دين محمد وربه إنما دين محلى ورب محدود المُلك، يستشهدون بهذه الآية يعتمدون صدرها ولا يفقهون عَجُزَهَا، (فتأمل).

وفى السنة النبوية كما فى القرآن شواهد كثيرة نجتزئ منها ما يكفى لكل مسترشد من المفتين.

ومن ذلك قوله ﷺ: « لا يقتل مؤمن بكافر » وقد يتوهم من يسمع هذا الجزء من الحديث أن الكافر مهدر الدم على الإطلاق، فرفع النبى ﷺ هذا الوهم بقوله: « ولا ذو عهد فى عهده » ليظهر من ذلك أن غير المؤمن لو كان بيننا وبينه عهد أو ذمة، فإن دمه يكون حراما ما دام فى عهده وذمته.

ومن العجب العاجب أن هذه اللطيفة قد خفيت على من قال بقتل المسلم بالكافر المعاهد وقدَّر فى الحديث، ولا ذو عهد فى عهده بكافر، وهو تأويل خاطئ على ما يفيده كلام النبى ﷺ (فتأمل).

ومما ذكره ﷺ قوله: « لا تجلسوا على القبور » فقد سبق الوهم إلى أن النبى ﷺ يريد تعظيم أصحاب القبور إلى حد يتجاوز المسموح به ليصل إلى العبادة، فاستدرك النبى ﷺ بقوله: « ولا تصلوا إليها ».

وتوجيهات القرآن والحديث على هذا النحو ترشد كل مفت ثقف لقن إلى جواز أن يستدرك بعد إجابته فى المسألة، ليدفع الوهم المحتمل عند المستفتى.

٩ – اعتدال المزاج فى المفتى:

والمفتى مع هذا كله يجب عليه أن ينظر فى حال نفسه، كما يجب على القاضى سواء بسواء؛ إذ لا فرق بين المفتى والقاضى إلا أن يكون القاضى نافذ الحكم، وإلا أن يكون القاضى حكمه مرتبط بالبينة واقع على ظاهر الأمر، ولا كذلك المفتى.

فالمفتى حين يباشر الفتوى ليس من شأنه أن يلزم المستفتى بفتواه، إذ المستفتى على رأس أمره وفى كامل اختياره، إن شاء أخذ بفتوى مفتيه، وإن شاء انصرف عنه إلى غيره.

والمفتى من جهة أخرى يفتى فى المسألة إنما يكون من شأنه إظهار، مقصود الشرع منها، ففتواه تكون فى ظاهر الأمر وباطنه على السواء.

وما عدا الذى ذكرته لك يكون المفتى والقاضى بينهما تشابه عظيم، فما يجب توفره فى أحدهما يجب توفره فى الآخر لهذا التشابه الكائن بينهما.

ومن هنا يظهر ما أكدناه من أن المفتى يجب عليه أن ينظر فى حال نفسه، ليقف على حقيقة اعتدال مزاجه، بحيث لا يكون واقعا تحت تأثير عارض من الأعراض المادية أو المعنوية، لأن هذه العوارض تحول بينه وبين أن يتأمل فى المسألة المطروحة عليه، كما تحول بينه وبين أن يتأمل فى الدليل الشرعى المناسب لها، وهذه العوارض تحول بينه وبين كيفية استنباط الحكم من الدليل وربطه بالواقعة على النحو الذى يظهر مقصود الشرع من المكلف بها.

وعلى كل حال فإن المفتى لا يجوز له الفتوى فى حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب متسود عليه، أو حال مدافعة

الأخبثين، بل حتى أحس من نفسه شيئا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى، فإن أفتى فى هذه الحالة بالصواب صحت فتياه.

ولو حكم [1] فى مثال هذه الحالة فهل يُنْفَذُ حكمه أو لا ينفذ ؟

فيه ثلاثة أقوال: ١ - النفوذ، ٢ - وعدمه، ٣ - والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ، وبين أن يكون سابقا على فهم الحكومة فلا ينفذ، والثلاثة فى مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

١٠ - معرفة العرف العام فى السلوك والكلام:

ويجب على المفتى أن يتصرف على ما اعتاده من نفسه وفهمه من الكلمات والألفاظ الدالة على معانيها، لأنه لو فعل ذلك ربما يخالف غاية المخالفة ما يفهمه المستفتى من هذه الألفاظ، وما درج عليه فى محلته ووسطه وبين أهله وذويه.

وعلى الأخص ما يكون من ذلك فى الأيمان والنذور، والألقاب السائدة بين الناس وتقدير بعضهم لبعض، وفى المصطلحات الخاصة بالأموال والعلاقات الاجتماعية.

ودونك هذا المثال: لو أن رجلا فى بلد كالقطر المصرى يعمل بالإفتاء، وجاءه أناس من الجزائر فى شمال أفريقيا يستفتونه فى شأن الدنانير، يقول بعضهم هذا مدين لى بألف دينار.

ثم جاءه جماعة أخرى من دولة أخرى مسلمة كدولة الكويت، وطلبوا إليه أن يفتيهم فى ألف دينار ادعاها أحدهم لنفسه فى ذمة صاحبه.

فماذا يكون حال المفتى فى هذين المثلين، واللفظ المستعمل واحد وهو: الدينار، والكم المدعى واحد فى المثلين وهو: ألف دينار فى كل مسألة.

تُرى هل يجوز للمفتى أن يفتى بما قيمته واحدة فى الحالتين ؟

إنه لو فعل ذلك لكان قد خالف دينه وأخطأ هدفه.

وليس هناك من سبب لهذا الخطأ إلا أن يكون المفتى قد جهل ما تعارف عليه الناس

---

(١) أى قضى، والحكم: القضاء

من قيمة الدينار فى كل قطر من القطرين، والتفاوت بين القيمتين للاسم الواحد المشترك تفاوت عظيم.

وقل مثل ذلك فى الريال المصرى والسعودى وغيرهما من البلدان الكائنة على الخليج.

وهذا الأمر ظاهر فيما بين الجنيه المصرى والسودانى والاسترلينى ... إلخ.

وهناك مثل آخر يظهر فى المرأة والرجل بينهما علاقة زوجية، وقد قالت المرأة لزوجها (سامحنى) فقال الزوج لزوجته (سامحتك) فإذا لم يعرف المفتى أن عُرف الرجل والمرأة الذى يحكمهما ويحكم أهل محلتهما يستعمل لفظ (المسامحة) فى الطلاق الصريح، أقر الزوجين على علاقتهما الزوجية وهو خطأ شديد.

ودعنى الآن أضع أمامك مثلا شائعا أشار إليه ابن القيم وشنع على من غفل عنه، وهو هذا الرجل يقول لصاحبه على سبيل الاحترام: أنت سيدى الذى أدين له بالولاء، فيذهبان إلى المفتى وهو لا يعلم أن عُرفهما يحكم بأن هذه الكلمة إنما هى من كلمات التقدير والتبجيل والاحترام، ويضعان أمام المفتى المسألة برمتها، فيدفعه جهله بعوائدهما إلى أن يقول: هذا قد أقر بعبوديته لك فاذهب به وبعه كما تشاء بيع السوائم، فليس هناك حجة أقوى من هذه الحجة التى تملكها وهى إقرار المقر.

وهذا خطأ شديد يقع المفتى فيه ويشنع عليه ابن القيم تشنيعا يحمد منه ويشكر، ويقبل منه ولا ينكر.

قال: [ومن لم يراع المقاصد والنيات والعُرف فى الكلام، فإنه يلزمه أن يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ.

وهذا باب عظيم يقع فيه المفتى الجاهل فيغر الناس، ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرم ما لم يحرمه الله ويوجب ما لم يوجبه الله . والله المستعان] [1].

هذا ما يقوله ابن القيم (وهو حق).

---

(١) ابن القيم أعلام - جـ ٤ ص ٤٠٩.

ويا ليت أتباعه من متبعى المذهب السلفى يعُون ما يقول بدلا من هذه الفتاوى العشوائية التى ليس لها من سند إلا هذا الجهل بعوائد الناس وأعرافهم.

فلو سمعك الواحد منهم مثلا تسود النبى ﷺ وهو أمر له أسانيده فى الدين، تجده قد حميت عليه بشرته وازداد همه وحزنه، وتقطعت به الأسباب وهو يريد أن يبلغ منك مبلغه من السب واللعن والاتهامات البغيضة، فإذا سألته عن سبب موقفه هذا قال: إن السيادة لله وحده لأنه لا مقابل للسيد إلا العبد، وإقرارك للنبى ﷺ بالسيادة يعنى أنك قد أقررت بأنك له عبد إلى غير ذلك مما يقول ويشيع على غير علم وعلى غير معرفة.

ولو صدر هذا عن أصاغر القوم لكان أمر محتملا، أما أن يصدر عن كبرائهم، فإنه استنادا إلى ما قاله زعيمهم: ينبغى على الأمة أن تعيد النظر فى أمثالهم.

وهذا مثل له عندهم كثير من الأشباه والنظائر.

١١ – الإفتاء بالحكاية عن الغير أو بما لا يعرف المفتى علته:

ومن الأخطاء الشائعة فى عالم اليوم، أن الفتيا قد أسندت عند معتنقى بعض المذاهب المحدثة كالسلفية إلى غريبين ليس لهم من حظوظ العلم إلا النقل، أو إلى صبيان ليس لهم من أوائل العلم إلا معرفة أسماء بعض الرجال ممن يحضرون مجالسهم وهم أمثالهم فى المعرفة، وإن زادوا عليهم فى التمسك بهذا المذهب الجديد لأسباب يعرفونها ونعرفها.

والفتوى عند هؤلاء وأولئك تشبه أن تكون ضربًا من الحكايات يحكيها واحد عن واحد، كأن الحكاية هى المستند، وكأن الواحد المحكى عنه هو المعصوم الذى لا يجوز خلافه.

وعلماء أصول الفقه منذ القديم قد بحثوا فى مسألة هى أعلى من هذا الذى ذكرت لك ووضعته أمامك الآن.

والمسألة التى طرحوها هى التى تدور حول ما إذا كان للفتى أن يفتى بالحكاية عن غيره من غير اجتهاد منه يقف من خلاله على أدلة المسائل، وعلى كيفية استنباط الأحكام من الأدلة، وعلى جدية إسقاط هذه الأحكام على واقع المسائل كل بما يناسبه.

قال صاحب البحر: [حكى عن بعض الأصوليين أنه لا يجوز للمفتى أن يفتى

بالحكاية عن غيره، بل إنما يفتى باجتهاده، لأنه إنما سئل قَوْلَهُ . فإن سئل عن حكاية قول غيره جازت حكايته.

ولو جاز للمفتى أن يفتى بالحكاية جاز للعامى أن يفتى بما فى كتب الفقهاء] (١).

وهب أننا أخذنا بالقول الذى يبيح أحيانا للمفتى أن يفتى بالحكاية عن غيره، كأن كان سيحكى عن الصحابة رضوان الله عليهم أو غيرهم من كبار التابعين، فهل هذا القول نفسه يبيح لنا أن نأخذ بقول المفتى وهو نفسه لا يعرف إلا مجرد الحكاية، دون أن يكون قادرا على معرفة أو استيعاب علة الحكم ؟.

والقضية على هذا النحو من الطرح قد تكلم فيها أهل الرأى كما تكلم فيها غيرهم.

أم أهل الرأى فقد أباحوا للمفتى أن يحكى عن غيره وهو جاهل بعلة الحكم فى المسألة التى يحكيها، ويحكى الحكم فيها عن غيره.

غير أن الشافعية ومن وافقهم رفضوا هذا السلوك أشد الرفض، واستنكروه أشد الاستنكار.

قال الزركشى وهو شافعى المذهب: [لا يجوز عندنا للمفتى أن يفتى بقول بعض السلف وهو لا يعرف علته، خلافا لأصحاب الرأى.

قال الأستاذ أبو منصور] (٢).

ولعلنا من خلال طرح هذه المسائل على هذا النحو، نكون قد وضعنا خطوطا حمراء من خلال هؤلاء الجهابذة من العلماء أمام هؤلاء المتجرئين على الإفتاء، دون أن يكون عندهم فى دين الله فهم، دون أن يكون عندهم أثارة من علم بوحى السماء.

ولله وحده الأمر كله من قبل ومن بعد.

أقسام المفتين:

وبعد أن بينا المفتى والشروط الواجب تحقيقها فيه.

---

(١) الزركشى - بحر - ج ٦ ص ٣١٦.

(٢) السابق ص ٣١٨.

وبعد أن بينا أن أولى هذه الشروط يمكن انحصاره فـي نقطتـين همـا: الاجتهـاد، والعدالة.

وبعد أن بينا الجانب الإجرائى فى فتاوى المفتين.

بعد أن بينا هذا كله وكثيرا غيره يحسن بنا أن نتحدث عن المفتين ونقسهم إلى أقسام.

وكاتب هذه الصفحات حين لاح له هذا الغرض من البحث نظر فى كتـب الأوائـل خاصة ما يتصل منها بهذه المسألة.

وبعد إطالة النظر فيما كتبه الأولون رأى كاتب هذه الصفحات أن الأوائل ليسوا على منهج واحد فى تقسيم المفتين وتصنيفهم على درجات متعددة.

وهؤلاء حين اختلفوا لم يكن اختلافهم هذا عشوائيا، وإنما جاء اختلافهم على أسـاس اختلاف وجهة النظر فى أساس التقسيم، حيث لم يتفقوا على أساس واحد يعودون إليه فيما يبتغون من تفسيم المفتين إلى أقسام وترتيبهم فى درجات تصعد بهم واحدة فوق الأخرى.

وما كان لى ولا لغيرى أن يجمع هذه الأسس كلها فى أساس واحد.

ومن أجل ذلك رأيت أن أشير إلى هذه التقسميات على ما هى عليـه عنـد الأوائـل، ناسبًا كل تقسيم إلى صاحبه مبرزا الأساس الذى اعتمد عليه صاحب هذا التقسيم أو ذاك ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

وأنا لا أدعى أنى سأستقصى العلماء استقصاء، وإنما سأكتفى بضرب أو أكثـر بمـا تسمح به الطاقة، أو يتسع له صدر هذا البحث الذى آمل ألا يضيق بنا ذرعا باعتبار أنـه مرصود، لا ليكون مقصودا بذاته، وإنما ليكون جزءا من كتاب، أو بابًا فى بحث.

وسأبدؤك من مذهب الإمام مالك لأصور لك رأيا لأحد جهابذته، لتبـين كيـف قسـم المفتين إلى أقسام على أساس عقلى قد ارتضاه لنفسه وسار على هداه.

تقسيم الشاطبى:

وهذا الإمام الذى أريد أن أبدأك به هو الإمام إبراهيم بن موسى اللخمـى الغرنـاطى المالكى.

ولقد نظر هذا الإمام فى شروط المفتى فوجدها تدور على محورين:

أحدهما: العلم، وهو الجانب النظرى فى تكوين شخصية المفتى.

وثانيهما: العدالة، وهى فى حقيقة الأمر ليست سوى هذا الجانب التطبيقى لما يحصله الفقيه من العلم بالشريعة التى يفتى فيها.

من أجل ذلك فقد رأى هذا الإمام العظيم أن يقسم المفتين، لا على أساس من تحصيل العلم وجمعه والنظر فيه وتحليله فحسب، وإنما ذلك ينظر فى هذا المفتى الفقيه ليرى مقدار ما يطبقه على نفسه من هذا العلم الذى علمه ويفتى على أساس منه.

ولقد رأى الشاطبى أن هذه القاعدة التى ضبطها على هذا النحو، تجعل المفتين فى الواقع وفى نظر الناس ينقسمون إلى قسمين:

أحدهما: من كان منهم فى أفعاله وأقواله وأحواله على مقتضى فتواه، فهو متصف بأوصاف العلم، قائم معه مقام الامتثال التام، حتى إذا أحببت الاقتداء به من غير سؤال أغناك عن السؤال فى كثير من الأعمال، كما كان رسول الله ﷺ يؤخذ العلم من قوله وفعله وإقراره.

فهذا القسم إذا وجد فهو أولى ممن ليس كذلك.

وترجع أولويته للفتوى وأهميته بين الناس إلى أمرين ظاهرين:

أ - الأمر الأول: أن من كان هذا حاله فوعظه أبلغ، وقوله أنفع، وفتواه أوقع فى القلوب ممن ليس كذلك، لأنه هو الذى ظهرت ينابيع العلم عليه، واستنارت كليته به، وصار كلامه خارجًا من صميم القلب - والكلام إذا خرج من القلب وقع فى القلب - ومن كان بهذه الصفة فهو من الذين قال الله فيهم: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّـهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (فاطر: ٢٨) بخلاف من لم يكن كذلك، فإنه وإن كان عدلا وصادقا وفاضلا لا يبلغ كلامه من القلوب هذه المبالغ، حسبما حققته التجربة العادية.

ب - والأمر الثانى: أن من طابق فعلُه قولَه من المفتين كانت هذه المطابقة شاهدة لصدق ذلك القول.

فمن طابق فعله قوله صدقته القلوب، وانقادت له بالطواعية النفوسُ بخلاف من لم يبلغ ذلك المقام وإن كان فضله ودينه معلوما.

وثانى القسمين: المفتى الذى لا يطابق قوله فعله مطابقة تامة أو لا يطابقه أصلا.

وبين هذين الحدين مراتب يتصاعد بعضها فوق بعض إلى أن يقارب النوع الأول الذى ذكرناه قبلُ.

والنظر فى أصحاب هذه المرتبة الذين يخالف فعلهم قولهم مخالفة كلية أو جزئية بقصد الوقوف على المطابقة أو عدمها، يجب عليه أن ينظر فى أحوال أصحابها بالنسبة إلى الأوامر والنواهى، فإذا طابق فيهما - أعنى فيما عدا شروط العدالة - فالأرجع المطابقة فى النواهى.

فإذا وجد مجتهدان أحدهما مثابر على أن لا يرتكب منهيا عنه لكنه فى الأوامر ليس كذلك، ولآخر مثابر على أن لا يخالف مأمورا به لكنه فى النواهى على غير ذلك، فالأول أرجح فى الاتباع من الثانى؛ لأن الأوامر والنواهى فيما عدا شروط العدالة إنما مطابقتها من المكملات ومحاسن العادات.

واجتناب النواهى آكد وأبلغ فى القصد الشرعى من أوجه.

الوجه الأول: (وهو عقلى) أن - درء المفاسد أولى من جلب المصالح - وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم.

الوجه الثانى: (وهو عقلى كذلك) أن المناهى يعتبر الامتثال فيها بفعل واحد وهو (الكف) فللإنسان قدرة عليها فى الجملة من غير مشقة.

وأما الأوامر فلا يعتبر الامتثال فيها بفعل واحد، وإنما يكون الامتثال فى كل فعل بحسبه، والبشر لا قدرة لهم على فعل جميعها، وإنما تتوارد على المكلف على البدل بحسب ما اقتضاه الترجيح.

فترك بعض الأوامر ليس بمخالفة على الإطلاق، بخلاف بعض النواهى، فإنه مخالفة فى الجملة.

فترك النواهى أبلغ فى تحقيق الموافقة.

الوجه الثالث: (وهو يعتمد على النقل أو النص الشرعى).

فقد جاء فى الحديث: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « دَعُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » فجعل المناهى آكد فى الاعتبار من الأوامر، حيث حتم فى المناهى من غير استثناء، ولم يحتم ذلك فى الأوامر إلا مع التقييد بالاستطاعة.

وذلك إشعار بما نحن فيه من ترجيح مطابقة المناهى على مطابقة الأوامر [١].

أرأيت إلى هذا الإمام كيف قسم المفتين على قاعدته ؟ وكيف ضبط أقسامه بهذه القاعدة ؟ وكيف رتب الأقسام على أساس نازل ؟.

لقد حصر الإمام أقسام المفتين فى قسمين رئيسين هما طرفان فى الحقيقة بينهما درجات، تقترب من كل واحدة منهما فتتعدد بمقدار ما تقترب أو تبتعد.

والرجل ليس له من قاعدة يضبط مسائله عليها، إلا أن يكون الفقيه المفتى قد طابقت أقواله وأفعاله، أو تخلى عن هذا التطابق.

تقسيم الإمام النووى:

وهذا إمام آخر من أئمة الفقه البارزين فى المذهب الشافعى وهو الإمام: أبو زكريا محى الدين بن شرف النووى.

وهذا الإمام قد قسم المفتين إلى قسمين رئيسين لكنه لم ينضبط بضابطة الإمام الشاطبى، وإنما ضابطته هى القدرة على الاجتهاد بمعناها الواسع الشامل.

والناس أمام هذه الضابطة على قسيمن إجمالا.

أما القسم الأول منهما: فرجاله قادرون على الاجتهاد المطلق، بحيث إذا نظرت إلى الواحد منهم، تجد أنه قد توفرت له القدرة على الاجتهاد من حيث النظر فى الأدلة

---

(١) راجع الشاطبى – موافقات – ج ٤ ص ٢٧١ وما بعدها.

الشرعية وحصرها، ومن حيث القدرة على استخراج الحكم من كل دليل، ومن حيث القدرة على إسقاط الحكم على الواقعة التى قد أدركها وأحاط بجميع جوانبها.

والمجتهد الذى هذا شأنه لا بد أن تتوفر له أدوات الاجتهاد التى قد ذكرناها من قبل، ونجملها الآن لك إجمالا.

فهو يشترط فيه أن يكون فقيها بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل.

وهذا الذى اشترطناه له من هذا القبيل يمكن تحقيقه من مطالعة كتب الفقه.

وأن يكون عالما بما يشترط فى الأدلة، ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها.

وهذا الذى ذكرناه يستفاد من كتب أصول الفقه.

ويجب على الفقيه الذى هذا شأنه أن يكون عارفا بعلوم القرآن، والحديث، والناسخ والمنسوخ، والنحو، واللغة، والصرف، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذى يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها.

كما يشترط فى المفتى من هذا النوع أن يكون ذا ملكة ودربة وارتياض فى استعمال ما ذكرناه لك، وإلا كان تحصيله ضربًا من التراكميات فى قلب هذا المجتهد على غير ترابط وعلى غير فائدة ترجى.

كما يشترط فيه أن يكون عالما بمسائل الفقه يعرف القواعد العامة، والأصول الأساسية، وما يتفرع على هذه القواعد وتلك الأصول من مسائل.

هذا إجمال ما ذكرناه للمجتهد المطلق وهو هنا يمثل القسم الأول من المفتين وهو المفتى المطلق.

فمن اجتمعت فيه هذه الصفات إذن فهو المجتهد المطلق الذى يلبى فرض الكفاية المفروض على الجماعة.

ومن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو المفتى المطلق المستقل، وهو الذى يسقط به كذلك فرض الكفاية عن الجماعة الذى يلزمها أن يكون فيها مفتى من هذا النوع يقوم لها بأمور

دينها.

وهذا المفتى المطلق أو المجتهد المطلق لا يشترط فيهما ولا فى أحدهما ضـــرورة أن تكون آحاد المسائل وآحاد الأحكام المتصلة بكل مسألة حاضرة على ذهنه وهو يفتى فـــى مسألة بعينها، وإنما يكفيه أن يكون مستحضرا لمسألته والحكم فيهـــا، شـــريطة أن يكـــون مستحضرا لجميع المسائل والأحكام التى لها صلة بمسألته وحكمه لما قد ذكرناه من قبـــل من خاصية المسائل الاجتماعية التى تتميز بها عن المسائل الطبيعية أو الحيوية.

وأنت خبير أننا حين أجملنا لك هذه الشروط هنا، وحين فصلناها فى موضـــعها، لـــم نذكر منها أن يكون هذا المجتهد أو ذاك المفتى ماهرا بمسائل الحساب.

ولم يكن هذا الإغفال منا نوعا من الخطأ أو ضربًا من النسيان، وإنمـــا أغفلنـــاه لأن العلماء لم يشترطوه ونحن معهم.

ومع أننا ندرى أن بعض المسائل الفقهية تحتاج إلى المسائل الحسابية، خاصة ما كان منها فى علم الفرائض، إلا أن هذا الاحتياج يعد من الأمور العارضة التى لا تزلزل مرتبة المجتهد المطلق أو المفتى المطلق.

وقل مثل هذا فى علم الفلك، فإنا مع علمنا أن الفقيه المطلق يُحتاج إليه فـــى بعـــض الأحيان لتحديد أوقات الصلاة بدقة، خاصة ما يتصل منها بالعشـــاءين أو الصـــبح، ومـــع علمنا أنه يحتاج إليه فى تحديد مواقيت الناس التى يلتزمون بها فى تعاقداتهم، أو مواقيـــت الشريعة كالصوم والحج.

إننا مع علمنا بمثل هذا الاحتياج وذاك لعلم الفلك لكننا لم نر هذا الاحتياج جوهريـــا، ولذا لم نشترطه هنا، وإن كان بعض الفقهاء اشـــترطوه، مـــع أن وجـــوده كغيـــره مـــن المحسنات التى يزدان بها الفقيه ويكون فى موقعه أكثر سدادا.

قال النووى: [وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المســـائل الحســـابية الفقهية ؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافا لأصحابنا، والأصح اشتراطه].

وهذا القسم على كل حال نادر الآن فى أمة الإسلام، كما كان نـــادرا فـــى العصـــور المتأخرة ندرة مقلقة صرح بها كثير من العلماء.

يقول الشيخ محى الدين النووى: [ومن دهر طويل عُدم المفتى المستقل وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة].

ولعل الله عز وجل يمن على آخر هذه الأمة بما من به على أوائلها بعلماء أفذاذ يتولى كل واحد من هؤلاء الأفذاذ مسئولية أن ينشط لهذه الأمة أمور دينها.

وأما القسم الثانى من تقسيمات الإمام النووى: فهو يشمل هؤلاء العلماء الذين ينتسبون إلى أصحاب المذاهب المعروفة أيا كان هذا المستوى الذى يكون عليه المنتسب.

وهذا النوع من المفتين ما زال موجودا فى الأمة، وأصحابه ظاهرون فيها ظهورا لا يكاد يَخفى.

النووى ومراتب المفتين المنتسبين إلى المذاهب:

ويجزم الإمام النووى أن المنتسبين إلى المذاهب من المفتين، وهم المندرجون تحت هذا القسم الثانى، ليسوا جميعا على مرتبة واحدة، وإنما ترتفع بهم المراتب، أو تنزل على حسب زاوية رؤياك لهم.

وهم على كل حال يشغلون مراتب أربع:

١ – **والمرتبة الأولى من هذه المراتب:** هى أن يكون المجتهد المفتى قد تعلق بمذهب معين، لكن لا على وجه حكاية مسائله بأعيانها مع أحكامها على نحو ما صدرت عن إمام المذاهب، وإنما ينتحى منحا آخر خلاصته: أنه يدرس أصول هذا المذهب ويهضمها، **ويفقه نفسه على أساس منها، ثم يخضعها إلى فترة من التدريب تترك فى نفسه ملكة مدربة قادرة على الاسنباط، لكنه يأخذها بهذه الأصول التى وضعها إمام مذهب ما أخذا شديدا، بحيث لا يصدر فى فتواه ولا فى اجتهاده إلا عن هذه الأصول.**

فهذا النوع لا يقال فيه: إنه ناقل مذهب، بمقدار ما يقال عنه: إنه قد ارتضى أصول هذا المذهب أو ذاك ولم يرتض غيرها من الأصول، ثم هو بعد ذلك ذو قلب فقيه، وملكة مدربة يصدر عنها فى أحكامه التى تراءت له.

وهذا النوع من المفتين يشبه المفتى المطلق إلا أن يكون هذا المفتى الأخير قد تقيد **فى اجتهاده بأصول مذهب معين.**

٢ – **أما المرتبة الثانية فهي:** أن يكون المفتي هاضما للمذهب مسائله وأحكامه، وكيف استخرج الإمام الحكم من الدليل، وكيف أسقط الحكم على الواقعة.

وأنت ترى أننا بذلك أمام مرتبة رجالها قد استوعبوا مذهب إمامهم استيعابًا شديدا، ولم يستظهروه حفظا في قلوبهم فقط، وإنما وقفوا على طريقة الإمام في كل مسألة على نحو ما ذكرناه.

ومن مميزات أصحاب هذه المرتبة أنهم قادرون على التخريج بناء على أصول هذا المذهب.

والتخريج معناه: أن تأتي مسألة حادثة لم يقف المفتي على ما قاله إمامه فيها، فيقوم هو بضبطها على أصل من أصول هذا المذهب الذي يتبعه.

وقد تكون هناك مسألة مشابهة لمسألة قال فيها إمامه برأيه على أصل من أصوله، ثم رأى هو أن يخالف إمامه فيها دون أن يخرج على هذا الأصل الذي اعتمد عليه إمامه.

ومهما كان إعجابنا بهذا المفتي.

ومهما كانت ثقتنا في هذه الدرجة من الإفتاء، فإننا مع ذلك كله نستطيع أن نقول: إن رجال هذه الدرجة يُسقطون عن الجماعة هذا الواجب الكفائي الذي ألزمتهم الشريعة به، وهو أن يكون فيهم مفتي مجتهد اجتهاد مطلقا.

فما أصحاب هذه المرتبة في الحقيقة إلا رجالا يقلدون مذهب إمامهم، وما يصدر عنهم من فتوى في مثل هذه الظروف، إنما هي في الحقيقة تنسب إلى الإمام، ولا تنسب إلى قائليها.

٣ – **وهذه المرتبة الثالثة ترجع عن المرتبتين ذكرناهما سلفا.**

ورجال هذه المرتبة قد أحاطوا بمذهب إمامهم إحاطة استظهار، وحفظ مع إضافة لآثار بعض الملكات الخاصة من نحو: تحرير بعض المسائل وضبطها، ومن نحو: الموازنة والترجيح، ومن نحو: قياس بعض المسائل على بعض لما بينها من التشابه.

وإذا كنا قد أطلقنا على أصحاب المرتبة الثانية أنهم وجهاء المذهب، فإن أصحاب هذه

المرتبة قد قصروا عن الوجهاء: إما فى الإحاطة بالمسائل واستيعابها واستيعاب أحكامها، وإما فى الوقوف على كيفية ربط المسائل بأدلتها، وعلى كيفية استنباط الأحكام من الأدلة، وعلى كيفية إسقاط الأحكام على الوقائع.

وإذا كان الوجهاء الذين هم رجال المرتبة الثانية لم يبلغوا مبلغ إعفاء الجماعة من الواجب الكفائى الذى بمقتضاه يجب على الجماعة أن توفر منها من يشغلون مرتبة المفتى المستقل، فإن رجال المرتبة الثالثة أشد بعدا من تحصيل هذا الإعفاء لهذه الجماعة أو تلك.

٤ - **وأما المرتبة الرابعة والأخيرة**: فهى آخر مرتبة من أسفل فى العد التنازلى، وأصحابها يجيدون حفظ المذهب ولكن بدرجة أقل.

وهؤلاء لا يملكون القدرة الكاملة على استيعاب مسائل المذهب ولا على كيفية تخريج مسائله، الأمر الذى يجعلهم ينقلون الفتوى فيما يعرفون من مسائل المذهب.

ولحسن الحظ أن المسائل كلها الآن قد أصبحت منضبطة، بحيث يندر جدا أن يجد مسألة لم يقل فيها رءوس المذهب ولا أتباعه قولا يوضحها ويجلى الموقف منها.

وأصحاب هذه المسألة يكفى فيهم أن يقال: إنهم نقلة، ويبعد بعد المشرقين أن يقال عنهم: إنهم مجتهدون، أو أنهم مفتون مستقلون.

ومن هنا يتضح لك أن الإمام النووى قد قسم المفتين إلى أقسام:

فإن شئت قلت: إنه قد قسمهم إلى قسمين: المفتى المطلق، والمفتى التابع لمذهب من المذاهب، ثم يندرج تحت النوع الثانى أنواعه الأربعة على نحو ما ذكرت لك.

وإن شئت قلت: إن الإمام النووى قد ذكر للمفتين أقساما خمسة، هذا المفتى المطلق، وهذه المراتب الأربعة للمفتى المنتسب لمذهب من المذاهب.

والنووى قد فعل هذا كله، فذكر أولا أن المفتين قسمان، ثم ختم مقالته بقوله: [هذه أصناف المفتين وهى خمسة، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم] [١].

---

(١) راجع الإمام النووى المجموع جـ ١ ص ٧٥ وما بعدها.

تقسيم ابن القيم:

والتقسيم الثالث من هذه التقسيمات نحب أن ننسبه إلى محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية.

ونريد هنا أن نلفت النظر إلى أن ابن القيم قد عاش فى نفس المنطقة التى عاش فيها الإمام النووى، وهو وإن لم يلتق به على وجه القطع فيما نعلم، إلا أن آثار النووى قد وقعت بين يديه بلا شك، وظهرت آثارها فى بعض ما ذكره ابن القيم، ومنها ما نحن فيه.

ولقد اجتهدنا غاية الاجتهاد ونحن نبحث عن قاعدة التقسيم عند ابن القيم ومبدأ التقسيم عنده فلم نجد له إلا تلك الحماسة فى إثبات الهوية.

وبيان ذلك أن ابن القيم قد اتخذ من أصول مذهبه هو قاعدة لتقسيم المفتين.

فمن كان على أصول مذهبه كان هو المفتى بالإطلاق.

ومن كان على غير أصول مذهبه كان مقلدا للمذهب، وقسمهم درجات قد استفادها من الإمام النووى.

وبعد هذه التوطئة أقول: إن المفتين عند ابن القيم ينقسمون إلى قسمين على وجه الإجمال، وإلى أربعة أقسام على وجه التفصيل.

١ – أما القسم الأول: فهو ينطبق على هذا [العالم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة، فهو المجتهد فى أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية: حيث كانت، ولا ينافى اجتهاده تقليده لغيره أحيانا، فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه فى بعض الأحكام، وقد قال الشافعى رحمه الله ورضى عنه فى موضع من الحج – قلته تقليدا لعطاء – فهذا النوع الذى يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم، ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبى ﷺ: إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم فى دينه، وهم الذين قال فيهم على بن أبى طالب كرم الله وجهه: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته].

هذه هى الطائفة الأولى كما وصفها ابن القيم.

ومؤهلات هذه الطائفة التزامهم بأسس وعناصر المذهب السلفى بالمعنى الذى يفهمه ابن القيم من السلفية، فيكفيه منهم أن يعرفوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة، ولا عليهم بعد ذلك أن يفوتهم من الأدوات ما هو محل إجماع الفقهاء.

وهذه الطائفة هم الذين يسقط بهم الواجب الكفائى عن الأمة كلها، حيث يجب على الأمة أن تحقق فيها من بين أفرادها المجتهد المطلق، والمفتى المطلق.

وهؤلاء القوم عند ابن القيم هم الغرس الذين غرسهم الله فى الأمة فيزهرون ويثمرون حيث لا يزهر غيرهم ولا يثمر ... إلى غير ذلك من الأوصاف التى وضعناها بين يديك بعبارات الشيخ، ثم علقنا عليها بما ترى إيضاحا لا نقدا.

٢ - وأما القسم الثانى: فهو يشمل سائر العلماء فى هذا المجال الذين هم دون المرتبة الأولى التى ذكرناها من قبل.

وتحت هذه المرتبة الثانية ثلاث درجات يعلو بعضها فوق بعض، أو ينزل بعضها عن بعض حسب زاوية الرؤية واعتبار الملاحظ.

وسوف نذكر لك هذه المراتب الثلاثة مرتبين إياها ترتيبًا تنازليا.

أ - وأول هذه المراتب من هذه الدرجة الثانية أولئك النفر الذين اتخذوا لهم أئمة، بحيث يتأمل كل واحد منهم فى مذهب إمامه، فيفقه أصوله، ويحفظ فتاواه ومسائله، بحيث يكون قادرا على الاجتهاد فى المذهب الذى ينتمى إليه.

وابن القيم يعتبر هؤلاء الناس بمنزلة النواب عن رجال المرتبة الأولى.

ولست أدرى كيف يسوغ هذا الاعتبار مع أن الفرق بين هذه المرتبة ومرتبة المجتهدين الأوائل عنده فرق شاسع.

فالمرتبة عنده ليس لها من الأصول إلا ما يعتمده هو من الكتاب والسنة وآراء الصحابة.

أما المجتهدون فى المذاهب فكل واحد منهم إنما يجتهد على أصول المذهب الذى يعتنقه ويعلن ولاءه له.

وليست هذه ملاحظه شكلية، وإنما هى ملاحظة تؤكد ما قلناه من قبل، أن ابن القيم كثيرا ما يصدر فى أحكامه وهو يؤرخ للعلماء عن مبدأ إثبات الهوية وإعلان الانتماء المذهبى.

ب – والمرتبة الثانية من تلك المراتب التى تندرج تحت القسم الثانى، هم أولئك النفر الذيم اتخذوا لهم أئمة، وحفظوا عنهم أصول المذهب وفتاوى الإمام أو المجتهدين فى المذهب حفظا تاما، وهم يعرفون كيفية اجتهاد إمامهم، والطريقة التى كان يستنبط بها الأحكام من أدلتها معرفة جيدة، لكنهم لا يحملون أنفسهم على الاجتهاد، وإنما هم يكتفون باجتهاد أئمتهم اكتفاء تاما.

جـ – والطائفة الثالثة والأخيرة من هذه الطوائف المندرجة تحت القسم الثانى هم أناس من الفقهاء مبلغهم من العلم أنهم يعرفون المسألة بدليلها، والحكم الصادر فيها.

وهم لا يحملون أنفسهم على معرفة فقه إمامهم ولا كيف تم له استنباط هذا الحكم من الدليل.

وهم يعلنون دائما أن إمامهم أرجح الناس عقلا، وأقدرهم على الاستيعاب والفقه، وأبصرهم بموقع الحكم من الدليل، وأعرفهم بوسائل إسقاط الحكم على القضية.

وهم من أجل ذلك كله قانعون بالإفتاء على ما قاله إمامهم، ودورهم فى الفتوى هو الحكاية لا غير.

وابن القيم ينظر إلى هذه الأقسام خاصة ما كان منها فى المرتبتين الأخيرتين نظرة الازدراء وعدم التقدير.

ولكنه فى نهاية الأمر يعتبر فتواهم، وإن كان لا يعتبر واحدا منهم قد وصل إلى درجة إسقاط الحكم التكيلفى المتعلق بالجماعة والذى يفرض عليهم تحصيل مرتبة المفتى فيهم على سبيل الفرض الكفائى.

هذه هى المراتب التى ذكرها ابن القيم.

فإن شئت حصرتها فى مرتبتين، وقسمت المرتبة الثانية إلى ثلاثة أقسام.

وإن شئت حصرت الأقسام كلها فى أربعة على ما فعل ابن القيم نفسه والأمر على كل حال سهل ميسور.

وأنت إذا نظرت فى تقسيم ابن القيم لوجدت أن هذه المراتب الثلاث ما هى إلا نقل مباشر عما ذكره الإمام النووى.

فتأمله إن شئت.

ثم زاد عليها هذه المرتبة التى ذكرها فى القمة وما هى إلا دلالة على إثبات الهوية كما ذكرت لك، الأمر الذى ألجأه إلى الدفاع عن نفسه حين رأى أن مرتبة القمة ليس بالضرورة أن يكونوا مجتهدين، فاضطر إلى القول: بأنه [لا ينافى اجتهاده تقليده لغيره أحيانا فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه فى بعض الأحكام، وقد قال الشافعى رحمه الله ورضى عنه فى موضع من الحج قلته تقليدا لعطاء] (١).

ودعنى ألفتك مرة أخرى إلى مرتبة القمة عند ابن القيم لننظر فيها جميعا ونحللها، وننظر فى مؤهلاتها ونتأملها.

ومؤهلات القمة عند ابن القيم أن يكون أفرادها حافظين للقرآن الكريم وحافظين ما يستطيعون حفظه من سنة خاتم المرسلين، وعالمين قدر الطاقة بآثار الصحابة رضوان الله عليهم.

وهذه عبارة الرجل أعيدها الآن بين يديك، قال: النوع الأول: [العلم بكتاب الله، وسنة رسوله، وأقوال الصحابة فهو المجتهد فى أحكام النوازل].

وجميل أن يكون الإنسان حافظا لكتاب الله.

وجميل كذلك أن يكون الإنسان حافظا لما تيسرله حفظه من سنة رسول الله ﷺ.

وجميل أن يكون الإنسان عنده شىء من العلم يتصل بأحوال الصحابة العلمية وآرائهم الفقيه كلهم أو بعضهم.

إنه لجميل هذا كله.

---

(١) راجع ابن القيم – أعلام جـ ٤ ص ١٨٤ وما بعدها.

ولكن هل هذا الذى ذكره كله أو بعضه هو ما قاله العلماء واعتبـروه أدوات للمفتـى المستقل أو المجتهد المستقل ؟.

وهل هذا الذى ذكره كله أو بعضه هو الذى اعتمد عليه النبى ﷺ فى خطبته الشهيرة يوم عرفة ؟ أو يوم النحر ؟ أو ثانى أيام النحر من العام التاسع الهجرى ؟.

ظنى أن الرجل يعلم أن أدوات المفتى المستقل، والمجتهد المستقل عند العلماء تختلف كما وكيفا عما ذكره، وإن كان ما ذكره يعد بعض عناصر تكوين الشخصية عند المفتـى المستقل، والمجتهد المستقل.

وظنى أن الرجل يعلم أن رسول الله ﷺ وهو يلقى خطبته ليحفظها الناس عنـه، لـم يكتف بتلقينهم لكى يضعهم على هذه المرتبة العليا، وإنما هو قد حضهم على أن ينقلوا مـا سمعوه نصا إلى من بعدهم فى المكان أو فى الزمان، وعلل ذلك بقوله: « نَضَّرَ اللَّهُ امْـرَأً سَمِعَ مَقَالَتِى فَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ ».

وأنا وأنت نستطيع أن ننظر فى مرتبة القمة عند ابن القيم ونقارنها بمـا سـلف مـن مراتب القمة عند الشاطبى والنووى وغيرهما ممن لم نذكرهم، لنـرى أن مرتبـة القمـة واضحة المعالم عند الشاطبى، وهى كذلك واضحة المعالم عند النووى، ولكنها لا معالم لها واضحة أو مطموسة عند ابن القيم، اللهم إلا هذه الحماسة المذهبية، وإلا هذا الانتماء إلـى تلك الطريقة المبتكرة التى ابتكرها من ابتكروها فى القرن الثامن للهجرة فأنتجـت خلافـا جنت الأمة الإسلامية منه شرا مستطيرا.

ونحن نتأمل أخيرا مرتبة القمة عند ابن القيم فلم نجد فيها إلا فتح باب من الشـر لـم يغلق إلى الآن، وهو هذا الباب الذى أتاح للغريبين أن يحتلوا أماكن العلماء الأماجـد مـن غير مؤهلات تذكر، فأنتجت هذه الإتاحة لهؤلاء الغريبين أن يحتلوا ما احتلوه نوعـا مـن اختلال النظام، حيث أصبح هؤلاء الغريبون ينظرون إلى علمائهم بشـىء مـن الازدراء وعدم الاحترام، ثم يطلقون ألسنتهم فى النيل منهم، لا لشىء إلا أنهم يعتبرونهم مـن أبنـاء اليهود، وفراغ الفلاسفة على نحو ما عبر بذلك مرارا زعيمهم.

والشيخ هنا لا يتورع عن تجييش الجيوش ممن هم دون العشرين، يجعل مـن هـذا

أميرا، ومن ذاك سلطانا ... إلى غير ذلك من الألقاب، ثم يدفع بهم فـي صـدور العامـة ليفرقوهم ويقطعوهم إربًا إربا، متناسين أن الله قد قال لنبيه ﷺ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ (الأنعام:١٥٩).

ولنقبض الآن على هذا القلم ونحن نعده إن شاء الله وقدر ويسر أن نعود إلـى هـذه الطائفة بأسلوب علمي بحت ننظر في أصولها، وأساليبها، وغاياتها من مسـيرتها، واليـد الخفية التي تحركها، ومصادر الأموال التي تجعل الفقير المعدم تدخل في ملكيتـه أمـوال قارون في يوم وليله، من غير اتخاذ الأسباب أو الوسائل التي تؤدي إلى جلب هذا المـال، محتكمين في ذلك كله إلى واقع الأمر وواقع الحال في الدنيا، علـى أن يكـون الفصـل النهائي لله عز وجل في حياتنا الدنيا وفي يوم المآل.

المستفتى: أحواله وأحكامه

الآن وقد وصلنا بك إلى الحديث عن المستفتى وعن أحكامه وعن أحواله.

وقد تظن أو يظن غيرك أن المستفتى هو الركن السلبى فى منظومة الاستفتاء.

ويرجع ظنك هذا إلى اعتقاد قد اعتقدته مسبقا من أن السائل ليس فيه من عناصر الحركة الإيجابية ما تجعلنا نهتم به، أو نصنفه ضمن العناصر الفعالة.

وهذا الاعتقاد الذى سبق ظنك اعتقاد خاطئ ترتب عليه ظن أشد خطأ؛ وما ذلك إلا أن المستفتى طالب لعلم بقصد تطبيقه على الجانب العلمى فى حياته، فهو أكثر إيجابية من سائر طلاب العلم، إذا الكثير منهم قد يطلب العلم لمجرد التعلم، أو قد يطلب العلم تقربًا لله عز وجل، أو لا شتهاره بين الناس بعلو قامته فى أوساطهم.

المستفتى إذًا ليس هذا العنصر الخامل، وليس هو الجانب السلبى فى منظومة اجتماعية ودينية هى من أشد منظومات المجتمع خطرا إن لم تكن هى أخطرها على الإطلاق.

وبادئ ذى بدء يجب على أن اتوجه إلى كل مستفتى لأقول له من خلال هذا الحديث إليه: إنك بأمر ربك مكلف بالبحث عن الطريق الصحيح الذى تنتهجه فى هذه الدنيا ابتغاء مرضاة الله، وإن تقصيرك فى هذا البحث عن المرشد الذى يضىء لك الطريق يعرضك إلى التساؤل العنيف والشديد يوم القيامة، كما يعرضك فى هذه الدنيا إلى أن تضل الطريق.

وإنى لا أريد أن أطيل فى هذه المقدمة، كما أنى لا أريد أن أعنف فى تصوير تحذيرى للمستفتى المقصر.

لكنى أريد أن أقول هنا وعلى وجه عاجل: إن المستفتى شىء يفوق المتعلم من حيث الأثر الاجتماعى الفردى.

فالمستفتى هنا طالب الفتوى أى الحكم الشرعى فى واقعة من الوقائع التى نزلت به أو وقعت منه، والذى سيفتيه إنما هو موقع على الفتوى بالنيابة عن الشارع.

ومن هنا يأتى الخطر الشديد الذى يحيط بالمسألة وبالسائل وبالمسئول جميعا.

وإذا كنا قد فرغنا من الكلام عن المفتى والفتوى، فإنه يجب علينا الآن أن نباشر الحديث عن المستفتى بقدر ما تتيح لنا الإمكانات، وبقدر ما يتسع لنا صدر هذا البحث مساحته ومقاصده التى وضعناها له.

حكم سؤال المستفتى:

أما المستفتى فقد تَعْرِضُ له مسألةٌ من المسائل وهو يستقبل أيامه ولياليه، ويستقبل ما فى الأيام والليالى من الأحداث والأحوال فى علاقاته بالله عز وجل وبنفسه وبالإنسان وبالكون وبالحياة.

وإن المستفتى تعرض له هذه المسائل وقد لا يعرف لبعضها حكما يناسبها يبين له ما يريده الشارع منه فيها.

فما عسى أن يفعل والحالة تلك ؟.

لقد أجمع العلماء أن هذا المكلف الذى تعرض له هذه الأشياء يجب عليه أن يبحث بحثًا جادا عن المفتى الذى يفتيه، فإن وجده فى بلده فذاك.

وإن لم يجد فى بلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره أو تباعدت محلته، فقد رحل خلائق من السلف فى المسألة الواحدة الليالى والأيام.

المستفتى يختار مفتيه ـطعا:

وكثير من الناس فى هذا الزمان تعرض إلى الواحد منهم المسألة، فيذهب إلى مسجد أو زاوية، أو يكتفى أثناء مروره فى الشارع أو الطريق العام بمجرد هذا المظهر الدينى، ثم يعرض مسألته على هؤلاء أو هؤلاء.

ثم هذا الذى يسأل يأخذه الاعتزاز بنفسه شأوا بعيدا عن خلق المفتى الذى ينبغى أن يكون عليه، فيفتى سائله بغير علم ويكتفى السائل بذلك مغتبطا بالجواب إن كان فى صالحه، وهو غالبًا لا يكون فى صالحه لأن الذى استفتاه كأنه نظر فى وجهه يتلمس فى قراءته لهذا الوجه ما يرضى سائله من الأجوبة، فيلقى بها إليه على نحو ما يريد السائل لا

بعد ذلك.

وهذا الإنسان الذى تقمص شخصية المفتى على غير علم وعلى غير تقى من الله، يظن أن المسألة ستكون سهلة، وأن الخطب سيكون يسيرا يشجعه على ذلك ما يحصل عليه أحيانا من متاع يترتب على ملء البطون أو مل الجيوب.

أما هذا الذى ادعى علمه بالدين وألقى بالفتاوى الخاطئة لأولئك الغربيين، فإنى ألفته إلى ما مضى من تاريخ المسلمين، وسأجتزئ بعضا من سيرة الإمام مالك مع من كانوا يستفتونه وهو من هو بين الرجال، ومكانته مكانته من العلم والمعرفة.

قال الإمام مالك بن أنس: ربما وردت عَلَيَّ المسألة تمنعنى من الطعام والشراب والنوم.

فقيل له: يا أبا عبد الله ! والله ما كلامُك عند الناس إلا نقرٌ فى حجر، ما تقول شيئا إلا تلقوه منك.

قال: فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا.

وقال: إنى لأفكر فى مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لى فيها رأى إلى الآن.

وقال: ربما وردت عَلَيَّ المسألة فأفكر فيها ليالى.

وكان إذا سئل عن المسألة قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها، فينصرف ويردد فيها؛ فقيل له فى ذلك، فبكى، وقال: إنى أخاف أن يكون لى من المسائل يوم وأى يوم.

وكان إذا جلس نكس رأسه وحرك شفتيه يذكر الله، ولم يلتفت يمينا ولا شمالا.

فإذا سئل عن مسألة تغير لونه – وكان أحمر – فيصفر وينكس رأسه ويحرك شفتيه، ثم يقول: ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله ! فربما سئل عن خمسين مسألة فلا يجيب منها فى واحدة – وكان يقول: من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه فى الآخرة، ثم يجيب.

وقال بعضهم: لكأنما مالك والله إذا سئل عن مسألة واقف بين الجنة والنار.

وقال: ما شيء أشد على من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، لأن هذا هو

القطع فى حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا، وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا، لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعليا وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذى بعث فيهم النبى ﷺ، وكانوا يجمعون أصحاب النبى ﷺ ويسألون، ثم حينئذ يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم [(١)].

وأما هذا المستفتى الذى قنع بعرض سؤاله على إنسان ليس له من العلم إلا ادعاؤه، وليس له من الفقه إلا أن يلبس لباس المتفقهين.

أما هذا المستفتى الذى قنع بسؤال هؤلاء وهؤلاء، فإنه لا يَخْلُصُ له دينه ويصفو أمام الله عز وجل، وإنه لا تخلص له نفسه من العهدة والتبعة لأنه لم يبذل من المجهود قليلا أو كثيرا فى البحث عن الحكم المتصل بتلك المسائل التى تعرض له، وهو مسئول عن ذلك كله مسئولية مباشرة.

قال الإمام النووى فى مجموعه: [يجب عليه (يعنى المستفتى) قطعا البحث الذى يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفا بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء، بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك] [(٢)].

وإذا كان للمستقتى هذا الموقع الممتاز من منظومة الفتوى، فإن هذا الموقع الممتاز نفسه راجع إلى أن المستفتى مكلف بالبحث عن فقيه بحثًا تاما.

اصطفاء المفتى:

ولما كانت أهمية المستفتى راجعة إلى وجوب بحثه عن مفتيه، فإنى أرغب إليك أن تتابعنى وأنا أقدم بين يديك خطة مقترحة يتبعها المستفتى كى يخلص من عهدة التكليف بالبحث عن مفتيه.

---

(١) راجع الشاطبى موافقات ج ٤ ص ٢٨٦ وما بعدها.

(٢) المجموع ج ١ ص ٩١.

أ – إن أول شيء سيواجه المستفتي وهو يبحث عن مفتيه، هو أن الساحة ممتلئة بأناس كثيرين قد يشير إليهم البعض من العامة بأنهم مفتون، أو يتواتر على ألسنة الناس أن فتواهم صحيحة، أو يقول الواحد منهم على نفسه بأنه صالح للإفتاء، أو ما كان من غير هؤلاء وهؤلاء.

فماذا عساه أن يفعل أمام هذا الحشد الذى امتلأت به الساحة، والكثير منهم ليسوا بأهل للفتوى فى الواقع ؟

أما أنا فأقول لك ناصحا إياك: إن الذى يجب عليك أن لا تأخذ عن هذا الرجل الذى اشتهر على ألسنة الناس من العامة امتداحه والشهادة له بالقدرة على الإفتاء، وما ذلك إلا لأن كثيرا من الإلباس إنما يأتى من قبيل ما يشتهر على ألسنة الناس خاصة العوام منهم.

وتبرير هذا القول عندى أن شهادة العوام للفقيه لا تزيده رفعة ولا تكسبه ثقة؛ إذ الشأن فى العامى أنه لا علم له بأدوات الفقيه أو المفتى، ولا بمؤهلات كل منهما لمنصبه، ولا بهذه الصفات التى اشترطها العلماء فيه لكى يكون مجتهدا، أو لكى يحتل منصب المفتى.

وعاميٌّ هذا شأنه لا يصلح أن يكون فى منصب الشهادة ليشهد بما لا يعلم.

ومن هنا نقول: إن من اشتهر بين الناس بالفتوى لا تنفعه شهرته تلك، ولا تنفع المستفتى فى إسقاط واجب البحث عن الفقيه المفتى الذى يُرجع إليه فى معرفة أحكام المسائل التى تعرض له.

أما هذا المفتى الذى تواتر بين الناس أنه يَصلُحُ للإفتاء فإن هذا التواتر هو الآخر لا يفيده رفعة، ولا يقره فى منصب ربما لا يستحقه، كما لا يفيد المستفتى إسقاط واجب البحث عن المفتى الذى يرتضيه الشارع له.

وقد يكون من العجيب أن نرفض التواتر هنا، مع أن العلماء يقولون: إن التواتر من أحد مبادئ العلم التى تفيد اليقين من غير دليل آخر يسانده.

وهذا التساؤل وتلك الوقفة إنما هما من الأمور المشروعة فكريا، ومن المقبولة عقلا.

غير أن هذا العجب يدفعه أن نقول: إن هذا التواتر الذى نحن بصدده ليس كذلك

التواتر الذى يعتمد العلماء ويعتبرونه من مبادئ العلم الضرورية، وما ذاك إلا لأن التواتر المعتمد عند العلماء شرطه أن تكون له بداية مادية شخصية ومعلومة كأن يـروى حـديثًا عن رسول الله ﷺ مجموعة من الصحابة يقوم بها شرط التواتر، تنقله إلى مثلها من تلـك الجماعة التى يقوم بها شرط التواتر وهكذا، فلو نظرنا إلى هذه الجماعات من أسفل إلـى أعلى؛ لوجدنا أن جيلا يروى عن جيل إلى هذه البداية التى لها واقع تاريخى يعرفه الناس لا ينكره منهم أحد مع توفر عنصر العصمة له.

وضابط هذا النوع من التواتر المعتمد أنه يقوم برواية جيل عن جيل يُؤْمَنُ تـواطئهم على الكذب.

أما هذا التواتر الذى معنا فهو قد فقد الأصل الذى يعتمد عليه، وهو البداية الحسية.

فمن هذا الأول الذى شهد لهذا الذى شغل منصب الفقيه بأهليته لشغل منصب الإفتاء.

وإذا جهل هذا الأصل المحس تحول هذا الذى يقال عنه تواتر إلى شىء آخر يعرفـه العلماء باسم (الإشاعة).

ولا فرق عندى بين التواتر والإشاعة إلا أن يكون هو هذا الفرق الذى ذكرت لك من أن التواتر له أصل مادى معروف، وأن الإشاعة مجهولة الأصل المادى الذى تستند إليـه ليكتب الخبر عن طريقها مصداقيته.

والقضية بين علماء الشافعية موضع خلاف.

غير أن المتأخرين من علماء المذهب قد قالوا فى هاتين القضيتين برأى حاسـم لـم يخالفهم فيه إلا قلة من العلماء.

قال المتأخرون: وإنما [يُعْتَمَدُ قولُه: أنا أهل للفتوى، لا شـهرته بـذلك، ولا يكتفـى بالاستفاضة ولا بالتواتر، لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بهـا، وقـد يكـون أصلها التلبيس، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محس].

والإمام النووى ربما يخالف هؤلاء فيما ما ذهبوا إليه قال: [ويجـوز اسـتفتاء مـن استفاض كونه أهلا للفتوى].

ثم صححه معللا بقوله: [لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته، فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته].

ومخالفة النووى - كما ترى - لعلماء الأمة ليست مبنية على ثقة منه فيما اشتهر على ألسنة الناس، ولا على ثقة منه فى التواتر الذى أطلقنا عليه اسم الشائعات لأنه بها أليق.

ليست مخالفة النووى مبنية على هذه الثقة أو تلك، وإنما مخالفته مبنية على أن موضوع الاشتهار بين الناس إنما هو هذا الإنسان الذى اعتبروه صالحا للفتوى، وأحواله شاهدة بذلك من نحو: تدينه، وزهده، وورعه، وتقواه.

وهذه الأحوال التى أحاطت بموضوع الاشتهار تعد نوعا من القرائن ولا ترقى لأن تكون نوعا من الاستدلال.

وما زلت أقول: إن المستفتى لا يكتفى بما ذكرناه من الشهرة، وما اعتبره الناس تواترا وهو إلى الإشاعة أقرب.

ب - وقد يجد المستفتى وهو فى سبيل البحث عن المفتى رجلا تبدو عليه أمارات العلم ومظاهر العلماء، ثم هو قد ظهر بين الناس بمظهر التقوى والخوف من الله، وحين ذهب إليه وسأله وقال له: أأنت من أهل الفتوى أم لا ؟

أجابه مقرا على نفسه أنه من أهل الفتوى.

فإن وجد المستفتى فى طريقه رجلا يقر على نفسه بأنه من أهل الفتوى وتشهد القرائن بصحة إقراره جاز للمستفتى أن يسأله، وأن يأخذ بفتواه إن أراد.

جـ - وقد يقابل المستفتى رجلا قد انتصب للفتوى ولكنه لا يعلم عنه شيئا، فشهد له أناس من أهل الخبرة أنه مفتى، وأنه قد انتصب لذلك، وأنه على شروط المفتين من العلم والعدالة والملكة واستيفاء الأدوات.

قد يقابل المستفتى رجلا من هذا النوع ويشهد له من أهل الخبرة من يشهدون له حينئذ يجوز له أن يعرض عليه قضيته التى يطلب فيها الفتوى وأن يأخذ فتواه لا يتحرج من ذلك لا فى كثير ولا قليل.

ويكفيه والحالة هذه أن يشهد لهذا الذى انتصب للفتوى شاهد واحد، ولا يكلف بطلب شهود أكثر من ذلك.

ذكر الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الشيرازى فى كتابه المهذب قريبًا مما ذكرناه.

قال: [يقبل فى أهليته خبر العدل الواحد].

ونقل الإمام النووى عن أبى عمرو بن الصلاح فى فتاويه كلاما فيه زيادة إيضاح قال: [وينبغى أن نشترط فى المخبر أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره، ولا يعتمد فى ذلك على خبر آحاد العامة، لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس فى ذلك] (١).

ء - وقد يقابل المستفتى فى طريقه وهو يبحث عن الفتوى أكثر من رجل انتدب نفسه للإفتاء وقامت الشواهد على صلاحهم جميعا.

فهل يجب على المستفتى أن يفاضل بين هؤلا المفتين أو لا يجب عليه ذلك ؟

والجواب الحاسم فى هذه القضية يرجع إلى القول الفصل فى قضية أخرى سابقة عليها، وهى قضية أن العامى: هل يجب عليه قدر من الاجتهاد أم لا ؟

أما أنا فأرى أن المستفتى يجب عليه أن يستوثق ممن يفتيه بالوسائل الظاهرة التى تعينه على ذلك.

أما أن نكلفه فوق ذلك من نحو الخوض فى بعض أدرب العلم ليقدر على الموازنة، فهو تكليف شاق لا يليق بطابع الشريعة الإسلامية من يسر ورحمة.

وعلى هذا الرأى الذى ارتأيته سار بعض علمائنا الأوائل ورجحوه.

غير أن هناك من يرى أن المستفتى يجب عليه قدر من الاجتهاد يتمكن معه من الترجيح بين مفتى وآخر، وعلى رأى هؤلاء يجب على المستفتى أن يختار مفتيه.

---

(١) المجموع جـ ١ ص ٩١ وما بعدها، وراجع فتاوى ابن الصلاح - حققه وخرج حديثه وعلق عليه د / عبد المعطى أمين قلعجى طبع الحضارة العربية - القاهرة بدون.

وهو رأى مرجوح كما ترى.

أما الرأى الراجح فهو أنه ما دام قد ثبت صلاحية كل من المفتين أمام المستفتى بوسيلة من الوسائل التى ذكرناها من قبل، فإنه يمكن له أن يتوجه إلى أى مفتى يشاء من غير أن يكون عليه بأس.

لكن هنا أضيف أنه لو وجد أحد المفتين أكثر ورعا وزهدا من الباقين مع تساوى أقدامهم فى العلم رجح هذا الورع الزاهد على غيره.

أما إذا ثبت لديه بالقرائن أن أحد المفتين أكثر علما وإن كان قليل الورع، فإن الإجماع على وجوب أنه يذهب إلى الأرجح علما، لأنه أنفع له فى مسألته، وحذر استدباره للورع واقع على نفسه.

هـ - وقد يقابل المستفتى فى طريقه مفتى من المفتين لكنه مستور الحال.

وهذا كثير فى هذا الزمان الذى نعيش فيه الآن، يقابلهم الناس فى الزوايا وفى بعض المساجد، ويقابلهم الناس فى الأزقة والطرقات، ويقابلهم الناس فى المركبات العامة وسائر المواصلات، وهم لا يعلمون من أمورهم شيئا قليلا أو كثيرا.

إنهم لا يعلمون من أمورهم شيئا يتصل بالعلم وأدوات الإفتاء.

وهم لا يعلمون من أمورهم شيئا يتصل بالعدالة والزهد والتدين وتقوى الله عز وجل.

وعلى الجملة فإن المستفتى كثيرا ما يقابل إنسانا عليه مظاهر التدين لكنه بالنسبة إليه مستور الحال ومجهول الصفة.

وعلينا أن نسأل عن المستفتى يكون فى هذا الوضع أيأخذ بفتوى مجهول الحال أم لا؟.

ولكى نجيب على هذا التساؤل لا بد أن نشير إلى ثلاثة أحوال يكون عليها من عرَّض نفسه للإفتاء.

الحالة الأولى: أن يكون معروفا عند المستفتى بالعلم والعدالة.

وهذا تقبل فتواه، ويقبل عليه المستفتى بلا حرج.

والحالة الثانية: حالة رجل انتدب نفسه للفتوى وهو معروف بعدم العلم وعدم العدالة.

وهذا يحرم سؤاله بالإجماع، ويحرم الأخذ بفتواه بلا خلاف.

وتلك حالة يقع فيها الكثيرون من أهل زماننا ونهيب بهم أن ينتبهوا إلى هذا الخطر.

وأما الحالة الثالثة: فهى حالة هذا الإنسان الذى انتدب نفسه للفتوى ولا نعرف حاله، هل هو عالم عدل، أو فاقد الشرطين أو أحدهما ؟

وعلماء الحديث لا يقبلون رواية مستور الحال مهما كانت المبررات.

وعلماء أصول الفقه والمشتغلون بالشريعة على هذا المنهج فى جملتهم، إذا إنه فى أقل القليل أن الأصل فى بنى الإنسان أنهم لا يعلمون، بحكم قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (النحل: ٧٨).

ومجهول الحال على الأصل قطعا وحمله على أنه قد تعلم من قبيل الشك.

والقاعدة الفقهية تقول: إنه من شك فى شىء يجب عليه طرح الشك، واستصحاب الأصل، وإبقاء ما كان على ما كان.

وهناك قاعدة أخرى عندهم تقول: إن اليقين لا يزيله إلا يقين مثله.

وتطبيقا لهذه الأصول والنص القرآنى معا نقول: إن المستور الحال يحمل على الأصل وهو أنه لا يعلم شيئا ... إلى أن يأتى اليقين بعلمه ليزيل هذا اليقين الأول.

والشيخ الزركشى قد طرح هذه المسألة بشىء من الإجمال الذى لا يخلو من الدقة.

قال: [وإنما يسأل من عرف علمه وعدالته، بأن يراه منتصبًا لذلك، والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه . ولا يجوز لمن عرف بضد ذلك، إجماعا.

والحق منع ذلك ممن جهل حاله، خلافا لقوم . لأنه لا يؤمن كونه جاهلا أو فاسقا، كروايته، بل أولى، لأن الأصل فى الناس العدالة، فخبر المجهول يغلب على الظن عند القائل به، وليس الأصل فى الناس العلم، وممن حكى الخلاف فى استفتاء المجهول الغزالى والآمدى وابن الحاجب . ونقل فى « المحصول » الاتفاق على المنع، فحصل طريقان .

وإذا لم يعرف علمه بحث عن حاله].

غياب المفتى وإسقاط التكليف:

هذا وقد يعرض للمستفتى حالة يكون فيها حائرا تأخذه الحيرة من مَفْرِقِه إلى أَخْمَصِ أقدامه.

وذلك أنه قد تعرض له المسألة، أو تصادفه الواقعة يريد لها حكما، ثم يكون هو عاجزا عن الاجتهاد عجزا كليا، بحيث لا يستطيع أن يستنبط لها حكما، ثم يكون مع ذلك عاجزا عجزا كليا عن أن يجد له إنسانا يقلده فى حكم هذه المسألة أو تلك الواقعة، وقبل ذلك وبعده يجد نفسه وقد عجز عجزا تاما عن أن يجد فى المسألة حكما فى مذهب من المذاهب يقلده ويحاكيه، ومع ذلك فقد أعيته الحيل فى الحصول على مفتى يساعده فى الوصول إلى حكم فى مسألته أو واقعته.

إن المستفتى إذا مر بهذه الحال فماذا عساه أن يفعل ؟

لقد ذهب بعض العلماء إلى أن الحكم التكليفى فى هذه المسألة يسقط عنه.

وأنا أستطيع أن أقرب المسألة بمثال ليس من نوع ما نحن فيه، وإنما هو قريب منه قربًا شديدا، وهو: لو افترضنا إنسانا فى الصحراء، وأدركه وقت من أوقات الصلاة، وهو لا يعرف جهة القبلة، ولا يعرف أن يجتهد فى معرفتها، وبحث عن مرشد يرشده فلم يجد، ترى ما الذى يجب عليه أن يفعله ؟

إنه لا يجب عليه إلا أن يصلى على غلبة ظنه فى الجهة، فإذا تبين بعد صلاته أنه قد أخطأ، فإنه لا يجب عليه أن يعيد صلاته.

وليس لهذا من معنى نفهمه إلا أن نقول: إن شروط الصحة فى الصلاة وهو استقبال القبلة قد سقط بالنسبة لهذا الكائن فى الصحراء، وهو موضوع التمثيل الذى نريد أن نقرب به للقارئ قضيتنا.

ثم نعود على ما كنا فيه فنقول: إن الرجل إذا قابلته مسألة أو قضية يريد الحكم فيها، وهو ليس من أهل الاجتهاد، ولم يجد فيها مذهبًا يقلده، وعجز عن الحصول على مفتى يستفتيه، فإن الحكم بالنسبة له فى حالته تلك، هو أن التكليف بحكم هذه المسألة بالذات التى

أعياه الوصول إلى حكم فيها قد سقط عنه.

يقول الإمام الشاطبى: [يسقط عن المستفتى التكليف بالعمل عند فقد المفتى، إذا لم يكن له به علم لا من جهة اجتهاد معتبر ولا من تقليد] (١).

أدلة ونتيجة:

وقد تؤدى مسألة الحكم بسقوط التكليف عند المكلف العاجز عن الاجتهاد بنفسه، ولا يجد مذهبًا يقلده، ولا مفتى يفتيه إلى شىء من الغرابة، أو إلى شىء من الدهشة.

والغرابة والدهشة لا يرفعهما إلا الأدلة القاطعة أو الراجحة فى أقل تقدير.

ولولا مخافة الطول فى الحديث، ولولا مخافة أن يضيق هذا البحث بنا صدرا لعدنا بهذه القضية إلى أصلها الأصيل وقاعدتها الأولى.

والأصل الأصيل والقاعدة الأولى يقومان جميعا على نص شرعى، وعلى قاعدة عقلية.

أما النص الشرعى فهو قوله تعالى: ﴿ مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء: ١٥).

وأما القاعدة العقلية فخلاصتها أنه لا تكليف إلا بنص يبلغ المكلف ولا جريمة إلا بقصد عدم الالتزام بهذا النص، ولا عقوبة إلا بمخالفة.

ويبنى العلماء على هذين الشيئين (النص العقلى الشرعى والقاعدة العقلية) أمرا، وهو أن من لم تبلغه الدعوة معفى كأهل الفترة سواء بسوء.

ويدور فى فلك هذا الحكم ما نحن فيه، وهو هذا الذى لم يبلغه حكم من الأحكام بذاته، ولم يقف عليه بخصوصه مع بذله لأقصى الطاقة فى الحصول عليه.

وقد قلنا فى هذه الحال: إن التكليف يسقط عن المكلف ولم أعلم فيه مخالفا تعتبر مخالفته.

---

(١) الموافقات ج ٤ ص٢٩١.

ويعضد موقف هؤلاء الناس فى عموم قولهم أو فى خصوصه، ما قاله الله عز جل فى سورة النساء: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ١٥).

فمن يتأمل فى هذا النص الكريم يفهم من أول وهلة أن من يشاقق الرسول لن تناله عقوبة هذه المشاقة إلا إذا تبين له الهدى.

فإذا ما تبين له الهدى وشاقق الرسول ﷺ واتبع غير سبيل المؤمنين، حمله الله تبعية مسئوليته، وأعد له فى الآخرة عذابًا أليما، وأدخله جهنم وساءت مصيرا.

ومفهوم هذا النص أن الذى لم يتبين له الهدى، ولم يتضح له سبيل المسلمين، ووقع فى الخطأ، كان معفيا من المسئولية ولا شك.

ودعنى الآن أنجز لك ما وعدتك به من أنى سأقصر حديثى هنا على طالب الحكم الواحد فى مسألة واحدة وأعياه الطلب.

وقد قلنا إنه فى مثل هذه الحال يسقط عنه التكليف بحكم هذه المسألة التى أعيته.

وسأسوق الآن بين يديك أدلة تؤكد ما ذهبت إليه وذهب إليه غيرى من العلماء.

الدليل الأول: درس العلماء فيما بينهم حال المجتهد تتعارض الأدلة أمامه، ثم يحاول أن يتلمس طريقا إلى الترجيح فلا يجد إلى ذلك سبيلا، وتبقى هكذا أمامه الأدلة متعارضة؛ بحيث لا يهتدى إلى حكم مسألته تلك التى غمت عليه.

وبعد دراسة العلماء لحال هذا المجتهد وماذا عساه أن يفعل ؟ ذهب جمهورهم إلى حكم تلك المسألة التى تعارضت الأدلة أمامه فيها قد سقط بالنسبة له، ولم يعد يتعلق به تكليف فيها.

وإذا كان العلماء أو جمهورهم قد ذهبوا هذا المذهب فى المجتهد الذى تعارضت الأدلة أمامه، فإنه من باب أولى أن نذهب هذا المذهب نفسه بالنسبة للمستفتى المقلد الذى فقد العلم أصلا فى مسألته موضع الاستفتاء، فليس لديه فيها علم بالدليل، وليس لديه فيها علم بالحكم، وليس لديه قدرة على الاجتهاد، وليس هو بالذى يجد الطريق إلى تقليد مذهب معين.

يقول الشاطبى فى تقرير هذا الدليل: [إنه إذا كان المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة عليه على الصحيح، فالمقلد عند فقد العلم بالعمل رأسا أحق وأولى].

الدليل الثانى: أما هذا الدليل الثانى فتقريره يحتاج إلى أن نكون على وعى كامل بالأصل العام للتكليف، وهو ما مهدنا به لهذه الأدلة.

وإذا ما كنا على وعى كامل بالأصل العام للتكليف، فإننا سندرك ولا شك فى مسألتنا تلك أن المستفتى إنما يسأل عن حكم يتعلق بفعل ما، أو يتصل بمسألة من الأمور العملية.

وأنت خبير ولا شك أن الأفعال أو الأمور العملية، الأصل فيها الإباحة، وجنسها سابق على التكليف، ولا يجوز أن نقول: إن إنسانا مكلف بفعل ما من الأفعال، إلا أن يكون هذا الإنسان قد وصله علم يقينى بحكم ما يريد الشرع أن يكلفه به، فإذا لم يصدر عن الشارع حكم، أو صدر عنه بعد فعل المكلف وممارسته للمسائل، أو صدر عنه قبل ذلك ولكن المكلف لم يعلم به، فإن المكلف فى جميع هذه الصور ونظائرها عند جميع الأصوليين لم يشذ منهم أحد غير مكلف.

وفى مسألتنا تلك، فإن المستفتى هذا الذى جهل وعجز عن الوصول إلى الحكم على أصل ما خلقه الله من الجهل، فهو مكلف بهذا الحكم الذى أعياه.

وانظر إلى الشاطبى يقرر هذا الدليل فى عبارة موجزة رائقة حيث يقول: إن [حقيقة هذه المسألة راجعة إلى العمل قبل تعلق الخطاب، والأصل فى الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف، إذ لا حكم عليه قبل العلم بالحكم، إذ شرط التكليف عند الأصوليين العلم بالمكلف به، وهذا غير عالم بالفرض، فلا ينهض سببه على حال].

الدليل الثالث: ثم دعك من كل ما ذكرته لك، آمنتَ به، أم لم تؤمن، أقنعك، أو لم يقنعك، أساءك، أو أسعدك، وتعال معى إلى هذا الدليل الثالث.

ومدار هذا الدليل ومحوره الأساسى هو أن الله عز وجل لا يكلف المرء بما لا يطيق (تلك مقضيات آيات القرآن ونصوص السنة).

وأنا لا أريد أن أدخل إلى هذه المسألة من مدخل ميتافيزيقى، حتى لا أضطر إلى السباحة فى بحر تهب عليه أحيانا رياح العواصف.

إنى أريد أن أدخل بك هذا المدخل وسأكتفى بالمقتضى العام للشريعة.

والمقتضى العام للشريعة أن التكليف يكون فى حدود الطاقة واليسر.

أما أن يكلف الله المرء بما لا يطيق، فهو أمر غير معهود لا فى واقع الشـريعة، ولا فى واقع الشرائع التى سبقت شرائع الإسلام، ولا فى مقتضيات الحكمة الإلهية.

ومن هنا نقول: لو أننا كلفنا المستفتى الذى لم يجد له مفتيا، وليس عنده شىء من علم ولا قدرة على اجتهاد.

لو أنا كلفنا امرءا هذا شأنه بالحكم الذى أعيته الحيل، وقصـرت بـه قدراتـه عـن الوصول إليه، لكان تكليفا بما لا يطاق.

والتكليف بما لا يطاق غير معهود فى حكمة الشارع ولا فى واقع شرائعه.

ودعنى أخلى بينك هذه المرة كذلك وبين الشاطبى لتنظر تقريره لهذا الدليل.

قال: إنه [لو كان مكلفا بالعمل لكان من تكليف ما لا يطاق، إذ هو مكلف بما لا يعلم، ولا سبيل له إلى الوصول إليه، فلو كلف به لكلف بما لا يقدر على الامتثال فيه، وهو عين المحال إما عقلا وأما شرعا والمسألة بينة] (١).

إيضاح فى تصوير:

وبعد هذه الأدلة التى ذكرناها لك سلفا.

وبعد هذه النتيجة التى أدت إليها هذه الأدلة، وهى سقوط التكليف بالحكم الذى لم يعلم به صاحبه بعد بذل المجهود واستنفاد الطاقة فى سبيل الحصول عليه.

بعد هذا كله يحسن بى وبك أن نتصور حال من يسقط عنـه التكليـف بحكـم مـا، واتخذناه موضوعا لمسألتنا التى طرحناها.

وإذا أردت أن أصور لك ما يسقط عنه الحكم التكليفى هنا، فسوف أسلك بك مسلكين:

أما أحدهما: فهو هذا الذى يعيش فى منطقة بعيده كأدغال أفريقيا ومجاهلها، وقد سمع

---

(١) راجع موافقات ج ٤ ص ٢٩١.

عن الإسلام واعتنقه، وقد عرف منه ما عرف على وجه التفصيل، وجهل منه ما جهل.

وهو فى هذا الذى جهله ربما قد سمع باسمه، ولم يعرف شيئا عن مدلول هذا الاسم.

كأن يسمع مثلا بأن هناك عمرة، فإذا سألته ما هذه العمرة ؟ لا يعرف أن يجيب، ولا يدرى: أهى مندرجة عند الفقهاء فى أبواب الصلاة، أو فصول الصوم، أو قضايا الزكاة ؟

إنه على كل حال لا يعرف شيئا عن هذه العمرة مثلا لا جملة ولا تفصيلا، وإن كان قد سمع باسمها يتردد على لسان بعض الأشخاص الذين هم مثله لا مبلغ لهم من العلم.

ومثل هذا الذى يعيش فى أدغال أفريقيا، أو يعيش وراء البحار هناك فى الأمريكتين، أو ما يشبه هؤلاء وهؤلاء الذين انقطعت بهم السبل، إنما يسقط عنهم التكليف بما لا يعلمون، ليس عليهم من سبيل فى ذلك، إنما السبيل على هؤلاء القوم الذين كلفهم الله بإبلاغ الدعوة كُلٌّ يتحمل مسئوليته منها بحسب موقعه.

ولنا أن نسأل الله العافية وحسن الختام.

وأما ثانى المسلكين: فيوضحه حال إنسان أكثر من سابقه علما، وأفضل منه معرفة، لأنه قد أتيح له من الظروف ما لم يتح لسابقه، فهو يعرف الصلاة وأحكامها مثلا، ولكنه لا يعرف شيئا عن سجدة التلاوة، أو عن سجود السهو وحكمه وموضعه، أو عن حكم السؤال ... إلى آخره، وهو لا يجد فقيها - كما علمت - يسأله، وليس هو - بالطبع من أهل الاجتهاد، ولم يتح له مذهب يقلد المتبعين له فى مسألته تلك.

وإنسان هذا شأنه يسقط عنه فقط التكليف بالحكم الذى جهله، ولم يعرف الطريق إلى العلم به.

والفرق بين هذا المسلك الذى سلكته بك وبين المسلك الذى سبقه، ظاهر لا يخفاك وأنت الثقف اللقن.

المستفتى يختار مفتيه:

هذا ولقد سبق القول منا: إن المستفتى باعتباره جزءا من هذه المنظومة التى نحن بصددها، لا يجوز أن نعتبره جزءا خاملا، كما لا يجوز أن يعتبر نفسه كذلك.

ومن هذا المنطلق الذى ذكرناه من قبل، نعود فنؤكد على أمر هام ازدادت الحاجة إليه فى هذا الزمان، بعد أن كثرت المظلات واللافتات الدينية، وخفت الرعاية لحقوق الله عز وجل فى الفتوى وغيرها، وكثر التعقب للافتات والمظلات، وهو نوع من التعقب لا يشبه من قريب أو من بعيد التعقب للمذاهب.

أقول: إننا قد أصبحنا فى حاجة إلى هذه المسألة التى أنبهك إليها وأنبه نفسى، وأنبه غيرنا من الناس.

وخلاصة ما أريد التنبيه عليه، هو أن المستفتى إذا كثر أمامه المفتون لا يجوز بحال من الأحوال أن نذهب إلى أيهم اتفق من غير إعمال رَوِيَّة، أو تحكيم مبدأ التقوى كما أن المستفتى لا يجوز له أن يذهب إلى المفتى الذى ليس له من المؤهلات إلا أن يكون داخلا تحت مظلة ينفخ فى أبواقها، أو تنفخ هى فى قلبه، أو يكون تحت لافتة من اللافتات التى كثرت وانتشرت، وربما لا يقرأ الواحد منهم إلا حديثًا واحدا، أو يحفظ العشرات من المتون لكنه لا يعرف شيئا من مقاصد الشريعة كما لا يعرف شيئا من كيفيات استنباط الأحكام من الأدلة.

إنه لا يجوز للمستفتى على كل حال أن يذهب إلى هؤلاء أو هؤلاء، ثم يستريح بعد ذلك إلى القول الشائع: (ضعها فى رقبة عالم واخرج منها سالم).

وإذا كان المستفتى لا يجوز له أن يتجه فى فتواه هذه التوجهات الخطرة، فإن الواجب عليه شرعا أن يتوجه إلى المفتى الحقيقى الذى يحمل مسئولية التوقيع عن رب العالمين، ومسئولية البلاغ عن النبى الأمين ﷺ.

ونحن لا نكلف المستفتى أن يكون مجتهدا فى العلم، ولكننا لا نتهاون معه فى تحميله مسئولية اختيار مفتيه.

واختياره للمفتى قائم على أسس سهلة ميسورة، فإذا وجد أمامه اثنين انتصبا للفتوى، أحدهما: تشغله دنياه عن آخرته، ولا يهتم إلا بجمع المال وتحصيل المتاع، وثانيهما: دنياه فى يده، وهو ينفق أوقاته فى قراءة العلم ونشره على طريقة النبى ﷺ وصحبه الكرام، لا يبتغى من الناس أجرا.

فقل لى بربك إلى أيهما يتجه المستفتى؟

وأخرى أن يكون المستفتى قد وجد فى طريقه اثنين أو أكثر انتصبوا للفتوى، أحدهم: تبدو عليه أنوار الإيمان وعلامات التقوى، وأمارات الخشية من الله عز وجل، يفتى بما يعلم، فإن حارت المسألة فى ذهنه استمهل مفتيه قائلا له (راجعنى سويعة أخرى) فإن أضاء الله له وفتح أجاب بما من الله عليه، وإلا قال: لا أعلم، وآخرون: غير راجين لأمر الله تشرئب أعناقهم للفتوى بقصد الظهور، أو بقصد ملء البطون والجيوب، عدتهم من العلم الانتماء إلى هذه الطائفة أو تلك، يفتون بما لا يعلمون، ثم ينسبون إلى أسماء مجهولة ما يقولون.

فقل لى بربك إلى أى هؤلاء يتجه المستفتى ؟

والكلام الآن كله ظاهر لا نطيل به، إلا أن نقول: إن المستفتى لن يخرج من العهدة إلا إذا كان رجلا موضوعيا فى توجهه إلى من يفتيه.

والأمر ظاهر لا سترة به.

متى يلزم العامى العملَ بقول المفتى:

ونعود من جديد إلى الحديث عن المفتى والمستفتى، وقد أحسن المستفتى التوجه إلى من يفتيه وارتضاه على المقاييس التى ذكرناها.

ثم نسأل: متى يعد كلام المفتى ملزما للمستفتى ؟

وهذا السؤال يبدو فيه شيء من الغرابة أو النكارة لأول الأمر.

ويؤيد هذه الغرابة وتلك النكارة ما قلناه من قبل من الفرق بين المفتى والقاضى، من أن حكم القاضى ملزم قاطع، وأن كلام المفتى غير ملزم وغير قاطع.

غير أن هذه الدهشة وتلك النكارة يذهبان عنك حين تعلم أن الإلزام هنا إلزام شرعى، فهو إلى الالتزام أقرب، بخلاف إلزام القاضى، فهو إلزام يستمد إلزامه من الجماعة التى تقوم على تنفيذ حكم القاضى بواسطة ممثليها.

وإذا اتضح الأمر على هذا النحو، نعود فنطرح السؤال مرة أخرى على نحو طرحه

فى عنوان هذه الفقرة، وهو: (متى يلزم العامى العمل بقول المفتى).

وفى الإجابة على هذا السؤال سأحاول أن أجعلك معى مسريح البال وأنـت تتـابعنى فيما أريد أن ألقيه بين يديك من الجواب.

وسوف أبدؤك بتقسيم حالك مع المفتى، لأنك إما ألا تجد فى طريقك إلا مفتيا واحـدا، أو تجد أكثر من مفتى.

فإن وجدت فى طريقك مفتى واحد لا تتمكن من سؤال غيره، فإن كلامه يكون ملزما لك بمجرد أن يبذل لك الفتوى.

وإن وجدت فى طريقك أكثر من مفتى مجتهد، فإنه لا يلزمك قوله لمجرد بذل الفتوى لك.

لأنه: إما أن يقع فى صدرك صدق قوله أو لا يقع.

فإن وقع فى صدرك صدق قوله: يلزمك العمل به لمجرد هذا الوقوع.

ثم إذا كنت مجهول الحال بالنسبة إلى نفسك، ولكنك شـرعت فـى العمـل بفتـواه (والفرض أنه فقيه) فإن إتمام العمل أصبح لازما لك.

وفى جميع الأحوال يرى بعض العلماء أنك إذا ألزمت نفسك بالعمل على أساس مـن فتوى مفتيك، عملت بمقتضى ذلك قياسا على النذر، يلزم به المرء نفسه فيصبح لازما.

خطأ شائع:

وأحب أن أنبهك هنا إلى هذا الخطأ الشائع الذى قصد إليه من أشاعوه قصدا لتضـليل العامة، كما فعلوا فى غير هذا الموضع.

وهذا الخطأ الشائع يدور حول مفهوم كلمة (مجتهد).

فكلمة (المجتهد) فى اصطلاح الفقهاء لا ينالها إلا أعلم العلماء فى الشـريعة الـذى يملك ناصية العلم، وقد حاز معرفة الأدلة الشرعية، ولديه ملكة قادرة على استخراج الحكم من دليله، ولديه ملكة قادرة على معرفة الواقعة الجديدة وتكييفها، ولديه ملكة قادرة علـى إسقاط الحكم على الواقعة التى تتطلبه.

ولما رأى هؤلاء الذين يستظلون بالمظلات المستحدثة، والذين يعملون تحت لافتات حديثه أن مرتبة المجتهد لن يقدر واحد منهم على أن يبلغها لنقص فى ذاته، أو نقص فى أدواته، عمد إلى اللفظ الدال عليها وفرغه من محتواه، فأصبحت كلمة (مجتهد) عندهم لا تدل إلا على أول خطوات الطلب فى باب العلم، أو قد أصبحت تدل – فقط – على هذا الإنسان الذى وضع رجليه لأول مرة على أبواب المساجد.

فإذا سألت الواحد منهم فى مسألة تظاهر بالتواضع الشديد بعد أن يفتيك وهو مغتبط الفؤاد (ما أنا إلا رجل مجتهد) ووالله إن بينه وبين مرتبة الاجتهاد ما بين إمام من الأئمة، وإنسان غِرٌ لا يدرى من مسائل العلم شيئا، ولا يقدر على ممارستها.

أرأيت إلى هذه اللفظة كيف قُصِدَ إلى تفريغها من محتواها، والإلقاء بها خارج ميادين العلم، كما تلقى فضلات المتاع ؟

ولقد رأيت أن أنبهك إلى هذا، لتعلم: أن الأمة تحتاج إلى فقهاء مجتهدين يتولى كل واحد منهم منصب الإفتاء، ليشغلوا بين المسلمين جميع المناطق وسائر الأحياء.

آداب المستفتى:

وليعلم المستفتين – غفر الله لنا ولهم – أن المستفتى فى الحقيقة متعلم، وأن المفتى معلمه.

ولا بد أن تتحقق بين المفتى والمستفتى ما يجب توفره بين العالم والمتعلم.

وإن ما نراه اليوم من بعض الناس يذهبون إلى بعض المشايخ، وفى مخيلتهم مناصبهم الاجتماعية، أو انتماءاتهم الدينية، أو ثراؤهم وما يحوزونه من الأموال، فيدفعهم ما يحضرهم فى أذهانهم إلى النظرة إلى المفتى نظرة متدنية تشعر المستفتى بتعاليه، وتشعر المفتى بتدنيه.

وهذا الحال الذى عم وطم لا يعود على المستفتى بفائدة، ولا يشعر المفتى بأنه معلم مربى، فينصرف المفتى عن العامة ويصبح العامة كقطيع لا راعىَ لهم، ويمسون هملى لا يجدون من يقوم على شئونهم الدينية ونشر أحكام الله فيهم.

ولا منجى للأمة من هذا كله إلا فى أن يضعوا الأشياء فى نصابها.

ولقد كانت الأمة فى الماضى على حال غير ما هى عليه الآن، فكان ما بين المفتى والمستفتى ما يشبه الدستور المكتوب الذى يحكم الطريق جميعا.

ولما كان الحديث بينى وبينك الآن عن آداب المستفتى، فإنى سأحاول أن أنقل بين يديك قطعة ثمينة مما يقوله العلماء فى هذا الصدد، وأن أجد متسعا من الوقت لأزيدك فيه شيئا من الزيادة، فإن وجدتك قد تشبعت انصرفت عنك انصرافا يدفع عنك الملل إلى حين.

يقول الإمام النووى: [ينبغى للمستفتى أن يتأدب مع المفتى ويبجله فى خطابه وجوابه ونحو ذلك، ولا يومئ بيده فى وجهه، ولا يقول له ما تحفظ فى كذا ؟ أو ما مذهب إمامك أو الشافعى فى كذا ؟ ولا يقول إذا أجابه: هكذا قلت أنا، أو كذا وقع لى، ولا يقول: أفتانى فلان أو غيرُك بكذا، ولا يقول: إن كان جوابك موافقا لمن كتب فاكتب، وإلا فلا تكتب، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو هَمٍّ أو غير ذلك مما يشغل القلب ... ولا يدع الدعاء فى رقعة لمن يستفتيه.

قال الصيمرى: فإن اقتصر على فتوى واحد قال: ما تقول رحمك الله ؟ أو رضى الله عنك، أو وفقك الله، وسددك ورضى عن والديك ؟ ولا يحسن أن يقول رحمنا الله وإياك.

وإن أراد جواب جماعة قال: ما تقولون رضى الله عنكم.

أو ما يقول الفقهاء سددهم الله تعالى ؟ ويدفع الرقعة إلى المفتى منشورة، ويأخذها منشورة فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها] [١].

---

(١) المجموع جـ ١ ص ٩٥ وما بعدها.

وماذا بعد

إننا فى الصفحات الماضية من هذا الباب، قد رسمنا أمامك صورة لمنظومة كان الحديث فيها عن الفتوى والمفتى والمستفتى.

ولقد اخترنا هذه المادة (فتا) ليدور حولها الحديث كله فى المصدر (فتوى) وفى اسم الفاعل: (مفتى، ومستفتى) لا شىء إلا لأننا نريد أن نعطى هذا الإيحاء بأن الموضوع الذى ستعالجه هذه المادة فى غاية الأهمية، بحيث يحتاج إلى النظر الدقيق ومتابعة البحث بأقصى الطاقة وبذل المجهود.

وإذا كانت المعانى اللغوية لهذه الكلمة فى جميع اشتقاقاتها، توحى لنا بهذه الأهمية، فإننا لم نستوح ما استوحيناه من مجرد الإشارات اللغوية فحسب، وإنما قد استوحينا ما استوحيناه من اهتمامات القرآن الكريم بهذه المادة فى المواقع ذات الأهمية.

وسننقل الآن من آيات القرآن ما يبين لك الأهمية البالغة التى ترد فيها كلمة (الفتوى والاستفتاء).

ولن أتعرض لبقية اشتقاقات المادة من: (الفتى والفتاة وفتاها .. إلخ) حتى لا نبعد كثيرا عما نحن فيه ونحن نسعى خلف المادة واشتقاقها فى القرآن الكريم.

أما ما هو أكثر صلة، بموضوعنا فسأحاول الآن أن أطلعك عليه.

قال تعالى فى سورة النساء: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَامَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (النساء: ١٢٧).

وفى نفس السورة يقول تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (النساء: ١٧٦).

وفى سورة يوسف سأله فى السجن فتيان فى أمر رؤيا لكل منهما، فأجـاب يوسـف عليه السلام مبينا خطورة الأمر، وأن المسألة تتعلق بحياة كل منهما انهاء واستمرار فقال: ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴾ (يوسف: ٤١).

وفى رؤيا الملك التى أقضت مضجعه وحملته أن يقول للملأ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ ﴾ (يوسف: ٤٣).

وحين عرض الأمر على يوسف قالوا له: ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ لَّعَلِّيٓ أَرۡجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ (يوسف: ٤٦).

وفتية أهل الكهف كان لهم شأن عظيم علم بعضه وخفى أكثره، وتجادل اليهود حولـه أيام النبى ﷺ، ووجه الله عز وجل النبى ﷺ إلى أن يضرب عن هذا الموضـوع صـفحا ويكتفى بما علمه ربه وأن يقول قطعا للنزاع: ﴿ قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءٗ ظَٰهِرٗا وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا ﴾ (الكهف: ٢٢).

وحين وقعت ملكة سبأ فيما وقعت فيه من الحيرة أمام خطاب سليمان الـذى أرسـله إليها مع الهدهد: ﴿ قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ ﴾ (النمل: ٣٢).

وفى حوار النبى ﷺ مع أهل الكفر، وأمام جدالهم وصلفهم يوجه الله عز وجل نبيـه ﷺ فى موضعين فى سورة الصافات: ﴿ فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآۚ إِنَّا خَلَقۡنَٰهُم مِّن طِينٖ لَّازِبِۭ ﴾ (الصـافات: ١١) و ﴿ فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَلِرَبِّكَ ٱلۡبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلۡبَنُونَ ﴾ (الصافات:١٤٩).

أرأيت إلى هذه المواضع من القرآن الكريم كيف استعمل فيها مادة الفتوى والاستفتاء لحمل المخاطب والسامع على إدراك أهمية الموضوع الذى ترد فيه هذه الكلمة ؟

من أجل هذا اخترنا أن نستعمل هذه المادة فيما عالجناه من قضايا هذا الباب.

فوق هذه المسائل، التى تنطوى تحت مجموعة الأشياء التى لا يؤدى الجهل بها إلى ضـــرر، ولا يؤدى العلم بها إلى منفعة تذكر.

ولا بد أن ننبه كذلك أنه ينبغى علينا أن نرتفع عما نراه الآن ساريا على ألسنة الناس، فيمـــا نراه من المسابقات التى تطرح فى الأسواق، ويكافأ المتسابقون فيها إما بعمرة وزيارة إلى الأماكن المقدسة، وإما بمكافآت مالية وإما بهدايا مادية وعينية.

وما تضمه القوائم التى يسأل فيها عن بعض المسائل يجعلنا نخجل غاية الخجل، فهم يسألون مثلا عن اسم أم موسى ؟ كما يسألون عن بنت شعيب التى تزوج موسى بها أهـــى الصـــغرى أم الكبرى ؟ وهم يسألون عن عرش إبليس وأصدقائه ؟ وهم يسألون عن اسم الرجل المؤمن من آل فرعون ؟ وهم يسألون عن اسم ملكة سبأ ... إلخ.

ثم يتوجه الشباب والشيوخ يستفتون المشايخ عن هذه الأشياء ويشغلونهم بهـــا، ويضـــيعون عليهم الوقت، ويقطعون عليهم التأمل.

ودور الفتوى والإفتاء ليس على هذا النحو العابس أو المضيع للوقت، وإنمـــا المفتـــى فـــى الحقيقة مخبر عن الحكم المتعلق بمسألته، ومعبر عما يطلبه الشارع من المكلف ويريد منـــه أداءه أو الإحجام عنه.

ونحن إذا تأملنا جملة الأسئلة التى وردت في القرآن الكريم على ألسنة المؤمنين، نعلم منهـــا أن شأن المؤمن أن يسأل عما ينفعه فى عباداته ومعاملاته أو ما يجهله من عقائده، فلا يسأل عن الأرواح بعد مفارقتها للجسد، وماذا تعمل، ولا عن كيفية عذاب القبر، ولا عن مساحة الجنة، ولا عن أرضها، ولا عن سمائها وما إلى ذلك مما شغل المسلمون به أنفسهم، وهو لا يعود عليهم بنفع فى الدنيا ولا فى الآخرة.

وعلى المفتى والمستفتى، وعلى المجتمع والناس، أن يعرف كل إنسان حدوده مـــع الله، وأن يعرف ما يطلب منه وما لا يطلب على أساس من التقوى، وبدافع من الإيمان، وبتطلع إلى رضى الله عز وجل.

وقع الفراغ من إملائه لأول ليلة من جمادى الأولى عام ١٤٢٥ هـ أملاه طه بن الدسوقى بن مهدى بن بدوى بن حبيشى من ذرية الشريف عامر الأشبولى الحسينى غفـــر الله لـــه ولوالديـــه وآبائه. آميـــن،

الفهرس

تابع الفهرس

تابع الفهرس

وَصَفَّــهُ على الكمبيوتر / أبو عائش مجدى عبد الرحمن

مكتب الزهراء